




١

الزاد في بيان مناسك
zad-haj



٢

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ

الزَّاد
في بيان مناسك المعتمر والحاجِّ
(كتاب في بيان مناسك العمرة والحج كأنك تراها)

بقلم
إبراهيم بن سيف بن إبراهيم الزعابي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ فَارٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَثْيَارٍ مَقْلُوبَةً عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ النَّاسِ الْقَاصِرِ ﴿٢٨﴾ [سورة الحج: ٢٧-٢٨].

الابعد،

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد :

فإن الحج أحد أركان الإسلام الواجبة المحتمة، تهفو إليه القلوب المؤمنة الموحدة، وتلبي له الألسنة مع الأفتدة، على اختلاف ألسنتها وأجناسها، وتعدد ألوانها، واختلاف قبائلها وأنسابها، فترى لباسهم واحداً، وموقفهم واحداً، وطوافهم واحداً، وكلهم يلجأ ويتضرع ويطلب من ربّ ومعبود واحد سبحانه وتعالى، ألسنتهم تلهج بذكره وتوحيده قائلة: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ممتثلة قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الحج: ٢٧].

ويجب لقبول العبادة أمران: الإخلاص لله تعالى والمتابعة للنبي ﷺ، ولهذا لا بد للحجاج والمعتمر أن يكون على بيّنة وعلم لأعمال الحج، فيعرف صفة حجة النبي ﷺ، وبماذا رغب وأمر، وعن ماذا نهى وزجر،



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٠١﴾﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

فلهذا كتبت هذا المختصر في مناسك العمرة والحجّ للحاجّ والمعتمر، من خروجه من داره وبلده إلى أن يرجع إليها، متحريراً في ذلك ذكر الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة، وآثار الصحابة - رضي الله عنهم - الثابتة، ومذاهب الأئمة الأربعة، وأقوال غيرهم من الأئمة - رحمهم الله تعالى -، وأسميته (الزاد في بيان مناسك المعتمر والحاجّ)، أسأل الله تعالى له القبول، وأن يكون حجّة لي لا عليّ، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.


وأخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

كتبه

إبراهيم بن سيف بن إبراهيم الزعابي

ebrahimuae@hotmail.com







المسألة الأولى:

آداب الاستعداد للعمرة أو الحج

ينبغي لمن عزم على العمرة أو الحج ما يأتي:

الأمر الأول: يستحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته في تدبير أموره، فإن من سافر للحج أو العمرة أعلم بما يحتاج إليه ممن لم يحج أو يعتمر مطلقاً، ويجب على من يُشيرُه أن يبذل له النصيحة، فإن المستشار مؤتمن، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**»^(١).

الأمر الثاني: يجب عليه أن يتعلم أحكام العمرة والحج، قال الإمام النووي^(٢): (إذا أراد الحج عليه أن

(١) رواه أبو داود في الأدب / باب في المشورة، رقم الحديث (٥١٢٨)، والترمذي في الأدب / باب إن المستشار مؤتمن، رقم الحديث (٢٨٢٢). ينظر: السلسلة الصحيحة رقم (١٦٤١).

(٢) الإيضاح مع حاشية الهيثمي ص (٣٧).

يتعلم كيفيته وهذا فرض عين إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها، ويستحب أن يستصحب معه كتاباً واضحاً في المناسك جامعاً لمقاصدها، وأن يديم مطالعته ويكررها في جميع طريقته لتصير محققة عنده. ومن أحلَّ بها خُفناً عليه أن يرجع بغير حج، لإخلاقه بشرط من شروطه أو ركن من أركانه، أو نحو ذلك، وربما قلَّد كثير من الناس بعض عوام مكة وتوهم أنهم يعرفون المناسك فاغتر بهم، وذلك خطأ فاحش).

الأمر الثالث: قال الإمام النووي^(١): (ينبغي له أن يطلب رفيقاً موافقاً راغباً في الخير كارها للشّر، إن نسي ذكره، وإن ذكّر أعانته، وإن تيسر مع هذا كونه من العلماء فليتمسك به فإنه يعينه على مبارّ الحجِّ ومكارم الأخلاق ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوئ الأخلاق والضّجر).

الأمر الرابع: ويجب عليه أن يتوب من جميع المعاصي والذنوب توبة نصوحاً، والعزم على أن لا يعود إليها في المستقبل أبداً، والتوبة وإن كانت مطلوبة في كل وقت وفي كل حين إلا أنها في تلك الحالة ادعى إليها من غيرها حتى يقبل على حجه إلى ربه

(١) الإيضاح مع حاشية الهيثمي ص (٣٧).



المسألة الثانية:

آداب السفر للحج أو العمرة

هناك آداب ينبغي للمسافر أن يراعيها نذكر منها ما يأتي:

الأدب الأول: يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه، ويقول لمن يودعه ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: **وَدَّعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ»** (١).

ويسن للمقيم أن يقول للمسافر ما جاء عن سالم بن عبد الله قال: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَفَرَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَأْسِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِرَأْسِ آلِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي سَفَرِي مَخْرَجًا وَمَدْخَلًا وَمَنْعًا وَمُدْرَجًا»** (٢).

(١) رواه ابن ماجه في الجهاد / باب تشيع الغزاة ووداعهم، رقم الحديث (٢٨٢٥). ينظر: السلسلة الصحيحة رقم الحديث (١٤ و ١٥ و ١٦).

بقلب سليم قد طهر من الذنوب والمعاصي، ومن التوبة أن يخرج من مظالم الخلق المادية أو المعنوية، ويرد الودائع إلى أهلها، ويكتب وصيته، ويشهد عليها، ويوكل من يقضي عنه إذا لم يتمكن من قضائها.

الأمر الخامس: ويجب عليه أن يترك نفقة لأهله ومن تلزم نفقته، إلى حين رجوعه، عن عبد الله بن عمرو قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»** (١).

قال الإمام الكرماني (٢): (يجب عليه أن يهين نفقة العيال والأولاد، ومن وجبت عليه نفقته إلى وقت رجوعه، ولا يضيعهم...).



(١) رواه أبو داود في الزكاة / باب في صلة الرحم، رقم الحديث (١٦٩٢)، وأحمد في المسند رقم الحديث (٦٤٩٥). ينظر: الإرواء رقم الحديث (٩٨٩)، حديث صحيح.

(٢) المسالك في المناسك (١/١٥١).

وَأَيُّورَ تَأَيُّورَ
عَابِدُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ»^(١).

«أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»^(١).



الأدب الثاني: يسن له أن يدعو بالدعاء الآتي فعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ صَاحِبِي فِي سَفَرِنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسَوْءِ الْمُنْقَلَبِ»^(٤):
فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ».

- (١) رواه أبو داود في الجهاد / باب في الدعاء عند الوداع، رقم الحديث (٢٦٠٠)، والترمذي في الدعوات / باب ما يقول إذا ودع إنساناً، رقم الحديث (٣٤٤٣)، وأحمد في المسند رقم الحديث (٤٥٢٤). ينظر: صحيح الترمذي رقم الحديث (٢٧٣٨)، والسلسلة الصحيحة رقم الحديث (١٤ و١٥ و١٦).
- (٢) شدته وحشونته.
- (٣) تغير النفس من حزن ونحوه.
- (٤) قال الخطابي: (أي يتقلب من سفره إلى أهله كثيراً حزيناً غير مقضي الحاجة، أو منكوباً ذهب ماله، أو أصابته آفة في سفره، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى، أو يفقد بعضهم، أو ما أشبه ذلك من المكروه). ينظر: عون المعبود (١٨٥/٧).

(١) رواه مسلم في الحج / باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم الحديث (١٣٤٢).

على الشيء. تقول العرب: حجّ بنو فلان فلاناً إذا قصدوه وأطلوا الاختلاف إليه والتردد عليه.

وقال جماعة من أهل اللغة ومنهم الخليل: الحجّ: كثرة القصد إلى من تُعْطَمُهُ.

أما تعريفه في الشّرع^(١): التعمد لله تعالى بقصد مواضع مخصوصة^(٢): لأعمال مخصوصة في زمن مخصوص.



(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٣/١٧)، وأبيس الفقهاء ص(١٣٥)، والإيضاح في شرح الإصلاح (٢٣٣/١)، والاختيار لتعميل المختار (١٤٩/١)، وحاشية الطحاوي ص(٧٢٦)، وحاشية ابن عابدين (٣٩٩/٣)، والشرح الكبير على مختصر خليل (٤١١/١)، والفواكه الدواني (٥٣٦/١)، والمجموع (٧/٧)، وحواشي الشرواني والعبادي (٣/٢)، والإقناع (٥٣٥/١)، وكشاف القناع (٣٧٥/٢)، والمغني (٥/٥).

(٢) والمواضع هي: البيت الحرام وعرفة ومزدلفة ومنى.



المسألة الثالثة:

تعريف العمرة والحجّ

العمرة في اللغة^(١): مأخوذة من الاعتمار وهي الزيارة.

وشرعاً^(٢): زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص، وهو النسك المعروف المتركب من الإحرام والتلبية، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

الحجّ في اللغة^(٣): القصد وكثرة الاختلاف والتردد

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٣٨٣/٢)، والمحكم (١٥١/٢)، ولسان العرب (٣٩٣/٩).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية (٣١٤/٣٠)، وأبيس الفقهاء ص (١٣٧)، وطلبية الطلبة ص (١١٢).

(٣) ينظر: لسان العرب (٥٢/٣)، والصحاح (٣٠٣/١)، والمحكم (٤٨٠/٢)، ومعجم مقاييس اللغة (٢٩/٢)، والموسوعة الفقهية (٢٣/١٧).



المسألة الرابعة: فضل العمرة والحج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١) (٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ^(٣) وَلَمْ يَفْسُقْ

- (١) المبرور: قيل هو الذي لا يقع فيه معصية.
(٢) رواه البخاري في الإيمان / باب من قال إن الإيمان هو العمل، رقم الحديث (٢٦)، ومسلم في الإيمان / باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم الحديث (٨٣).
(٣) الرِّفْثُ: الجماع. قال الأزهري في تهذيب اللغة (١٥/٧٧): (الرِّفْثُ: كلمة جامعة لكل ما يريد به الرجل من أهله). وأيضاً الرِّفْثُ: يطلق ويراد به الجماع ويطلق ويراد به الفحش، ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة في ما يتعلق بالجماع، =

رجع كيوم ولدته أمه»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢).

وعن ابن شماسة المهرقي قال: حَضَرْنَا عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِبَاقَةِ الْمَوْتِ. فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ وَقَالَ: فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا يَأْبَيْكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ - قَالَ - فَحَبَّضْتُ يَدِي. قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ؟ قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟!» قُلْتُ: أَنْ يُعْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ

= وقد نقل في معنى الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٤٤٧) مرجحاً جميع ما ذكر: (والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبي).

- (١) رواه البخاري في الحج / باب فضل الحج المبرور، رقم الحديث (١٤٤٩)، ومسلم في الحج / باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم الحديث (١٣٥٠).
(٢) رواه البخاري في أبواب العمرة / باب وجوب العمرة وفضلها، رقم الحديث (١٦٨٣)، ومسلم في الحج / باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم الحديث (١٣٤٩).

قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ
مَا كَانَ قَبْلَهُ»^(١).

وعن الحسين بن علي - رضي الله عنهما - قال:
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي جَبَانٌ وَإِنِّي
ضَعِيفٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ،
الْحَجَّ»^(٢).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كُنْتُ
جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدٍ مِنِّي، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ وَرَجُلٌ مِنَ ثَقِيفٍ، فَسَلِمَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ جِئْنَا نَسْأَلُكَ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَمْسِكَ وَتَسْأَلَانِي
تَسْأَلَانِي عَنْهُ فَعَلْتُ، وَإِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَمْسِكَ وَتَسْأَلَانِي
فَعَلْتُ»، فَقَالَا: أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ الثَّقَفِيُّ
لِلْأَنْصَارِيِّ: سَلْ، قَالَ: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ:
«جِئْتَنِي تَسْأَلَانِي عَنْ مَخْرَجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوُّمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ
وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ رُكُوعَتِكَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَمَا لَكَ فِيهِمَا،
وَعَنْ طَوَافِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ
وَقُوفِكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ رَمِيكَ الْجَمَارِ

(١) رواه مسلم في الإيمان / باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا
الهِجْرَةَ وَالْحَجَّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير رقم الحديث (٢٩١٠)، والأوسط
(٣٠٩/٤). ينظر: صحيح الترغيب رقم الحديث (١٠٩٨).

وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ نَحْرِكَ وَمَا لَكَ فِيهِ مَعَ الْإِفَاضَةِ.
فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَعَنُ هَذَا جِئْتُ أَسْأَلُكَ. قَالَ:
«فَإِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَوُّمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، لَا تَضَعُ
خُفًّا وَلَا تَرْفَعُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْكَ
خَطِيئَةً، وَأَمَا رُكُوعَتِكَ بَعْدَ الطَّوَافِ كَعَمَتِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي
إِسْمَاعِيلَ، وَأَمَا طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَعَمَتِ سَبْعِينَ
رَقَبَةً، وَأَمَا وَقُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ يَهْبِطُ إِلَى السَّمَاءِ
الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: عِبَادِي جَاؤُونِي شِعْنًا
مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ
كَعَمَدِ الرَّمْلِ أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ أَوْ كَزَيْدِ الْبَحْرِ لِنَفَرْتُمْهَا،
أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ وَلِمَنْ شِئْتُمْ لَهُ، وَأَمَا رَمِيكَ
الْجَمَارِ فَلَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا تَكْفِيرٌ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ،
وَأَمَا نَحْرُكَ فَمَدْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ، وَأَمَا جِلَاظُكَ رَأْسَكَ
فَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةٌ وَتَمَحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ،
وَأَمَا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَطُوفُ وَلَا ذَنْبَ لَكَ
يَأْتِي مَلَكٌ حَتَّى يَضَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْكَ فَيَقُولُ: اْعْمَلْ
فِيمَا تَسْتَقْبِلُ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى»^(١).



(١) ينظر: صحيح الترغيب رقم الحديث (١١١٢).



المسألة الخامسة: حكم العمرة

الراجح من أقوال أهل العلم أن العمرة واجبة في العمر مرة واحدة إلا أنها تسقط بحج التمتع أو القران لأنها داخلية فيهما، وهو قول ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -^(١)، وهو مذهب ابن حزم من الظاهرية^(٢)، وطاوس بن كيسان^(٣)، وأكثر الحنفية^(٤)، والأظهر عند الشافعية^(٥)، والمذهب عند

- (١) ينظر: ما صح من الآثار (٧٤٩/٢).
- (٢) ينظر: المحلى (٣/٥).
- (٣) فقه طاوس بن كيسان ص (٤١٨).
- (٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٢١/٣).
- (٥) ينظر: البيان (١٠/٤)، وحاشيتنا الفيوليبي وعميرة (١٣٤/٢)، وحاشية البجيرمي (١٥٤/٢)، وإخلاص الناوي (٣٨٨/١)، وحاشية الجمل (٥/٤)، والمجموع (١١/٧).

الحنابلة^(١). دليل الوجوب ما يأتي:

الدليل الأول: عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَأَقْتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(٢).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «عليهن» فإنه يدل على الوجوب كما هو الراجح في علم أصول الفقه.

قال ابن خزيمة^(٣): (في قوله ﷺ: «عليهن جهاد لا قتال فيه»، وإعلامه أن الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيان أن العمرة واجبة كالحج. إذ ظاهر قوله: «عليهن»، إنه واجب، إذ غير جائز أن يقال: على المرأة، ما هو تطوع غير واجب).

الدليل الثاني: عن أبي المنتفق - رضي الله عنه -

- (١) ينظر: الإقناع (٥٣٥/١)، والإنصاف (٣٥٠/٣)، والمغني (١٣/٥).
- (٢) رواه أحمد في المسند رقم الحديث (٢٥٣٦١)، وابن ماجه في المناسك / باب الحج جهاد النساء، رقم الحديث (٢٩٠١)، وابن خزيمة في صحيحه في المناسك / باب فضل العمرة وتكفير الذنوب التي يرتكبها المعتمر بين العمريتين، رقم الحديث (٣٠٧٤). ينظر: إرواء الغليل (١٥١/٤)، وصحيح ابن ماجه رقم الحديث (٢٣٤٥).
- (٣) صحيحه (٣٩٥/٤).

بَطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَرُوا ثُمَّ أُقِيمُوا
حَلَالًا...»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أصحابه بأن يحلوا
ويأتوا بعمرة، والأصل في الأمر أنه للوجوب، فدل هذا
على وجوب العمرة.

الدليل الخامس: عن أبي رزين العُقَيْلِيِّ -
رضي الله عنه -: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا
الظَّنْفَنَ. قَالَ: «حُجُّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أبا رزين أن يحجَّ
ويعتمر عن أبيه مع أنه شيخ كبير لا يستطيع ذلك، فدل

- (١) رواه البخاري في الحج / باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج
وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم الحديث (١٤٩٣)،
ومسلم في الحج / باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد
الحج والتمتع والقراة وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى
يحل القارن من نسكه، رقم الحديث (١٢١٦).
(٢) رواه الترمذي في أبواب الحج / باب ما جاء في الحج عن
الشيخ الكبير والميت، رقم الحديث (٩٣٠)، والنسائي في
مناسك الحج / وجوب العمرة، رقم الحديث (٢٦٢١)، وابن
خزيمة في صحيحه في المنسك / باب العمرة عن الذي لا
يستطيع العمرة من الكبير، رقم الحديث (٣٠٤٠). ينظر:
صحيح الترمذي رقم الحديث (١٥٩٥).

قال: آتَيْتُ مَكَةَ، فَسَأَلْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: هُوَ
بِعَرَفَةَ، فَأَتَيْتُهُ،... فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبِّئْنِي بِمَا
يَبَاعِدُنِي مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَيُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ
وَلَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي
الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ
وَتَعْتَمِرُ...»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره بالعمرة كما أمره
بالحج، والأصل في الأمر أنه للوجوب.

الدليل الثالث: حديث جبريل - عليه السلام -
وفيه: ... فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ
تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ
تَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ...»^(٢).

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله - رضي الله
عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِخْرَامِكُمْ

- (١) ينظر: السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٣٥٠٨).
(٢) رواه الدارقطني في سننه في الحج / باب المواقيت، رقم
الحديث (٢٧٠٨) وقال: (إسناده ثابت صحيح أخرجه مسلم
بهذا الإسناد). ورواه ابن حبان في صحيحه في الإيمان / باب
فرض الإيمان رقم الحديث (١٧٣). ينظر: إرواء الغليل
(٣٤/١)، وصحيح الترغيب رقم الحديث (١٧٥).

على أدلة عدم الوجوب وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقي على البراءة الأصلية.

الثاني: أن جماعة من أهل الأصول رجحوا الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على عدمه، ووجه ذلك هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب.

الثالث: أنك إن عملت بقول من أوجبها فأديتها على سبيل الوجوب برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها، ولو مشيت على أنها غير واجبة فلم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت مطالباً بواجب على قول جمع كثير من العلماء، والنبى ﷺ: «دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ...».



هذا على أنه قد وجب على أبيه الحج والعمرة، وأيضاً الأصل في الأمر أنه للوجوب.

الدليل السادس: عن الصبي بن معبد قال: «...أَيُّتْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أُغْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَيُّتْ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: اجْمَعْنَهُمَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا. فَقَالَ لِي عُمَرُ - رضي الله عنه -: هُدَيْتَ لِسَنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»^(١).

وجه الدلالة: قوله: «مكتوبين علي» أي: مفروضين، ولم ينكر عمر - رضي الله عنه - عليه ذلك، بل قال له: «هديت لسنة نبيك ﷺ».

الدليل السابع: قال الإمام الشنقيطي^(٢): (والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية ترجيح أدلة الوجوب

(١) رواه أبو داود في المناسك / باب في الإقران رقم الحديث (١٧٩٩)، والنسائي في مناسك الحج / القرآن رقم الحديث (٢٧١٩). ينظر: إرواء الغليل رقم الحديث (٩٨٣)، وصحيح أبي داود رقم الحديث (١٥٨٣).
(٢) أضواء البيان (٦٥٧/٥).



المسألة السادسة:

حكم الحجّ

هو أحد الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام، وهو واجب مرة في العمر، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده (١).

وفي هذه المسألة مباحث:

للّه المبحث الأول: على من يجب؟

هو واجب على كلّ مكلف مستطيع. فهو يجب

- (١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٤/١٧)، والمغني (٦/٥)، والمجموع (١١/٧)، والتفسير الكبير لابن تيمية (٢٢٧/٣)، والإفصاح (٢١٠/٣)، والإجماع لابن عبد البر ص (١٤١)، وموسوعة الإجماع (٢٩٦/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٦/١)، وموسوعة الإجماع لابن تيمية ص (٢٦٨).

بخمسة شروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة.

قال الإمام ابن قدامة^(١): (لا نعلم في هذا كلّه اختلافاً).



للّه المبحث الثاني: ما هي الاستطاعة؟

قال الإمام النووي^(٢): (الاستطاعة شرط لوجوب الحجّ بإجماع المسلمين).

الاستطاعة تتحقق: بالصحة، وملك ما يكفيه لذهابه وإيابه من الزاد والنفقة، فاضلاً عن حاجته وحاجة من تزرّمه نفقته، وبأمن الطريق، والزوج أو المحرم للمرأة.

- أما اشتراط الصحة:

اتفق العلماء على أن الشخص إذا كان مريضاً مرضاً مزمناً أو مصاباً بعاهة دائمة، أو مقعداً أو شيخاً كبيراً لا يثبت على آلة الركوب بنفسه أنه لا يجب عليه

- (١) المغني (٦/٥). وينظر: شرح العمدة لشيخ الاسلام (١٢٢/٢)، والموسوعة الفقهية (٢٧/١٧).
- (٢) المجموع (٥٢/٧).

شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

فالدَّيْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ لِلخَنْعَمِيَّةِ: بَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى أَبِيهَا الْحَجَّ حَتَّى مَعَ عَدَمِ الْإِسْطَاعَةِ بَلْ أَقْرَاهَا عَلَى الْحَجِّ عَنْهُ.

- أَمَا مَلِكٌ مَا يَكْفِيهِ لِدَهَابِهِ وَإِيَابِهِ مِنَ الزَّادِ وَالنَّفَقَةِ:

لَأَنَّ الَّذِي لَا يَمْلِكُ الزَّادَ وَالنَّفَقَةَ هُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ، وَالْحَجَّ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ^(٢).

- أَمَا مَلِكٌ مَا يَكْفِيهِ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ:

وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ^(٣)

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَبْوَابِ الْإِحْصَارِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ / بَابِ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ / بَابِ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِرِمَانَةَ وَهَرَمٍ وَنَحْوَهُمَا أَوْ لِلْمَوْتِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٣٥).

(٢) يَنْظُرُ: الْمَغْنَبِيُّ (٦/٥)، وَالْمَجْمُوعُ (٥٢/٧)، وَالْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ (٢٨/١٧).

(٣) يَنْظُرُ: الْبَنَائِيَّةُ (١٤٦/٤)، وَبِدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٢٣/٢)، وَشَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٤١٦/٢)، وَالِاخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (١٥٠/١)، وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٤٠٩/٣)، وَالِإِيضَاحُ فِي شَرْحِ الْإِصْلَاحِ (٢٣٤/١).

أَنْ يُؤَدِّي بِنَفْسِهِ فَرِيضَةَ الْحَجِّ^(١).

● دَلِيلُهُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

وَالفَاقِدُ لِلصَّحَّةِ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلْحَجِّ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ هُوَ مُسْتَطِيعٌ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ عَنْهُ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ سَيَأْتِي بِحِثِّ هَذَا تَحْتَ الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّئْنَا أَوْ نَظُنُّكَ نَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا كُنْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَتْ أَمْرًا مِنْ خَنْعَمَ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي

(١) يَنْظُرُ: الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ (٣٣/١٧).

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، لأنها نفقه واجبة متعلقة بحقوق الأدميين فهم أحوج وحقهم أكد.

● دليله:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(٣).

- وأما اشتراط أمن الطريق:

فلأن إيجاب الحج مع عدم أمن الضرر منفي شرعاً، ولأن الاستطاعة لا تتحقق بدون أمن الطريق، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية أبي شجاع عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد^(٤).

- (١) ينظر: حاشيتا القيلوبي وعميرة (١٣٩/٢)، وحاشية الجمل (٢٠/٤)، وحواشي الشرواني والعبادي (٢٠/٤)، ومغني المحتاج (٢١٣/٢)، والمجموع (٥٧/٧).
- (٢) ينظر: المبدع (٨٩/٣)، ومنتهى الإرادات (٦٧/٢)، والإقناع (٥٤٢/١)، وكشاف القناع (٣٨٩/٢)، والمغني (١١/٥).
- (٣) رواه أبو داود في الزكاة / باب في صلة الرحم، رقم الحديث (١٦٩٢)، وأحمد في المسند، رقم الحديث (٦٤٩٥). ينظر: الإرواء رقم الحديث (٩٨٩).
- (٤) ينظر: الموسوعة الفقهية (٣٤/١٧)، وبدائع الصنائع (٢٩٦/٢)، ومراقي الفلاح (٢٧٦/١)، ومغني المحتاج (٤٥٩/١)، والإنصاف (٤٠٦/٣)، والمغني (١١٣/٣)، والروضة الندية (٢٣٨/١).

- أما اشتراط المحرم أو الزوج للمرأة - فإن لم تجد فإنها غير مستطيمة -:

وهو مذهب ذهب الحنفية، والحنابلة، والنخعي، وإسحاق، والشافعي في أحد قولي، وابن المنذر^(١).

● دليله:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُقُونَ رَجُلًا بِأَمْرَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي أَكْتَسِبْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٢).

- (١) ينظر: فتح الباري (٧٥/٤)، وعمدة القاري (٢٢٠/١٠)، والتمهيد (٤٩/٢١)، وعون المعبود (١٠٢/٥)، وبداية المجتهد (٤٤٩/١)، والمغني (١٩٠/٣)، والشرح الكبير (١٩٩/٣)، وسبل السلام (٩١/١)، ونيل الأوطار (١٢/٥)، والموسوعة الفقهية (٣٥/١٧).
- (٢) رواه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/باب حج النساء، رقم الحديث (٢٨٤٤)، ومسلم في كتاب الحج / باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث (١٣٤١) واللفظ له.

الفائدة الثانية: فيه ردّ على من قال: إن الرفقة من النسوة الثقات تكفي عن المحرم أو الزوج. لأننا نقول: إن النبي ﷺ لم يسأل الرجل في حديث ابن عباس عن سفر زوجته هل كانت مع رفقة أو لا؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال، بل المتبادر من الحديث أن المرأة سافرت مع رفقة ولا بدّ، لأنه يُعَدُّ أن تسافر وحدها بدون رفقة، ومع ذلك أمره النبي ﷺ أن يلحق بها، ويترك الجهاد الذي قد تعين وجوبه عليه بالاستنفار فيه، ثم إن التعليل بالرفقة لجواز سفر المرأة بدون محرم عليل لأنه لم يرد به نص، ومع ذلك فهو معارض لظاهر النص، والاجتهاد المعارض للنص باطل.

الفائدة الثالثة: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أفاد تحريم سفر المرأة بدون محرم سواء كان سفرًا طويلاً أو قصيراً، فكل ما يطلق عليه أنه سفر لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم لأن الحديث لم يُحدّد، أما ما جاء في الأحاديث الأخرى كقوله ﷺ: «مسيرة يوم وليلة»، وفي رواية: «لا تسافر بريدًا» يعني: مسيرة نصف يوم، وفي رواية: «ثلاث ليال»، وفي رواية: «مسيرة يومين»، وفي رواية: «مسيرة ليلة».

وفيه من الفوائد ما يأتي:

الفائدة الأولى: أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر لحجّ أو غيره إلا مع ذي محرم أو زوج، فالمرأة التي لا محرم لها ولا زوج، غير مستطية.

قال الإمام الشوكاني^(١): (إن أحاديث الباب لا تعارض الآية لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن المرأة لا يجب عليها أن تسافر للحجّ ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج أو ذي محرم... فهذه نصوص من النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير محرم، ولم يخص سفر من سفر، مع أن سفر الحجّ من أشهرها وأكثرها... فاشتراط من اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق وحكمته ظاهرة فإن النساء لخمّ على وصمّ إلا ما دُبّ عنه، والمرأة... تحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيم يقوم عليهنّ، وغير المحرم لا يؤمن ولو كان أتقى الناس، فإن القلوب سريعة التقلب والشيطان بالمرصاد)^(٢).

(١) نيل الأوطار (٤/٣٤٦).

(٢) شرح العمدة (١/١٧٢).

فخرج (بالتأييد) زوج الأخت فإنه لا يصلح أن يكون محرماً لأن تحريمه غير مؤبد فيجوز أن يتزوج أخت زوجته إذا ماتت زوجته أو طلقها.

وخالة الزوجة، فإن زوج المرأة لا يكون محرماً لخالتها ولا عممتها لأن التحريم ليس على التأييد. وغيرهما ممن هو مذكور في النكاح.

وخرج (بسبب مباح لحرمتها) المُلَاعَنَةُ فإنها محرمة على زوجها الذي لَاعَنَهَا على التأييد.



للَّهِ الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ:

هل وجوب الحجّ على الفور أو على التراخي؟
الراجع أن وجوب الحجّ على الفور، وإليه ذهب الأئمة أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه وأبو يوسف^(١)،

(١) ينظر: الهداية (١٣٢/١)، والبنية شرح الهداية (١٤١/٤)، والفتاوى الوالوجية (٢٥٤/١)، وبدائع الصنائع (١١٩/٢)، وشرح فتح القدير (٤١٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٠٣/٣)، والإيضاح (٢٣٥/١)، وحاشية الطحطاوي ص (٧٢٧).

قال الإمام النووي^(١): (قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاث تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد، قال البيهقي: كأنه سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، قال: لا. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا. وسئل عن سفرها يوماً، فقال: لا. وكذلك البريد فأدى كل منهما ما سمعه. قال النووي: وليس في هذا كله تحديداً لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يُرد النبي ﷺ تحديداً أقل ما يسمى سفراً، فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم).

والمَحْرَمُ عند العلماء^(٢): من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها.

مثل: أمه، وجدته، وأخته، وعمته، وخالته، وأم زوجته وغيرهم مما هو مذكور في المحارم الأبدية في النكاح.

(١) شرح مسلم (٧٤/٩).

(٢) ينظر: المغني (٣٠/٥)، ونيل الأوطار (٣٤٤/٤)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٧٢/٢)، والموسوعة الفقهية (٣٦/١٧).

ومالك في الراجح عنه^(١)، وأحمد^(٢)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وابن قدامة^(٤)، والشوكاني^(٥).

ودليل الفورية ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَافٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

وهذا أمر والأصل فيه أنه للوجوب والفور، والقول بأن الأمر عند الإطلاق يقتضي الفور هو مذهب بعض الحنفية كالكرخي، والجصاص، وهو مذهب جمهور المالكية، وهو ظاهر مذهب الإمام مالك، وبعض الشافعية، كأبي بكر الصيرفي، والقاضي أبي حامد المرزوي، والدقاق، وأبي الطيب، وجزم به أبو سعد

- (١) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/٢)، والشرح الكبير (٤١١/١)، وبداية المجتهد (٢٥٩/٣)، ومواهب الجليل (٤٢٠/٣)، وشرح الزرقاني (٤٠٧/٢).
- (٢) ينظر: كتاب المنور ص (٢٢٠)، والإنصاف (٣٦٥/٣)، وكشاف القناع (٣٨٩/٢)، والإقناع (٥٤٣/١)، والمبديع (٨٩/٣).
- (٣) شرح العمدة (١٩٨/٢).
- (٤) الاختيارات الفقهية (٥٨٠/١).
- (٥) نيل الأوطار (٣٢٣/٤).

عبدالرحمن بن مأمون المتولي، ونقل عن المزني، وأهل العراق، وهو مذهب أكثر الحنابلة، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وبه: قال الظاهرية، كما هو مقرر في علم أصول الفقه^(١)، وذلك للآيات الأمرة بالمسارعة والمسايرة للخيرات، والفور في الأمر هو الأصل في وضع اللغة.

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا...»^(٢).

- (١) ينظر: أصول السرخسي (٢٦/١)، والتمهيد (٢١٥/١)، وشرح اللمع (٢٠٩/١)، والمحصول (١١٣/٢)، وفواتح الرحموت (٤٢٥/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٨٦/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٨/٣)، والتجبير شرح التحرير (٢٢٢٤/٥)، وإرشاد الفحول ص (١٧٨)، والبحر المحيط (٣٢٦/٣)، والفائق في أصول الفقه (٨٢/٢)، والعمدة (٢٨١/١)، ومذكرة الشنيطي ص (٣٤٨)، ومعالم أصول الفقه ص (٤٠٧)، وروضة الناظر (٦٢٣/٢)، ونفائس الأصول (١٧٨/٢)، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص (١٢٠)، وشرح الورقات للمحلي ص (١٢٤)، وشرح الورقات للجويني ص (١٤٠)، وشرح الورقات للفرزان ص (٦٣)، والتحقيقات شرح الورقات ص (١٩٤)، والمهذب في علم أصول الفقه (١٣٨٤/٣)، وإتحاف ذوي البصائر (٣٠٢/٥).
- (٢) رواه مسلم في الحج/باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث (١٣٣٧).

أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»^(١).

قال الإمام الشوكاني: (لو كان على التراخي لم يعين العام المقبل)^(٢).

الدليل السادس: الحج على الفور هو المستقر عند السلف، عن عمر بن خطاب - رضي الله عنه - قال: «لقد هممت أن أبعث رجلاً فينظروا كل رجل ذا جَدَّةٍ - أي صاحب غنى - لم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): (وهذا قاله عمر ولم يخالفه مخالف من الصحابة، ولولا أن وجوبه على الفور لم يجعل تركه شعاراً للكفر).



- (١) رواه أبو داود في المناسك / باب الإحصار، رقم الحديث (١٨٦٢)، والنسائي في مناسك الحج / فيمن أحصر بعدو، رقم الحديث (٢٨٦١)، وابن ماجه في المناسك / باب المحصر، رقم الحديث (٣٠٧٧). ينظر: صحيح أبي داود رقم الحديث (١٦٣٩).
- (٢) نيل الأوطار (٣٣٧/٤).
- (٣) قال الحافظ في التلخيص (٢٣٧/٢): رواه سعيد بن منصور من طريق صحيح.
- (٤) شرح العمدة (٢١٥/٢).

الدليل الثالث: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتُضِلُّ الصَّلَاةُ، وَتَعْرُضُ الْحَاجَّةُ»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأمره بالتعجيل من أراه لا يمنع الوجوب فإن إرادة الواجب واجبة، كما قال تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [سورة التكوير: ٢٨]. ويجب عليه أن يريد ويعزم عليه حين وجوبه عليه)^(٢).

الدليل الرابع: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي الْقَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرُضُ لَهُ»^(٣).

الدليل الخامس: عن الحجاج بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَسَرَ

- (١) رواه أبو داود في المناسك / باب التجارة في الحج، رقم الحديث (١٧٣٢)، وابن ماجه في المناسك / باب الخروج إلى الحج، رقم الحديث (٢٨٣٣) واللفظ له. ينظر: صحيح أبي داود رقم الحديث (١٥٢٤)، وصحيح ابن ماجه رقم الحديث (٢٣٣١).
- (٢) شرح العمدة (٢٠٧/٢).
- (٣) رواه أحمد في المسند رقم الحديث (٢٨٦٩) وهو حديث حسن. ينظر: الإرواء رقم الحديث (٩٩٠).



المسألة السابعة

لو وجدت شروط الحج - الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة بملك المال وغيره - في شخص وكان عند وجود هذه الشروط مريضاً مريضاً مزمنياً، أو مصاباً بعاهة دائمة، أو مقعداً، أو شيخاً كبيراً لا يثبت على آلة الركوب بنفسه، فقد سبق أنه لا يجب عليه أن يؤدي فريضة الحج بنفسه باتفاق العلماء، لكن هل يجب عليه أن ينيب عنه غيره؟

الراجح أنه يجب عليه أن يرسل إلى الحج من ينوب عنه إذا وجد، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)،

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٤٢١/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٠٥/٣)، والبنابة (١٤٣/٤).

(٢) ينظر: البيان (٣٩/٤)، وحاشية البجيرمي (١٦٤/٢)، وحاشيتنا القيلوبية وعميرة (١٤٤/٢). وحاشية الجمل (٣٠/٤).

والحنابلة^(١)، لأن صحة البدن ليست شرطاً لوجوب الحج عليه، بل هي شرط للزوم أداء الحج بالنفس،

● دليله:

الدليل الأول: عن أبي رزین العُقَيْلي - رضي الله عنه - : «أَنَّ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الطَّعْنَ»^(٢). قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمَرَ»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أبا رزین أن يحجَّ عن أبيه مع أنه شيخ كبير لا يستطيع الحج، فدل هذا على أنه قد وجب على أبيه الحج.

الدليل الثاني: عن ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : «جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمَ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ:

(١) ينظر: المغني (١٩/٥)، وشرح العمدة (١٦٢/١)، والإنصاف (٣٦٥/٣)، وكشاف القناع (٣٩٠/٢)، والإقناع (٥٤٣/١).

(٢) أي: لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن.

(٣) رواه الترمذي في أبواب الحج / باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، رقم الحديث (٩٣٠)، والنسائي في مناسك الحج / وجوب العمرة، رقم الحديث (٢٦٢١)، وابن خزيمة في صحيحه في المنسك / باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبير، رقم الحديث (٣٠٤٠). ينظر: صحيح الترمذي رقم الحديث (١٥٩٥).



المسألة الثامنة

من استطاع الحج إلى بيت الله ثم عجز بمرض لا يرجى زواله أو شيخوخة، فيجب عليه أن يرسل شخصاً يحج عنه:

قال في الموسوعة الفقهية: (إذا وجدت شروط الحج مع صحة البدن فتأخر حتى أصيب بعاهة تمنعه من الحج ولا يرجى زوالها فالحج واجب عليه اتفاقاً، ويجب عليه أن يرسل شخصاً يحج عنه باتفاق العلماء).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

(١) رواه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد / باب الحج، عمّن لا يستطيع الثبوت على الراحة، رقم الحديث (١٧٥٥)، ومسلم في الحج / باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت، رقم الحديث (١٣٣٥).

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

فالتخفيمية أخبرت أن أباهما قد فرض عليه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على الرحل، وأقرها النبي ﷺ على ذلك، وأمرها أن تحج عنه، وشبه ذلك بالدين المتضي كما جاء في بعض الروايات.

الدليل الثالث: إن فرائض الله إذا قدر العبد أن يفعلها بأصل أو بدل وجب عليه ذلك كما يجب بدل الصوم وهو الإطعام، وبدل الكفارات، وبدل الوضوء والغسل.



(١) رواه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد / باب الحج، عمّن لا يستطيع الثبوت على الراحة، رقم الحديث (١٧٥٥)، ومسلم في الحج / باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت، رقم الحديث (١٣٣٥).



المسألة العاشرة

ويشترط للحجّ عن الغير شرطان^(١) :

الشرط الأول: يشترط فيمن يحجّ عن غيره أن يكون قد حجّ عن نفسه أولاً، وهذا هو مذهب الشافعية ورجحه النووي^(٢)، والحنابلة وهو قول الأوزاعي وإسحاق بن راهويه ورجحه ابن قدامة^(٣)، والشوكاني^(٤).

● دليله:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ. قَالَ: «مَنْ

- (١) تنظر المسألة: المغني (٢٣-١٩/٥)، والموسوعة الفقهية (٧٢/١٧)، ونيل الأوطار (٣٤٧/٤)، والمجموع (١٠٣/٧)، وشرح العمدة لابن تيمية (٢٩٥/١)، والشرح الممتع (٣٨٧).
- (٢) ينظر: المجموع (١٠٣/٧).
- (٣) ينظر: المغني (٤٢/٥).
- (٤) نيل الأوطار (٣٤٧/٤).



المسألة التاسعة

وإذا عوفي المريض بعد أن حجّ عنه نائبه، فهل تلزمه الإعادة؟

الراجح أنه سقط عنه الفرض ولا تلزمه الإعادة لأنه أتى بما أمر به وأدى حجة الإسلام بأمر الشارع فلا يلزمه حجّ ثانٍ كما لو حجّ بنفسه، وإلا أفضى هذا إلى إيجاب حجّتين عليه والله سبحانه وتعالى لم يوجب إلا حجة واحدة. وهو مذهب الإمام أحمد وإسحاق^(١)، ورجحه ابن حزم^(٢).




- (١) ينظر: المغني (٢١/٥)، والإنصاف (٣٦٥/٣).
- (٢) المحلى (٤٠/٥).

شُبْرَمَةٌ؟» قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرَمَةٍ»^(١).

الشرط الثاني: أن يكون المحجوج عنه عاجزاً عن الحجِّ الواجب بنفسه، وهذا بالإجماع، فإنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحجِّ بنفسه إجماعاً، قاله ابن قدامة، ونقل الإجماع عن ابن المنذر^(٢).



-
- (١) رواه أبو داود في المناسك / باب الرجل يحج عن غيره، رقم الحديث (١٨١١)، وابن ماجه في المناسك / باب الحج عن الميت، رقم الحديث (٢٩٠٣). ينظر: صحيح أبي داود رقم الحديث (١٥٩٦)، والإرواء رقم الحديث (٩٩٤).
- (٢) ينظر: المغني (٢٢/٥).





المسألة الحادية عشر:

المواقيت

المواقيت في اللغة: جمع ميقات، وهو يطلق على الزمان والمكان^(١).

واعلم أن المراد بالمواقيت هنا مواقيت العمرة والحج، وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المواقيت الزمانية: هي الأوقات التي تقع فيها أعمال الحج، قال تعالى: ﴿لَحَجُّ أَشْهُرٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]. وقال تعالى: ﴿سَأَلْنَاكَ عَنِ الْأَهْلَاءِ فَلَمْ يَكُنْ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٩].

فيه مباحث:

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢٥٥/٩)، والمحكم (٥٤٢/٦)، ولسان العرب (٣٦١/١٥).

للمبحث الأول: أشهر الحج:

قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة»^(١).

وهو مذهب جماهير الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين ومن بعدهم^(٢).



للمبحث الثاني: هل هذه الأشهر محل اتفاق؟

اتفق العلماء على أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة، واختلفوا في ذي الحجة هل هو بأكمله من أشهر الحج أو عشر منه أو تسع؟

والراجح الأول أن الأشهر الثلاثة كلها أشهر الحج، وهو مذهب الإمام مالك^(٣)، ورجحه ابن

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله الطبري تفسيراً (٢٦٧/٢)، وابن أبي شيبه برقم (١٣٦٢٩)، والدارقطني (٢٢٦/٢) بسند صحيح عنه. ينظر: فتح الباري (٤٩١/٣)، ومختصر البخاري للألباني (٣٧٢/١).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية (٤٠/١٧).

(٣) بداية المجتهد (٢٧٢/٣)، ومواهب الجليل (٢١/٤)، والمعونة (٣٣٣/١)، وحاشية الدسوقي (٣٣٣/٢).

للحج المباحث الرابع: جواز العمرة في جميع السنة،

ومنها أشهر الحج:

يجوز فعل العمرة في كل وقت من السنة، ولا يكره في وقت منها، سواء أكانت أشهر الحج أو غيرها. قال الإمام النووي^(١): (مذهبنا جوازها - أي العمرة - في جميع السنة، ولا تكره في شيء منها، وبهذا قال مالك، وأحمد، وداود، ونقله الماوردي عن جمهور الفقهاء).



القسم الثاني: المواقيت المكانية: هي الأماكن التي يحرم منها من يُريد الحج أو العمرة.

وفيه مباحث:

للحج المباحث الأول: أصناف الناس بالنسبة لمواقعهم

للميقات:

يختلف الميقات المكاني للإحرام بالحج باختلاف مواقع الناس، فإنهم من حيث المواقيت المكانية على ثلاثة أصناف^(٢):

- (١) المجموع (١٣٩/٧).
- (٢) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢/١٤٥).

﴿الحج أشهر معلومت﴾... فتجاهل هذا النص القرآني ومعارضته بما رأيت من الغرائب كما ترى).

الدليل الثاني: القياس، قياس الإحرام بالحج قبل وقته على الإحرام بالصلاة قبل وقتها، فكما أن صلاة الفريضة لا تتعد قبل وقتها ولا تصح فكذلك الحج ولا فرق.

قال الإمام ابن خزيمة^(١): (باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج إذ الله جلّ جلاله جعل الحج أشهراً معلومات فغير جائز الدخول في الحج قبل وقته كما لا يجوز الدخول في الصلوات قبل وقتها).

وأما انعقاد إحرامه الذي أراد به الحج في غير أشهر الحج إلى عمرة، فقد قال الإمام الشنيطي^(٢): (وانقلاب إحرامه عمرة له وجه من النظر، ويستأنس له بأن النبي ﷺ أمر أصحابه المحرمين بالحج الذين لم يسوقوا هدياً أن يلقبوا حجهم الذي أحرموا به عمرة، وبأن من فاتته الحج تحلل من إحرامه للحج بعمرة).



- (١) صحيحه (٤/١٦١).
- (٢) أضواء البيان (٥/٣٤٢).

قال الإمام النووي^(١): (قال ابن المنذر وغيره: أجمع العلماء على هذه المواقيت).

قال الإمام ابن قدامة^(٢): (وجملة ذلك أن المواقيت المنصوص عليها الخمسة التي ذكرها الخرقى - رحمه الله -، وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها، وهي: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن، ويلملم،... وأما ذات عرق فمبقيات أهل المشرق في قول أكثر أهل العلم،... وقال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقيّ من ذات عرق إحراماً من المبقيات).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، لِأَهْلِ نَجْدِ قُرُونِ الْمَنَازِلِ، لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(٣).

(١) المجموع (١٩٩٧).

(٢) المغني (٥٦/٥).

(٣) رواه البخاري في الحج / باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم الحديث (١٤٥٢)، ومسلم في الحج / باب مواقيت الحجة والعمرة، رقم الحديث (١١٨١).

الصف الأول: الأُقي^(١): وهو من كان منزله خارج منطقة المواقيت.

الصف الثاني: الميقاتي: وهو الذي يسكن في مناطق المواقيت، أو ما يحاذيها، أو في مكان دونها إلى الحرم المحيط بمكة.

الصف الثالث: الحرمي والمكي: وهو من كان منزله في الحرم أو في مكة سواء أكان مستوطناً أو نازلاً.



المبحث الثاني: المواقيت المكانية للأُقي للحج أو العمرة:

المواقيت المكانية للأُقي خمسة، نظمها أحدهم بقوله:

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلْمَلِمُ الْيَمَنَ وَبَدِي الْحَلِيفَةَ يُحْرِمُ الْمَدِينِي
وَالشَّامُ جُحْفَةَ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قُرُونٌ فَاسْتَسِينِ

(١) بضم الهمزة والفاء ويجوز فتحهما، نسبة إلى الآفاق أو الأُقي.
ينظر: المحكم (٤٧٨/٦)، ولسان العرب (١/١٦٤).

الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه
مجاوزته غير محرم بالإجماع).

وأحاديث المواقيت صريحة في ذلك مؤيدة
للإجماع^(١).



للمبحث الرابع:

من جاوز الميقات ولم يحرم وهو يريد الحج أو
العمرة سواء أكان يعلم بمروره عليها أو لا يعلم^(٢):

من جاوز الميقات وهو جاهل أو ناسي وهو يريد
الحج أو العمرة غير محرم فإنه لا إثم عليه، ويجب
عليه الرجوع إليه إن استطاع، فإن رجع إليه وأحرم منه
فلا شيء عليه، وأما من جاوزه وهو عالم به وهو يريد
الحج أو العمرة فإنه يَأْتُمُ بفعله هذا^(٣)، ويجب عليه

(١) ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام (٣٣٨/٢)، والمغني
(٧٠/٥)، وإحكام الأحكام (٣/٣)، والشرح الممتع (٥٨٧)

والموسوعة الفقهية (١٤٧/٢).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٤٩/٢)، والوجيز في فقه السنة
ص (٢٢٤).

(٣) للإجماع الذي نقله النووي في المبحث الثالث.

وعن أبي الزبير أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -
رضي الله عنهما - يُسألُ عَنِ الْمَهَلِ فَقَالَ: سَمِعْتُ -
أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَهَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ
ذِي الْحَائِقَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجَحْفَةُ، وَمَهَلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ
مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمَهَلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهَلُ أَهْلِ
الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»^(٢).



للمبحث الثالث:

لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة - وهو أفقي -
مجاورة الميقات من غير إحرام:

قال الإمام النووي^(٣): (إذا انتهى الأفقي إلى

(١) رواه مسلم في الحج / باب مواقيت الحجة والعمرة، رقم الحديث
(١١٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه في المناسك / باب ذكر
ميقات أهل العراق إن ثبت الخبر مسنداً، رقم الحديث (٢٥٩٢).

(٢) رواه أبو داود في المناسك / باب في المواقيت، رقم الحديث
(١٧٣٩). وهو حديث صحيح. ينظر: الإرواء رقم الحديث
(٩٩٩).

(٣) في المجموع (٢١٣/٧).

للحج المبحث الخامس:

هل يجوز للأقضي الذي يريد الحج أو العمرة الإحرام قبل الميقات؟ وإذا أحرم قبلها هل يصير مُحْرَمًا؟

قال ابن حزم^(١): (وللحج والعمرة مواضع تسمى المواقيت واحداها ميقات لا يحل لأحد أن يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية على أحاديث المواقيت^(٢): (أمر بالإهلال من هذه المواقيت وهذا التوقيت يقتضي نفي الزيادة والنقص، فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل).

وقال الإمام ابن قدامة^(٣): (لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرماً ثبت في حقه أحكام الإحرام، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه مُحْرَمٌ ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله).

وبهذا تعلم أن من أحرم قبل الميقات يصير محرماً

- (١) المحلى (٥٢/٥).
- (٢) شرح العمدة (٣٦٥/٢).
- (٣) المغني (٦٥/٥).

الرجوع إليه إن أمكنه ذلك، فإن رجع إليه وأحرم منه، فلا شيء عليه.

قال الإمام ابن قدامة^(١): (لا نعلم في ذلك خلافاً... لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه، فلم يلومه شيء كما لو لم يتجاوزوه).

فإن لم يرجع - سواء أكان متعمداً أو ناسياً عند مروره للميقات - وأحرم بعده فإن نُسِكه صحيح^(٢)، ويأثم إن كان يستطيع الرجوع^(٣)، وعليه دم لأنه ترك نسكاً وهو مذهب الجمهور^(٤).

● دليله:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا»^(٥).

- (١) المغني (٦٩/٥).
- (٢) ينظر: المغني (٦٩/٥)، والمجموع (٢١٢/٧).
- (٣) للإجماع الذي نقله النووي في المبحث الثالث.
- (٤) المغني (٦٩/٥).
- (٥) رواه مالك في الموطأ في الحج / باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، رقم الحديث (٩٥٧)، والبيهقي في الكبرى في الحج / باب من مر بالميقات يريد حجاً أو عمرة فجاوزه غير محرّم ثم أحرم دونه، رقم الحديث (٨٧٠٧). وهو أثر صحيح. ينظر: إرواء الغليل (٢٢٩/٤)، وما صحح من آثار الصحابة (٧٧٧/٢).

● دليله:

الدليل الأول: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «... هُنَّ لَهْنٌ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ...»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل وجوب الإحرام لمن أراد الحج أو العمرة من هذه المواقيت، لكل من يمر عليها، سواء أكان من أهلها أو من غير أهلها، فلا يجوز له مجاوزة أي ميقات يمر عليه أولاً إلا وهو محرم^(٢).

الدليل الثاني: أنه ميقات بالنسبة لمن مرّ عليه بالاتفاق^(٣)، فلم يجوز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد الحج أو العمرة، كسائر المواقيت، ولا يجوز له أن ينتظر حتى يأتي الميقات الثاني.



- (١) رواه البخاري في الحج / باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم الحديث (١٤٥٢)، ومسلم في الحج / باب مواقيت الحج والعمرة، رقم الحديث (١١٨١).
- (٢) ينظر: فتح الباري (٤٥٢/٣).
- (٣) بمعنى أنه يجوز له أن يحرم منه بل هو الأفضل بالاتفاق، والخلاف في هل يجب عليه أن يحرم من الأول أو يجوز له أن ينتظر الثاني.

قال الإمام الخرقى^(١): (ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم).



للـ المبحث السابع:

من كان في طريقه ميقتان فهل يُحرم من الميقات الأول له أو الثاني؟ كالشامي مثلاً إذا مرّ بالمدينة فهل يجب عليه أن يحرم من ميقات ذي الحليفة الذي هو ميقات لأهل المدينة، أو ينتظر ويؤخر حتى يأتي ميقاته - الجحفة -؟

الراجح أنه يجب عليه أن يحرم من أول ميقات يمر عليه، ولا ينتظر الميقات الثاني سواء أكان الميقات الثاني ميقاته أو لا، لأن الميقات الأول صار ميقاتاً له، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

- (١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦١/٣)، والمغني (٦٣/٥)، والمجموع (٢٠٣/٧)، والموسوعة الفقهية (١٤٧/٢).
- (٢) ينظر: البيان (١١٠/٤)، والمجموع (٢٠٣/٧)، وفتح الباري (٤٥١/٣).
- (٣) ينظر: المغني (٦٤/٥)، والإنصاف (٣٨٣/٣)، والشرح الممتع (٥٣٧/٥)، والموسوعة الفقهية (١٤٧/٢).

الفقهاء^(١). والأفضل أن يكون إحرامه من الجعرانة أو
التنعيم^(٢).



والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

● دليله:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «... وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَى،
حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(٤).


أما ميقاته بالنسبة للعمرة الحلال، فلا بد أن يخرج
للعمره عن الحرم إلى الحل ولو بخطوة واحدة يتجاوز
بها الحرم إلى الحل، ولا خلاف في ذلك بين


(١) ينظر: المعونة (٣٢٧/١)، وحاشية الدسوقي (٣٦/٢)، وحاشية
الزرقاني (٤٤٥/٢)، وبداية المجتهد (٢٧١/٣)، ومواهب
الجليل (٤٣/٤).

(٢) ينظر: المجموع (٢٠٠/٧)، والبيان (١١١/٤)، والشرح الكبير
(٣٣١/٣)، ومغني المحتاج (٢٢٦/٢)، وحاشية البجيرمي
(١٧٢/٢)، وإخلاص الناوي (٤٠١/١).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣٨٣/٣)، ومنتهى الإرادات (٧٧/٢)،
ومطالب أولي النهى (٢١٩/٣)، وكتاب المنور ص (٢٢٢)،
وكشاف القناع (٤٠١/٢)، والإقناع (٥٥٢/١).

(٤) رواه البخاري في الحج / باب مهل أهل مكة للحج والعمرة،
رقم الحديث (١٤٥٢)، ومسلم في الحج / باب مواقيت
الحجة والعمرة، رقم الحديث (١١٨١).





المسألة الثانية عشر:

الإحرام

وفيه مباحث:

المبحث الأول:

يُسَنُّ عند الإحرام لمن أراد الحج أو العمرة أن يغتسل للإحرام سواء كان صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، ولو كانت المرأة حائضاً أو نفساء، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

● دليله:

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ^(٢) لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ^(٣).
وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا آتَا عَلَى الْوَقْتِ^(٤) تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرَمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ»^(٥).

- (١) ينظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٤٨)، والموسوعة الفقهية (٢/١٧١).
- (٢) يعني تجرد من المخيط ولبس إزاراً ورداء.
- (٣) رواه الترمذي في أبواب الحج / الاغتسال عند الإحرام، رقم الحديث (٨٣٠). ينظر: صحيح الترمذي رقم الحديث (٦٦٤).
- (٤) يعني الميقات.
- (٥) رواه أبو داود في المناسك / باب الحائض تهل بالحج، رقم الحديث (١٧٤٤). ينظر: صحيح أبي داود رقم الحديث (١٥٣٤)، وصحيح الترمذي رقم الحديث (٧٥٤)، والسلسلة الصحيحة رقم الحديث (١٨١٨).

المراد به عند الفقهاء: نية الدخول في حُرُمَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوْ أَحَدَهُمَا^(١).

ومعنى كلامهم: أنه إذا جاء الحاج أو المعتمر إلى الميقات وجب عليه أن يحرم بحيث إنه يهل بحجٍّ أو عمرة أو بهما على التفصيل الآتي، فإنه إذا لبي قاصداً للإحرام انعقد إحرامه اتفاقاً، ولا يكون ذلك بمجرد ما في قلبه من قصد الحجِّ ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده وهذه هي النية للحجِّ أو العمرة، وهي لا بد منها لأنها ركن لکن مع نيته هذه لا بد من التلبية حتى يصير محرماً كما سيأتي في المسألة الحادية عشر، وسنبين بماذا يهل؟ وماذا يقول عند الميقات؟

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢/١٢٩).

طيب شاء له رائحة إلا النساء فطيبهن ما له لون ولا رائحة له، وهو مذهب الجمهور^(١) من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

ولا يجوز التطيب بعد التلبية لأن الطيب من المحظورات كما سيأتي.

● دليله:

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِجَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(٣).

(١) ينظر: فتح الباري (٤٦٦/٣)، والموسوعة الفقهية (١٧١/٢)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٥٤٨/١)، والمغني (٧٧/٥)، والمجموع (٢٢٨/٧).

(٢) رواه البخاري في الحج / باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، رقم الحديث (١٤٥٦)، ومسلم في الحج / باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم الحديث (١١٨٩).

(٣) البريق والمعان.

(٤) رواه البخاري في الحج / باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، رقم الحديث (١٤٦٤)، ومسلم في الحج / باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم الحديث (١١٩٠).

والأمر في قوله ﷺ: «تغتسلان» للاستحباب بالإجماع.

قال ابن المنذر^(١): (أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز، وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره).

وثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يحرم ولا يغتسل وفي أخرى يغتسل^(٢).



للبحث الثاني:

ويسن له - قبل أن يلبس بالحج أو العمرة عند الميقات - أن يدهن ويتطيب في بدنه دون لباس الإحرام^(٣): بأي

(١) ينظر: المجموع (٢٢٠/٧)، المغني (٧٥/٥).

(٢) ينظر: ما صح من الآثار (٧٤٧/٢).

(٣) لأنه لو طيب الأحرام ثم نزعته عن بدنه وهو محرم فلا يجوز له أن يعود إلى لبسه ما دامت الرائحة فيه فلا بد أن يزيل الرائحة، لأنه منهي عن الطيب بعد الإحرام، وأيضاً من وضع على إحرامه طيباً ثم لبسه وأحرم فإنه يكون بذلك مستعملاً للطيب في إحرامه باستعمال الثوب، وهو محظور على المحرم. وهو مذهب الجمهور. ينظر: الموسوعة الفقهية (١٧٢/٢).

وَلَيْسَ إِزَارَةٌ وَرِدَاءُهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ»^(١).

وأما البياض فعن ابن عباس - رضي الله عنهما -
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوفُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضِ
فَأَيُّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكُنْتُمْ فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ
أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمُدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(٢).

أما المرأة فلا تنزع شيئاً من لباسها المشروع بل
تبقى بحجابها الشرعي وجلبابها إلا أنها لا تنتقب ولا
تلبس القفازين كما سيأتي في محظورات الإحرام،
ويجوز لها أن تستر وجهها بشيء كالخمار أو غيره تلقبه
على رأسها وتسدله على وجهها، باتفاق الفقهاء^(٣)، وإن
كان يمس الوجه على الصحيح، وهو ظاهر مذهب
المالكية حيث إنهم لم يشترطوا في سدل المرأة على

(١) رواه البخاري في الحج / باب ما يلبس المحرم من الثياب
والأردية والأزر، رقم الحديث (١٤٧٠).

(٢) رواه أبو داود في الطب / باب في الأمر في الكحل، رقم
الحديث (٣٨٧٨)، والترمذي في الجنائز / باب ما يستحب
من الأكتاف، رقم الحديث (٩٩٤)، وابن ماجه في الجنائز /
باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم الحديث (١٤٧٢).
ينظر: صحيح الجامع رقم الحديث (٢١١٦)، وصحيح ابن
ماجه رقم الحديث (٣٢٣٦).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٥٦/٢)، والمغني (١٥٤/٥)،
والمجموع (٢٢٨/٧).

للحج المبحث الثالث:

ويجوز له أن يلبس الإحرام قبل الميقات ولو في
بيته كما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه - رضي الله
عنهم -، وهذا فيه تيسير على الذين يحجّون بالطائرة ولا
يمكنهم لبس الإحرام عند الميقات فيجوز لهم أن
يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام لكنهم لا يحرمون
بمعنى يُلبّون بالحجّ أو العمرة إلا عند الميقات كما
سبق^(١).



للحج المبحث الرابع:

يسنّ له أن يحرم في إزار ورداء أبيضين، وقد
اتفق الفقهاء على ذلك^(٢).

● دليله:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ:
«أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَأَدَهَنَ

(١) ينظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (١٢).

(٢) ينظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٥٤٨/١)،
والموسوعة الفقهية (١٣١/٦).

وجبهها أن لا يمس الساتر الوجه^(١)، والإمام أحمد^(٢).

● دليله:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُذَرِّبِ قَالَتْ: «كُنَّا نَخْمُرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُخْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»^(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ الرَّكْبَانُ يَمُرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ؟ مُخْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَلْتِ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا»^(٤).

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢٧٨/٣)، وحاشية الدسوقي (٨٦/٢)، والفواكه الدواني (٥٦٨/١)، والموسوعة الفقهية (١٥٧/٢).

(٢) ينظر: الإنصاف (٤٥٣/٣)، والمعني (١٥٤/٥)، والفروع (٣٣٢/٣).

(٣) رواه مالك في الموطأ في الحج / باب تخمير المحرم وجهه،

رقم الحديث (٧١٨)، ومسند إسحاق بن راهويه (١٣٦/٥)

رقم الحديث (٣٧). ينظر: الإرواء رقم الحديث (١٠٢٣)

وقال: إسناده صحيح.

(٤) رواه الدارقطني في سننه في الحج / باب المواقيت، رقم

الحديث (٢٦١)، والبيهقي في سننه في الحج / باب المحرمة

تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجا في عنده، رقم الحديث

(٨٨٣٣)، وأبو داود في المناسك / باب في المحرمة تغطي

وجبهها، رقم الحديث (١٨٣٣) واللفظ له. وحسنه الألباني

بالشواهد كما في جلاب المرأة المسلمة ص (١٠٧).

قال ابن قدامة^(١): (ولم أر هذا الشرط^(٢) عن أحمد، ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان شرطاً لَيُبَيِّن، وإنما منعت المرأة من البرقع والنَّقَاب ونحوهما...).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): (والذي عليه كلام أحمد وقدماء أصحابه جواز الإِسْبَال سواء وقع على البشرة أو لم يقع... لأن عائشة ذكرت أنهنَّ كنَّ يبدلين جلابيبهنَّ على وجوههنَّ من رؤوسهنَّ، ولم تذكر مجافاتها، فالأصل عدمه... ولأن في مجافاته مشقة شديدة... ولم ينهها - يعني: النبي ﷺ - عن تخمير الوجه مطلقاً، فمن ادعى تحريم تخميره مطلقاً فعليهِ الدليل...).

فإذا بلغ الميقات عليه أن يُهَلَّ بعمرة مفردة فيقول: «لبيك اللهم بعمرة» هذا إذا لم يُسَقِّ الهدى.



(١) المعني (١٥٥/٥).

(٢) يعني شرط عدم ملازمة الساتر الوجه.

(٣) شرح العمدة (٢٧٠/٢).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهَلِّ بِعِمْرَةٍ فِي حَجِّ»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالإهلال والأصل في الأمر أنه للوجوب.



لللم المبحث السادس:

يستحب أن يحرم عقيب صلاة فرض، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصصه. وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وابن القيم^(٤)، وابن عثيمين^(٥)، والألباني^(٦).

- (١) رواه ابن حبان في صحيحه في الحج / باب التمتع، رقم الحديث (٣٩٢٢). ينظر: السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٤٦٩).
- (٢) ينظر: الإنصاف (٣/٣٩١).
- (٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٦)، وتيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية (١/٤٨٣)، والاختيارات الفقهية ص (١١٦).
- (٤) ينظر: زاد المعاد (٢/١٠٧).
- (٥) ينظر: الشرح الممتع (٧/٧٦)، وفتاوى أركان الإسلام ص (٥١٩).
- (٦) حجة النبي ﷺ ص (٩٥).

لللم المبحث الخامس:

يجب على من أراد الدخول في الإحرام بالحج أو العمرة أن يلبس بالعمرة أو الحج على التفصيل الآتي: لأنه لا يكون الإحرام بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيتة، كما سبق، وإلى وجوب التلبية ذهب الحنفية، والمالكية في قول، وبعض الشافعية بل قال بعض أهل العلم بأنها ركن لا يتعقد الإحرام بدونها^(١).

قال الحافظ ابن حجر^(٢): (حكاه^(٣) ابن عبد البر عن الثوري، وأبي حنيفة، وابن حبيب من المالكية، والزبيري من الشافعية. وأهل الظاهر قالوا: هو نظير تكبيرة الإحرام للصلاة، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام، وهو قول عطاء، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال: التلبية فرض الحج، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وطاوس، وعكرمة).

● دليله:

عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: سمعتُ

- (١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢/١٣٠ و١٣٢)، وفتح الباري (٣/٤٨٠)، وعودن المعبود (٥/١٧٩)، ونيل الأوطار (٤/٣٧٩)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٣٧٠).
- (٢) فتح الباري (٣/٤٨٠).
- (٣) يعني حكى القول بركنية التلبية.

للحج المبحث السابع:

وإذا كان ميقانه ذا الحليفة استحسب له أن يصلي فيها ركعتين لخصوص المكان وبركته (١).

● دليله:

الدليل الأول: عن عمر - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوَادِي الْعَقِيقَ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ» (٢).

الدليل الثاني: عن موسى بن عُميرة قال: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مَعْرَسٍ بِيَدِي الْحَافِيَةِ يَبْطِنُ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَبْطَحَاءُ مُبَارَكَةٌ» (٤).

- (١) ينظر: مناسك الحج للألباني ص (١٥).
- (٢) رواه البخاري في الحج / باب قول النبي ﷺ: «المعقيق واد مبارك»، رقم الحديث (١٤٦١).
- (٣) وهو وادي العقيق.
- (٤) رواه البخاري في الحج / باب قول النبي ﷺ: «المعقيق واد مبارك» رقم الحديث (١٤٦٢)، ومسلم في الحج / باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة، رقم الحديث (١٣٤٦).

وذهب الأئمة الأربعة إلى سنية ركعتي الإحرام (١) استدلالاً بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْكَعُ بِيَدِي الْحَافِيَةِ رَكْعَتَيْنِ» (٢).

ولكن لا دلالة في الحديث إلى ما ذهبوا إليه - رحمهم الله تعالى - لأن المراد بهاتين الركعتين ركعتا الظهر، والله أعلم، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحَافِيَةِ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبِدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا» (٣).



- (١) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٧٢/٢)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٤٨).
- (٢) رواه مسلم في الحج / باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم الحديث (١١٨٤).
- (٣) رواه أبو داود في المناسك / باب في وقت الإحرام، رقم الحديث (١٧٧٤)، والنسائي في مناسك الحج / كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يستق الهدى، رقم الحديث (٢٩٣١) واللفظ له. ينظر: صحيح أبي داود رقم الحديث (١٥٥٩).

الصورة الثانية: أن يحرم بالعمرة وحدها، ويدخل عليها الإحرام بالحجّ قبل طواف العمرة. فيكون بذلك قرن بين العمرة والحجّ.

الصورة الثالثة: أن يحرم بالحجّ أولاً ثم يدخل عليه الإحرام بالعمرة.

النوع الثاني: التمتع: هو الاعتمار في أشهر الحجّ ثم يحجّ من عامه الذي اعتمر فيه، ويتحلل بين العمرة والحجّ.

صورته: أن يحرم بالعمرة وحدها، ويقول: (ليك اللهم بعمرة).

وهذا يقتضي البقاء على صفة الإحرام حتى يصل إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويفعل بقية أعمال العمرة، ويتحلل ويخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه المعتادة، ويأتي كل ما كان قد حرم عليه بالإحرام، إلى أن يجيء يوم التروية فيحرم من مكة بالحجّ.

النوع الثالث: الأفراد: وهو أن يحرم بالحجّ وحده.

صورته: أن يحرم بالحجّ وحده، ويقول: (ليك اللهم بحجّ).

قال الحافظ ابن حجر^(١): (وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه...).

قال العيني^(٢): (فيه فضل العقيق لفضل المدينة، وفيه فضل الصلاة فيه ومطلوبيتها عند الإحرام لاسيما في هذا الوادي المبارك، وهو مذهب العلماء كافة...).



للصباح الثامن:

أنواع الإحرام ثلاثة باتفاق الفقهاء^(٣):

النوع الأول: القران: وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يحرم بالحجّ والعمرة معاً، فيقول: (ليك اللهم بحجّ وعمرة).

وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحجّ جميعاً.

(١) فتح الباري (٤٥٩/٣).

(٢) عمدة القاري (٤٠٧).

(٣) ينظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٥٩٢/١)،

والموسوعة الفقهية (١٤٠/٢)، وبداية المجتهد (٢٩٣/٣)،

والمغني (٨٢/٥)، والمجموع (١٤١/٧).

إلى إيجاب القران على من ساق الهدى، والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى منهم عبدالله بن عباس وجماعة فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله؟ وأمر به أصحابه فإنه قرن وساق الهدى وأمر كل من لا هدى معه بالفسخ إلى عمرة مفردة فالواجب أن نفعل كما فعل أو كما أمر).

وقال (١): (ولا يوجشك قلبه القائلين بوجوب ذلك فإن فيهم البحر الذي لا ينزف عبدالله بن عباس وجماعة من أهل الظاهر والسنة هي الحكم بين الناس والله المستعان).

وعليه إذا أراد الإحرام فإن كان قد ساق الهدى يقول: «ليك اللهم بحجة وعمرة» وهذا هو القران، وإن لم يسق الهدى لبي بالعمرة وحدها وهو التمتع، فيقول: (ليك اللهم بعمرة)، فإن كان لبي بالحج وحده وهو الأفراد فعليه أن يفسخه بأن يجعل معه عمرة لأن النبي ﷺ أمر أصحابه جميعاً أن يحلوا من إحرامهم وأن يجعلوا طوافهم وسعيهم عمرة إلا من ساق الهدى منهم. استدلال من قال بوجوب التمتع على من لم يسق الهدى بما يأتي:

(١) المرجع السابق (١٤٣/٢).

وهذا يقتضي أن يبقى محرماً حتى ينتهي من أعمال الحج.



المبحث التاسع:

أفضل هذه الأنواع التمتع، وهو مذهب الشافعية في قول (١)، والحنابلة (٢)، بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التمتع، وهو الظاهر، وممن قال به خبر الأمة ويحزها ابن عباس - رضي الله عنهما - ونصره ابن حزم (٣)، وابن القيم (٤).

قال ابن القيم (٥): (وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه وأحاديثهم كلها في الصحاح... وقد ذهب جماعة من السلف والخلف

(١) ينظر: المجموع (١٤٢/٧)، والشرح الكبير (٣٤٣/٣)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٥٩٢/١).
(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٤٣٨/١)، والمغني (٨٢/٥)، والإنصاف (٣٩٢/٣)، والإقناع (٥٦٠/١)، والشرح الممتع (٨٤/٧).

(٣) المحلى (٨٧/٥) مسألة رقم (٨٨٣).
(٤) زاد المعاد (١٧٨/٢).
(٥) زاد المعاد (١٧٨/٢).

هَذَا أَمْ لِأَبْدٍ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ أَصَابِعُهُ وَإِحْدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا بَلَّ لِأَبْدٍ أَبَدٍ» (١).

الدليل الثاني: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ (٢) مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحُلِّ؟ قَالَ: «الْحُلُّ كُلُّهُ» (٣).

الدليل الثالث: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ» (٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت: «... دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَضْبَانٌ فَقُلْتُ: مَنْ أَعْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ. قَالَ: «أَوْمًا شَعَرَتْ أَمِّي

(١) رواه مسلم في الحج / باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨).

(٢) من ذي الحجة.

(٣) رواه البخاري في فضائل الصحابة / باب أيام الجاهلية، رقم الحديث (٣٦٢٠)، ومسلم في الحج / باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم الحديث (١٢٤٠) واللفظ له.

(٤) رواه مسلم في الحج / باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقرآن...، رقم الحديث (١٢١١).

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْتَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً» (١).

وفي رواية: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ، فَقَالُوا: نَنْظِلِقُ إِلَى مِنَى، وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَطْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَخَلْتُ» (٢).

وفي رواية: قال ﷺ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهُدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هُدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْيَعَامِنَا

(١) رواه البخاري في الحج / باب من لبى بالحج وسماه، رقم الحديث (١٤٩٥)، ومسلم في الحج / باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقرآن...، رقم الحديث (١٢١٦).

(٢) رواه البخاري في الحج / باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت...، رقم الحديث (١٥٦٨)، ومسلم في الحج / باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقرآن...، رقم الحديث (١٢١٦).

الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

قال ابن قدامة^(٣): (يستحب لمن أحرم بنسك، أن يشترط عند إحرامه، فيقول: إن حسني حابس فمحلي حيث حبستني. ويفيد هذا الشرط شيئين: أحدهما: أنه إذا عاقه عائق من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، ونحوه، أن له التحلل. والثاني: أنه متى حلَّ بذلك فلا دم عليه ولا صوم. وممن روي عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار. وذهب إليه عبدة السلماني، وعلقمة، والأسود، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وعكرمة، والشافعي إذ هو بالعراق).

● دليله:

- (١) ينظر: المجموع (٣٠١/٨)، وحاشية الجبيري (٢٤٦/٢)، والشرح الكبير (٥٢٤/٣)، والموسوعة الفقهية (٢١٤/٢).
- (٢) ينظر: كشف القناع (٤٠٩/٢)، والإنصاف (٣٩١/٣)، والمغني (٩٢/٥)، والموسوعة الفقهية (٢١٤/٢).
- (٣) المغني (٩٢/٥).

أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقَّتِ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى اشْتَرَيْتَهُ ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا»^(١).

وأحاديث أمره ﷺ لأصحابه بالتمتع كثيرة، والأصل في الأمر أنه للوجوب.



لللمصبحث العاشر:

وإن أحب أن يقرن مع تلبيته الاشتراط على ربه تعالى خوفاً من العارض من مرض أو خوف ونحوها فلا بأس، فيقول كما جاء ذلك في تعليم النبي ﷺ: «اللهم محلي حيث حبستني»^(٢).

فإن فعل ذلك فحس أو مرض جاز له التحلل من حجه أو عمرته وليس عليه دم ولا حج من قابل، إلا إذا كانت حجة الإسلام فلا بدّ منها، وهو مذهب

- (١) رواه مسلم في الحج / باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران...، رقم الحديث (١٢١١).
- (٢) رواه البخاري في النكاح / باب الأكلان في الدين، رقم الحديث (٤٨٠١)، ومسلم في الحج / باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم الحديث (١٢٠٧).



المسألة الثالثة عشر:

محظورات الإحرام

بعد أن يلبس الحاج أو المعتبر إحرامه ويلبس بما سبق ذكره، فهناك محظورات يحرم عليه فعلها، وهي:

● المحظور الأول: لبس المخيط:

أجمع أهل العلم على أن المحرم الرجل لا يجوز له لبس المخيط^(١).

ما المراد بالمخيط؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) - رحمه الله تعالى -:

- (١) ينظر: الإجماع ابن عبد البر ص (١٥٦)، والإجماع لابن المنذر ص (٦٢)، وموسوعة الإجماع لابن تيمية ص (٢٨٧)، والإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٩٣).
- (٢) شرح العمدة (١٥/٣).

لها: «حُجِّي واشترطي، فُولِي: اللَّهُمَّ مَجَلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِصُبَّاعَةَ - رضي الله عنها -: «حُجِّي واشترطي أَنْ مَجَلِي حَيْثُ تَحْبِسُنِي»^(٢).

ومن لم يشترط فإنه إذا حُجِسَ لزمه الدم لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْبَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].



محظورات الإحرام

ما يحرم فعله بعد الإحرام وما يباح

وبهذا يكون قد دخل في إحرامه وفيه مسائل:

- (١) رواه البخاري في النكاح / باب الأكلان في الدين، رقم الحديث (٤٨٠١)، ومسلم في الحج / باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم الحديث (١٢٠٧) واللفظ له.
- (٢) رواه مسلم في الحج / باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم الحديث (١٢٠٨).

الكعبيين ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران أو ورس^(١)» (٢).
قال الإمام ابن عبدالبر^(٣): (كل ما في هذا الحديث فمجمع عليه من أهل العلم أنه لا يلبسه المحرم ما دام محرماً... وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء).
ومن لم يجد الإزار والرداء أو النعلين فإنه يلبس ما يجده، ولا فدية عليه. وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٤).

● دليله:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ خطب بعرفات وقال: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ»^(٥).

- (١) نبت أصفر يصنع به الثياب له رائحة طيبة.
- (٢) أخرجه البخاري في الحج / باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم الحديث (١٤٦٨)، ومسلم في الحج / باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم الحديث (١١٧٨).
- (٣) التمهيد (١٥/١٠٣).
- (٤) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢/١٥٢).
- (٥) أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد / باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، رقم الحديث (١٧٤٦)، ومسلم في كتاب الحج، رقم الحديث (١١٧٧).

(إن المحرم يحرم عليه أن يلبس على بدنه المخيط المصنوع على قدر العضو مثل القميص... وكذلك لو وضع على مقدار العضو بغير خياطة مثل أن ينسج نسجاً أو يُلصق بِلصوق أو يربط بخيوط... ونحو ذلك مما يوصل به الثوب المقطع حتى يصير كالمخيط فإن حكمه حكم المخيط، وإنما يقول الفقهاء المخيط بناءً على الغالب، فأما إن خيط أو وصل لا يُخيط بالعضو ويكون على قدره مثل الإزار والرداء... فلا بأس به فإن مناط الحكم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء).

● دليل تحريم المخيط:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس^(١) ولا الخفاف^(٢) إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من

- (١) جمع بُرْس ثوب رأسه منه ملتق به يلبسه المغاربه.
- (٢) وهو ما يلبس في الرجل ويغطي الكعبيين ويصل إلى نص الساق أحياناً.

النبي ﷺ قال: «لا تَنْتَقِبُ المرأةُ المحرمةُ ولا تلبس القفازين»^(١).

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ: «نهى النساءُ في إخراجهنَّ عن القفازين، والنقاب، وما مسَّ الورسُ والزعفرانُ من الثياب، وتلبسَ بعد ذلك ما أحبَّت من ألوان الثياب معصُفراً»^(٢)، أو خراً^(٣)، أو خليياً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خُفّاً»^(٤).

وسبق أنه يجوز لها أن تسدل على وجهها وهي محرمة.

● المحظور الثالث: تغطية المُحرم رأسه بعمامة ونحوها:

اتفق العلماء على تحريم تغطية المحرم رأسه أو

- (١) رواه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد / باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم الحديث (١٧٤١).
- (٢) المصنوع بالعصفر.
- (٣) نوع من الحرير.
- (٤) رواه أبو داود في المناسك / باب ما يلبس المحرم، رقم الحديث (١٨٢٧). ينظر: صحيح أبي داود رقم الحديث (١٦١٢).

● المحظور الثاني: يحرم لبس القفازين للرجل والمرأة: ويحرم على المرأة شدُّ النقاب أو اللثام ونحوها على وجهها:

اتفق العلماء على أنه يحرم على الرجل لبس القفازين^(١)، واتفقوا كذلك على أنه يحرم على المرأة شدُّ النقاب أو اللثام ونحوهما على وجهها^(٢)، كذلك يحرم على المرأة لبس القفازين، وهو مذهب المالكية^(٣)، والمعتمد عند الشافعية^(٤)، وهو مذهب الحنابلة^(٥).

● دليله:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٥٦/٢)، والمجموع (٢٧٢/٧).

(٢) ينظر: التمهيد (١٢٤/٩) و(١٠٤/١٠٨)، والموسوعة الفقهية (١٥٦/٢).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢٧٩/٣)، ومواهب الجليل (٢٠٢/٤)، وشرح الزرقاني (٥١٢/٢)، وحاشية الدسوقي (٨٦/٢)، والذخيرة (٢٢٦/٣)، والشرح الكبير (٤٥٥/١).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢٩٤/٢)، وحاشية الشرقاوي (٤٤٨/٢)، والمجموع (٢٧٦/٧)، والشرح الكبير (٤٦٣/٣).

(٥) ينظر: منتهى الإرادات (١١٤/٢)، وكشاف القناع (٤٤٨/٢)، والإقناع (٥٨٨/١)، والفروع (٣٣٢/٣).

بعضه بعمامة ونحوها^(١) .

● دليله:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رجلاً قال:
يا رسول الله ما يلبسُ المُحْرِمُ من الثَّيَابِ؟ قال
رسولُ الله ﷺ: «لا يلبسُ القُمَصَ ولا العمامَ...»^(٢) .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «وقصتُ
بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَاقَتَهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَيْ بِه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تَغُطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقْرِبُوهُ
طَبِيبًا، فَإِنَّهُ يُعَمِّثُ يَهُلَّ»^(٣) .

● المحظور الرابع: تغطية وجه المحرم المتوفى:

يحرم تغطية وجه المحرم المتوفى خاصة دون
الحي، وهو مذهب طائفة من أهل العلم، ونصره ابن

- (١) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٥٤/٢)، والتمهيد (١٥/١٠٤ و١٠٩)، والإجماع لابن المنذر ص (٢٤).
- (٢) أخرجه البخاري في الحج/ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم الحديث (١٤٦٨)، ومسلم في الحج/ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم الحديث (١١٧٨).
- (٣) رواه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم الحديث (١٧٤٢).

١٠٣

حزم^(١)، أما المحرم الحي فيجوز له أن يغطي وجهه، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٣)، وعزاه الإمام النووي إلى الجمهور^(٤).

أما دليل تحريم تغطية وجه المحرم المتوفى خاصة دون الحي:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَوَقَّصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ وَلَا تُقْرِبُوهُ طَبِيبًا وَلَا تَغُطُّوا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُعَمِّثُ يَهُلَّى»^(٥) .

أما دليل جواز تغطية وجه المحرم الحي ما يأتي:

عن عثمان - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

- (١) المحلى (٧٨/٥). وينظر: السلسلة الصحيحة (٩٤٣/٢/٦).
- (٢) ينظر: البيان (١٤٦/٤)، والمجموع (٢٨٠/٧)، والحاوي الكبير (١٠١/٤)، والشرح الكبير (٤٥٨/٣).
- (٣) ينظر: الإنصاف (٤١٨/٣)، والمبدع (١٢٩/٣)، ومنتهى الإرادات (١٠٠/٢)، وكشاف القناع (٤٢٥/٢)، والإقناع (٥٧١/١)، والفروع (٢٧١/٣).
- (٤) المجموع (٢٨٠/٧).
- (٥) رواه البخاري في الجنائز/ باب الكفن في توبين، رقم الحديث (١٢٠٦)، ومسلم في الحج/ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم الحديث (١٢٠٦) واللفظ له.

١٠٤

يُحْمَرُ وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ»^(١).

وثبت من قول وفعل الصحابة - رضي الله عنهم -
ولم ينكر أحدهم على الآخر^(٢)، منها:

عن المُرَافِصَةِ بْنِ عَمِيرٍ الحَنَفِيِّ: «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ
بْنَ عَفَانَ بِالْعُرْجِ يُعْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ»^(٣).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ:
«يَغْتَسِلُ الْمُحْرَمُ وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيُعْطِي أَنْفَهُ مِنَ الْغُبَارِ
وَيُعْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ نَائِمٌ...»^(٤).

قال الإمام ابن قدامة^(٥): (ولنا ما ذكرنا من قول
الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون
إجماعاً).

- (١) ينظر: السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٨٩٩).
- (٢) ينظر: ما صح من الآثار (٧٤٤/٢ و٧٤٥ و٧٤٦)، وفتح الباري لابن حجر (٦٥/٤)، والمحلى (٧٨/٥).
- (٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٢٧/١)، وابن حزم في المحلى (٧٨/٥). وهو صحيح.
- (٤) أخرجه البيهقي في سننه (٥٤/٥)، وابن حزم في المحلى (٧٩/٥)، وأبو داود في مسأله (١١٠). وهو صحيح.
- (٥) المغني (١٥٣/٥).

● المحظور الخامس: الطيب:

قال الإمام ابن قدامة^(١): (ومعنى الطيب: ما تُطِيب
رائحته، ويتخذ للشِّمِّ، كالمسك، والعنبر، والكافور،
والغالية، والزعفران، وماء الورد، والأدهان المطيبة).

أجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل والمرأة
استعمال الطيب سواء كان في الثوب أو البدن، وأجمعوا
أيضاً على أنه يحرم الرجل والمرأة لبس إحرام أو ثياب
مساها طيب^(٢) إلا بعد غسلها.

● دليله:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رجلاً قال:
يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول
الله ﷺ: «... ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران أو
ورس»^(٣) (٤).

- (١) المغني (١٤٠/٥).
- (٢) ينظر: التمهيد (٢٥٤/٢) و(١٠٤/١٥) و(١٢٢)، والمغني (١٤٠/٥)، والمجموع (٢٨٢/٧).
- (٣) ثبت أصغر يصنع به الثياب له رائحة طيبة.
- (٤) أخرجه البخاري في الحج/باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم الحديث (١٤٦٨)، ومسلم في الحج/باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم الحديث (١١٧٨).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى النَّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَتَارِيزِ، وَالنَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرُسُ وَالرَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ...» (١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَوَقَفَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ وَلَا تُقْرِبُوهُ طَيْبًا وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُعْتُّ يَلِيَّ» (٢).

● المحظور السادس: تقليم الأظافر:

أجمع أهل العلم على أن المحرم لا يجوز له قلم أظفاره، وأجمعوا أيضاً على أن للمحرم أن يزيل ظفره إذا انكسر (٣).

- (١) رواه أبو داود برقم (١٨٢٧). ينظر: صحيح أبي داود رقم (١٦١٢).
- (٢) رواه البخاري في الجائز/ باب الكفن في ثوبين، رقم الحديث (١٢٠٦)، ومسلم في الحج/ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم الحديث (١٢٠٦) واللفظ له.
- (٣) ينظر: المغني (١٤٦/٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٦٠/١)، وموسوعة الإجماع (٧٢/١). وخالف ابن حزم في المحلى (٢٧٨/٥) وقال بالجواز مطلقاً. واستدل بأثر ابن عباس - رضي الله عنهما - الآتي وهو حجة عليه لا له لأن ابن =

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «الْمُحْرَمُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَسْمُ الرِّيحَانَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظَفْرُهُ طَرَحَهُ وَيَقُولُ: أَمِيطُوا عَنْكُمْ الْأَدَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَصْنَعُ بِأَدَاكُمْ شَيْئًا» (١).

● المحظور السابع: إزالة شعر الرأس وبقية شعر

الجسد:

أجمع العلماء على أن المحرم يحرم عليه أخذ شيء من شعر رأسه إلا من عذر (٢)، وذهب أكثر العلماء إلى أن بقية شعر الجسد كذلك (٣) وإزالة شعر

= عباس - رضي الله عنهما - رأى جواز إزالة الظفر إذا انكسر لا مطلقاً، ومفهومه أنه لا يجوز تقليم أظفاره إذ أنه يستطيع أن يقول: لا بأس للمحرم أن يقلم أظفاره. ولا مخالف لابن عباس في هذا يعرف فكان إجماعاً أن المحرم لا يجوز له قلم أظفاره.

- (١) رواه البيهقي في سننه في الحج/ باب المحرم ينكسر ظفروه، رقم الأثر (٨٩٠٧). وقال الألباني في حجة النبي ﷺ ص (٢٩): سنده صحيح.
- (٢) ينظر: المغني (١٤٥/٥)، والمجموع (٢٦٢/٧)، وموسوعة الإجماع لابن تيمية ص (٢٨٨)، وموسوعة الإجماع (٧١/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٦١/١).
- (٣) ينظر: المجموع (٢٦٢/٧)، والمغني (١٤٥/٥)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٥٥٣/١).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا
ذَوْرَهُمْ وَيَطْرُقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الشارع الحكيم قال: ﴿ثُمَّ
لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ أي بعد التحلل، مفهوم الآية أنه لا
يحل له ذلك قبل التحلل، فلا يحل له إزالة شيء من
شعر جسده بقص أو حلق أو غيرهما، كما لا يجوز له
قص أظفاره، لأن التفث معناه:

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «التَّفَثُ:
الرَّمْيُ، والدَّبْحُ، والحَلْقُ، والتَّقْصِيرُ، والأخذُ من
الشاربِ والأظفارِ واللحية»^(١).

وهذا قول صحابي لا يعرف له مخالف من
الصحابة، وقول الصحابي حجة على الراجح من أقوال
أهل العلم.

قال الإمام أحمد^(٢): (شعر الرأس واللحية والإبط
سواء لا أعلم أحداً فرق بينهما...).

وكذا فسر التفث بما قاله ابن عباس - رضي الله

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم الأثر (١٥٦٧٣)، بسند صحيح. ينظر: ما صحح من آثار الصحابة (٧٠٢/٢).
- (٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٧/٢).

الرأس والجسد محرمة سواء أكان بالحلق، أو التقصير،
أو التنف، أو غير ذلك.

الدليل على تحريم إزالة شعر الرأس:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْفَتُوا رَسُولَكُمْ تَقِيَّ بِبَعْضِ الْكَلْبِ الْمَجْلِيِّ﴾
[سورة البقرة: ١٩٦].

والآية نهت بالأعلى - وهو الحلق - على الأدنى
وهو التقصير، وأيضاً الحلق أو التقصير يتحلل بأحدهما
المحرم فهما سواء في التحريم.

الدليل على تحريم إزالة شعر الجسد:

= وخالف ابن حزم في المحلى (٢٧٨/٥) وقال بالجواز في بقية
الجسد وإن المنع في شعر الرأس خاصة، وهو قول مرجوح،
والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وأثر ابن عباس - رضي الله
عنهما - الآتي حجة عليه بل لو قيل: إن الإجماع السكوتي في
عهد الصحابة - رضي الله عنهم - على المنع لما يُعد لأثر ابن
عباس كما سيأتي فيكون بذلك قد وقع الإجماع قبل خلاف
الظاهرية. والله أعلم.

تبيه: نقل الإمام النووي في المجموع (٢٦٢/٧) بأن هذا القول
أيضاً رواية عن الإمام مالك. ولم أجد هذا في كتب المالكية -
رحمهم الله تعالى - التي بين يدي، والمنقول في كتبهم المنع.
والله أعلم.

عنهما - غير واحدٍ من أهل العلم^(١).

قال الجوهرى^(٢): (التفت في المناسك: ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق الرأس والعانة...، قاله أبو عبيدة...).

ويجوز له أن يزيل شعر رأسه وهو محرم إذا كان ينادى ببقائه بالإجماع كما سبق، لكن عليه الفدية.

● دليله:

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدَبَّدَهُ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ سَلَّهٖ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].
وعن كعب بن عجرة قال: «أتى عليّ النبي ﷺ زمنَ الحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلُقْ وَصْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»^(٣).

- (١) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٤/١٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٣١٠/٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٨٤/٣)، وأضواء البيان (٤٠٤/٥).
- (٢) الصحاح (٢٧٤/١).
- (٣) رواه البخاري في المغازي/ باب غزوة الحديبية، رقم الحديث (٣٩٥٤)، ومسلم في الحج/ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، رقم الحديث (١٢٠١).

● المحظور الثامن: الجماع ودواعيه الفعلية أو القولية:

يحرم على المحرم باتفاق العلماء الجماع ودواعيه الفعلية أو القولية^(١)، والجماع أشد المحظورات منعاً.

● دليله:

قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ وُضِعَ فِيهِمْ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾: «هو التعريض بذكر الجماع»^(٢).

وقال - رضي الله عنه -: «إنما الرّفث ما رُوِّجَ به النساء»^(٣).

- (١) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٦٨/٢)، وموسوعة الإجماع (٦٩/١)، والتمهيد (٢٤/١٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٧/١)، وبداية المجتهد (٣٨٦/٣)، والمغني (١٦٦/٥).
- (٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٦٣/٢). بإسناد صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة (٧٠٣/٢).
- (٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٦٣/٢ - ٢٦٤). وهو صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة (٧٠٣/٢).

● المحظور العاشر: الجِدَال:

وهو المخاصمة والمراد به الجِدَال بغير علم أو الجِدَال في الباطل.

● دليله:

قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ وُضِعَ فِيهِمْ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

أما الجِدَال في طلب الحق فلا يدخل في هذا لأن الله تعالى يقول: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمْ بَأْتِيَ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل: ١٢٥].

قال في الموسوعة الفقهية^(١): (والجدال: المخاصمة. وقد قال جمهور المفسرين المتقدمين: أن ثُماري صاحبك حتى تغضبه. وهذا يقتضي النهي عن كل مساوئ الأخلاق والمعاملات. لكن ما يحتاج إليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدخل في حظر الجِدَال).

(١) الموسوعة الفقهية (١٦٩/٢).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «الرَّفَثُ: الجماع»^(١).

● المحظور التاسع: اقتراف المعاصي وهو الفسوق:

وهو حرام في كلِّ حال وفي حال الإحرام أكد وأغلظ.

● دليله:

قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ وُضِعَ فِيهِمْ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

قال الإمام الشنقيطي^(٢): (والأظهر في معنى الفسوق في الآية أنه شامل لجميع أنواع الخروج عن طاعة الله تعالى).

(١) رواه الحاكم في المستدرک رقم الأثر (٣٠٩٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه رقم الأثر (١٣٢٣٧). ينظر: ما صح من آثار الصحابة (٧٠٤/٢).

(٢) أضواء البيان (٣٥٧/٥).

● دليله:

عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يُنكح المحرم ولا يُنكح» (١) ولا يخطب» (٢).

● المحظور الثالث عشر: التعرض لصيد البر بقتل أو ذبح أو إشارة أو دلالة عليه لصيده:

أجمع العلماء على أنه يحرم على المحرم قتل أو صيد البر مما يؤكل، وأجمعوا على أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم ويحرمه الحرام على المحرم (٣)، وأجمعوا أيضاً على أنه لا يحل للمحرم الإعانة على الصيد بشيء، مثل: الدلالة عليه، أو الإشارة إليه، أو غير ذلك (٤).

- (١) يعني يزوج.
- (٢) رواه مسلم في النكاح/ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، رقم الحديث (١٤٠٩).
- (٣) ينظر: المجموع (٣١٠/٧)، والمغني (١٣٢/٥)، ومراتب الإجماع ص (٧٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٦٠/١)، وموسوعة الإجماع (١٧٣).
- (٤) ينظر: التمهيد (١٥٥/٢١)، والموسوعة الفقهية (١٢٣/٢).

● المحظور الحادي عشر والثاني عشر: الخطبة وعقد النكاح:

ذهب جمهور العلماء من المالكية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة (٣) إلى أنه يحرم على المحرم عقد النكاح وأنه يقع باطلاً.

قال الإمام النووي (٤): (وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس (٥)، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن بشر، والزهري...).

- (١) ينظر: الكافي (٣٣٨/١)، والذخيرة (٣٠١/٣)، والمعونة (٣٩١/١)، وبداية المجتهد (٢٨٩/٣)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٥٥١/١).
- (٢) ينظر: المجموع (٣٠٢/٧)، والحاوي الكبير (١٢٣/٤)، والبيان (١٦٨/٤).
- (٣) ينظر: منتهى الإرادات (١١٠/٢)، وكشاف القناع (٤٤١/٢)، والمبدع (١٤٥/٣)، والإقناع (٥٨٤/١)، والفروع (٢٨٢/٣)، والإنصاف (٤٤٤/٣)، والمغني (١٦٢/٥).
- (٤) المجموع (٣٠٢/٧).
- (٥) والمشهور عن ابن عباس - رضي الله عنهما - خلافة، كما رواه ابن أبي شيبة برقم (١٢٩٦٤). وكذا نقله ابن قدامة في المغني (١٦٢/٥). والله أعلم.

● دليبه:

قوله تعالى: ﴿أَطْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَمَّنَّا لَكُمُ وَالسِّيَّارَةَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٦].

● المحظور الرابع عشر: الأكل من الصيد الذي صيد من أجله أو بإشارته أو بإعانتة عليه:

مذهب جمهور العلماء^(١) من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

● دليبه:

قوله ﷺ لما سأله عن الأتان^(٢) التي صادها أبو قتادة - رضي الله عنه - وكان حلالاً وهم محرمون فقال النبي ﷺ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(٣).

- (١) ينظر: الموسوعة (١٦٤/٢)، والمغني (١٣٥/٥).
- (٢) الأثنى من الحمر الوحشية.
- (٣) رواه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم الحديث (١٧٢٨)، ومسلم في الحج/ باب تحريم الصيد للمحرم، رقم الحديث (١١٩٦).

● دليبه:

قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٦].
وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [سورة المائدة: ٩٥].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [سورة المائدة: ٩٥].
مفهومه أنه إذا لم تحلوا فلا تصطادوا.

ولقوله ﷺ لما سأله عن الأتان^(١) التي صادها أبو قتادة - رضي الله عنه - وكان حلالاً وهم محرمون فقال النبي ﷺ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(٢).

وأجمع العلماء على إباحة صيد البحر للمحرم، وجمعوا أيضاً على أن للمحرم أن يذبح من الأنعام والدجاج الأنسي^(٣).

- (١) الأثنى من الحمر الوحشية.
- (٢) رواه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم الحديث (١٧٢٨)، ومسلم في الحج/ باب تحريم الصيد للمحرم، رقم الحديث (١١٩٦).
- (٣) ينظر: مراتب الإجماع ص (٧٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٦٠/١).



المسألة الرابعة عشر:

ما يجوز للمحرم فعله،

وقد يظن بعض الناس أنه محرم

واعلم أن محظورات الإحرام تنحصر فيما سبق،
وما عداها فإنه جائز للمحرم فعله، فما يجوز له:

أولاً: يجوز للمحرم أن يشد الحزام على إزاره

وأن يعقده عند الحاجة.

وهو مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، أما
الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤) أطلقوا الجواز فله أن يعقد
الهميان^(٥) سواء وجدت الحاجة لعقده أم لم توجد.

- (١) الشرح الكبير (٤٥٨/١).
- (٢) مطالب أولي النهى (٢٥٢/٣)، والمغني (١٢٥/٥).
- (٣) المسك المتقسط ص (٨٣)، والموسوعة الفقهية (١٧٠/٢).
- (٤) المجموع (٢٦٠/٧).
- (٥) وهو الحزام الذي تحفظ فيه الأموال.

مفهوم الحديث أنه لو أشار إليه أحد من المحرمين
أو أعان عليه أو أمر حتى يصاد له لحرم أكله عليهم
وإلا لم يكن للسؤال فائدة.

وعن عبدالله بن عباس عن الصعب بن جثامة
الليثي - رضي الله عنهم -: أنه أهدى لرسول الله ﷺ
حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه، فلما
رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم».

فالنبي ﷺ رد لحم الصيد في هذا الحديث وحرمه
على المحرم، وأباحه في حديث أبي قتادة - رضي الله
عنه - فتعين للجمع بين الحديثين أن يقال: إنه أباحه
لأنه لم يصد للمحرم ولم يعن أو يشر إليه، ومنعه
لأجل ذلك، وأيضاً حرم لأنه صيد للمحرم كما لو أمر
أو أعان عليه. والله أعلم.



جائزاً عندنا في الإحرام بحيث لا ينتف شعراً، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر).

● دليله:

عدم ورود المنع، والأصل الإباحة ولا يصار إلى التحريم إلا بدليل.

وقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت وهي محرمة: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَسِطِي»^(١).

ثالثاً: يجوز للمحرم أن يحك رأسه وبدنه.

لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحك جسده ورأسه^(٢).

قال الإمام النووي^(٣): (وأما حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافاً في إباحته).

- (١) رواه البخاري في الحيض/ باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، رقم الحديث (٣١٠)، ومسلم في الحج/ باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران...، رقم الحديث (١٢١١).
- (٢) ينظر: موسوعة الإجماع (٨٠/١).
- (٣) المجموع (٢٣٣/٧).

قال ابن قدامة^(١): (إن لبس الهيميان مباح للمحرم في قول أكثر أهل العلم).

وله أن يلبس الخاتم وهو مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤): ويجوز له أن يلبس ساعة اليد والنظارة.

● دليله:

الأصل الإباحة والجواز ولا يصار إلى التحريم إلا بدليل ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُسِيئًا﴾ [سورة مريم: ٦٤].

وصح عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهما قالا: «لَا بَأْسَ بِالْهِمِيَانِ وَالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ»^(٥).

ثانياً: يباح للمحرم الامتشاط.

قال الإمام النووي^(٦): (نقض الرأس والامتشاط

- (١) المغني (١٢٥/٥).
- (٢) المسك المتوسط ص (٨٣)، والموسوعة الفقهية (١٧٠/٢).
- (٣) المجموع (٢٦٠/٧).
- (٤) مطالب أولي النهى (٢٧٥/٣).
- (٥) رواه الدارقطني في سننه (٢٣٣/٢)، والطبراني في الكبير (٣٢٧/١٠)، والبيهقي في سننه رقم الأثر (٨٩٧٠). ينظر: ما صحح من الآثار (٧٢٩/٢).
- (٦) شرح مسلم (١٩٩/٨). وينظر: المجموع (١٤١/٧).

رأسِي، وما نهَيْتُم إلا عن الصَيْدِ»^(١).

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «سألني رجلُ أحكُ رأسي وأنا محرمٌ؟ قال: إن شئتُ، قال: إني حَكَّكتهُ فوقعتُ مني قملةٌ فظلبتُها ولم أجدُها؟ قال: ضالةٌ لا توجدُ»^(٢).

رابعاً: ويجوز له أن يَشِمَّ الريحان ونحوه مما فيه رائحة طيبة أو كان طيباً، من غير مس له إذا كانت رائحته تعلق باليد أو البدن.

قال الإمام ابن عبدالبر^(٣): (وقال الشافعي والأوزاعي: لا بأس أن يشم المحرم الطيب وأن يجلس إلى العطارين).

قال في الموسوعة الفقهية^(٤): (وشم الطيب دون مس يكره عند الحنفية، والمالكية، والشافعية).

- (١) رواه ابن أبي شيبة رقم الأثر (١٤٩٥٠). وهو حسن. ينظر: ما صح من آثار الصحابة (٧٠٧/٢).
- (٢) رواه ابن أبي شيبة رقم الأثر (١٤٩٤٩). وهو صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة (٧٠٦/٢).
- (٣) الإسنذكار (٣٥/٤).
- (٤) الموسوعة الفقهية (١٦١/٢). ينظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٥٥٣/١).

● دليله:

عدم ورود المنع، والأصل الإباحة ولا يصار إلى التحريم إلا بدليل.

وقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت وهي محرمة: «انْقِضِي رَأْسَكِ، وَأَمْسِطِي»^(١).

والامشاط أشد وأعظم من حاك الرأس.

وعن أبي مجلز قال: «رأيتُ ابنَ عُمَرَ يحك رأسَهُ وهو محرمٌ، فتنفطنتُ فإذا هو يحكُ بأُمويلِهِ»^(٢).

عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه: «أن رجلاً قال لابن عباس وهو في الحج وهو محرمٌ: أحك رأسي وأنا محرمٌ؟ فَجَمَعَ ابنُ عباسٍ يديه جمعاً فحكَّ بهما رأسَهُ، قال: أما أنا فأقول هكذا، فقال له الرجلُ: رأيتُ إن قتلْتُ قملةً؟ فقال: بَعُدْتَ، وما القملةُ مانعتني من حكِّ

(١) رواه البخاري في الحيض/ باب امشاط المرأة عند غسلها من الحيض، رقم الحديث (٣١٠)، ومسلم في الحج/ باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن...، رقم الحديث (١٢١١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة رقم الأثر (١٤٩٥٤). وهو صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة (٧٠٦/٢).

عنه - : «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اِخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ^(١) ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسُورُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَوَجَدْتَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ ، وَهُوَ يَسْتَرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اضْبُتْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ» وزاد مسلم : «فَقَالَ الْمِسُورُ لابن عباس : لا أماريك بَعْدَهَا أَبَدًا»^(٢) .

أما الآثار :

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : «قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَعَالَ أَبَاتِكَ فِي
-
- (١) موضع بين مكة والمدينة.
 (٢) رواه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب الاغتسال للمحرم، رقم الحديث (١٧٤٣)، ومسلم في الحج/ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم الحديث (١٢٠٥).

● دليله :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا لِلْمُحْرَمِ بِسْمِ الرَّيْحَانِ»^(١) .

والتطيب بالطيب شيء وشبهه شيء آخر فلا يصدق عليه أنه تطيب.

وأيضاً سبق أنه من سنن الإحرام أن يتطيب في بدنه قبل إحرامه، ومعلوم بالضرورة أن رائحة الطيب ستبقى ويشمها المحرم لا محالة، فلو كان محرماً لنهى عنه الشارع.

خامساً: ويجوز له أن يغتسل، ويغسل رأسه ويدلكه، ويستخدم الصابون الذي لا رائحة فيه، وهو مذهب أكثر العلماء^(٢) .

ودليل ذلك حديث، وآثار :

أما الحديث فعن عبدالله بن حنين - رضي الله

(١) رواه البيهقي في السنن رقم الأثر (٨٨٨٦). ينظر : ما صح من الآثار (٧٢١/٢).

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية (١٧٠/٢)، والمغني (١١٧/٥)، والبيان (٢٠٣/٤)، والإجماع لابن المنذر ص (٦٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٦٣/١)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٥٥٧/١).

الْمَاءِ أَيَّنَا أَطْوَلُ نَفْسًا. وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَتَمَ رَأْسَهُ يَتَمَاقَلَانِ»^(٢) يَعْنِي أَحَدُهُمَا رَأْسَ صَاحِبِهِ، وَعَمْرٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَلَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا»^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «الْمُحْرِمُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَسْمُ الرَّيْحَانَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظَفْرُهُ طَرَحَهُ وَيَقُولُ: أَمِيطُوا عَنْكُمْ الْأَذَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا»^(٤).

سادساً: ويجوز له أن يحتجم في رأسه وبقيته جسده، والأولى ترك الحجامة في الرأس إذا احتاج إليها.

- (١) رواه الشافعي في مسنده رقم الأثر (٥٣٦)، والبيهقي في سننه رقم الأثر (٨٩١٦). وصححه الألباني في الإرواء رقم الأثر (١٠٢١).
- (٢) يتخاطسان.
- (٣) رواه البيهقي في سننه رقم الأثر (٨٩١٧). ينظر: حجة النبي ﷺ ص (٢٦).
- (٤) رواه البيهقي في سننه رقم الأثر (٨٩٠٧)، وقال الألباني في حجة النبي ﷺ ص (٢٩): سنده صحيح.

أجمع العلماء على جواز الحجامة للمحرم في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك^(١)، وذهب جمهور العلماء إلى جوازها لغير عذر^(٢)، وإذا احتاج إلى حلق شعر رأسه فعليه الفدية، واختلفوا في قدر الشعر الذي تجب فيه الفدية، وأقربها إلى الصواب أنه إذا حلق رأسه حلقاً يكاد يكون كاملاً فعليه فدية حلق الرأس المتقدم ذكرها، أما ما دون ذلك فلا فدية فيه، وهو مذهب الإمام مالك^(٣)، ورجحه الإمام الشنقيطي^(٤)، والشيخ ابن عثيمين^(٥). والدليل على ذلك ما يأتي:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(٦).

وعن ابن بكينة - رضي الله عنه - قال: «اِحْتَجَمَ

- (١) ينظر: التمهيد (١٦٤/٢٣)، وموسوعة الإجماع (٨١/١).
- (٢) ينظر: المغني (١٢٦/٥)، والموسوعة الفقهية (١٧٠/٢).
- (٣) ينظر: الذخيرة (٣٠٩/٣).
- (٤) ينظر: خالص الجمان ص (١٥٥).
- (٥) الشرح الممتع (١٣٥/٧).
- (٦) رواه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب الحجامة للمحرم، رقم الحديث (١٧٣٨)، مسلم في الحج/ باب جواز الحجامة للمحرم، رقم الحديث (١٢٠٢).

حجّة النبي ﷺ قال: «أَمَرَ بِقُبَيْهِ مِنْ شَعْرِ تُصْرَبُ لَهُ بِمَوْرَةٍ... فَتَرَلَّ بِهَا»^(١).

وعن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت: «حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أَسْمَاءَ وَبِلَالاً وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(٢).

ثامناً: يباح للمحرم قتل الفواسق وكل ما هو مؤذي.

أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم قتل الأفعى، والثعبان، والسبع، والذئب، والكلب العقور^(٣)، والزنبور، والفأرة، والغراب، إلا غراب الزرع الصغير الذي يأكل الحب فاتفقوا على عدم جواز قتله من المحرم^(٤).

- (١) رواه مسلم في الحج/ باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨).
- (٢) رواه مسلم في الحج/ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً...، رقم الحديث (١٢٨٩).
- (٣) ومعنى الكلب العقور: كل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب.
- (٤) ينظر: موسوعة الإجماع (٧٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٦٢/١)، والموسوعة الفقهية (١٦٦/٢).

النبي ﷺ وهو مُحْرَمٌ بِلَحْيٍ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم في وسط رأسه ولا يمكن ذلك إلا بخلق بعض الرأس، ولم يرد في رواية من الروايات التي ذكرت احتجامة ﷺ أنه افدى لإزالة ذلك الشعر من أجل الحجامة، ولو وجبت عليه في ذلك لبينها للناس، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والحاجة هنا قائمة. والله أعلم.

سابعاً: ويجوز للمحرم الاستئطال بالخيمة أو المظلة وفي السيارة.

أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يستظل بالسقف، والحائط، والشجرة، والخيمة، وأن يطرح على الشجرة ثوباً يستظل به^(٢).

● دليله:

- عن حديث جابر - رضي الله عنه - في وصف
- (١) رواه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب الحجامة للمحرم، رقم الحديث (١٧٣٩)، ومسلم في الحج/ باب جواز الحجامة للمحرم، رقم الحديث (١٢٠٣).
 - (٢) ينظر: موسوعة الإجماع (٨٠/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٦٣/١)، والتمهيد (١١١/١٥)، والمغني (١٣١/٥)، والموسوعة الفقهية (١٥٥/٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): (إن ما أذى الناس أو أذى أموالهم فإن قتله مباح سواء كان قد وجد منه الأذى كالسبع الذي قد عدا على المحرم، أو لا يؤمن أذاه، مثل الحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور...).


● دليبه:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْعُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢).

وما عدا ما ذكرناه من المحظورات فهو على الأصل من الإباحة كما سبق، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكُفُّ أَلْسِنَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْمُسْرَ وَلِتُكَبِّرُوا آيَةَ وَيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

(١) شرح العمدة (١٣٦/٢).

(٢) رواه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم الحديث (١٧٣٢)، ومسلم في الحج/ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم الحديث (١١٩٨).



١٣٣

الترادف في بيان مناسك
zad-haj

١٣٤



المسألة الخامسة عشر: التلبية

ذكرنا أنه إذا بلغ الميقات يقول: (لبيك اللهم بعمرة)، حتى يكون محرماً، وله أن يشترط ويزيد على هذا فيقول: (لبيك اللهم بعمرة اللهم مجلي حيث جستني).

ثم بعد ذلك يلي، وفيها مباحث:

المبحث الأول:

معنى التلبية:

قال الإمام ابن القيم^(١) - رحمه الله تعالى -: (في معنى التلبية ثمانية أقوال:

(١) تهذيب السنن كما في عون المعبود (١٧٥/٥).

أحدها: إجابة لك بعد إجابة، ولهذا المعنى كررت التلبية. إيذاناً بتكرير الإجابة.

الثاني: أنه انقياد، من قولهم لببت الرجل إذا قبضت على تلايبه، ومنه لبته بردائه. والمعنى: انقذت لك، وسعت نفسي لك خاضعة ذليلة، كما يفعل بمن لبب بردائه، وقبض على تلايبه.

الثالث: أنه من لبّ بالمكان، إذا قام به ولزمه. والمعنى: أنا مقيم على طاعتك ملازم لها. اختاره صاحب الصحاح.

الرابع: أنه من قولهم: داري تلب دارك، أي مواجعتك بما تحب متوجه إليك. حكاة في الصحاح عن الخليل.

الخامس: معناه حباً لك بعد حب، من قولهم. امرأة لبة، إذا كانت محبة لولدها.

السادس: أنه مأخوذ من لب الشيء، وهو خالصه، ومنه لب الطعام، ولب الرجل عقله وقلبه. ومعناه: أخلصت لبي وقلبي لك، وجعلت لك لبي وخالصتي.

السابع: أنه من قولهم: فلان رخي اللب، وفي لب رخي، أي في حال واسعة منشرح الصدر. ومعناه:

حَجْرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ (١) حَتَّى تَنْقَطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا
وَهَاهُنَا» (٢).



المبحث الثالث:

أَنْ يَلْبِي بِتَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» (٣).



المبحث الرابع:

التزام تلبيته ﷺ أفضل وإن كانت الزيادة عليها
جائزة، وهو مذهب الإمام الشافعي والحنابلة (٤).

- (١) أي الحصى.
- (٢) رواه الترمذي في أبواب الحج/ فضل التلبية والنحر، رقم الحديث (٨٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٧٤/٣). ينظر: صحيح الجامع رقم الحديث (٥٧٧٠)، وصحيح الترغيب والترهيب (١٠/٢) رقم الحديث (١١٣٤).
- (٣) رواه البخاري في الحج/ باب التلبية، رقم الحديث (١٤٧٤)، ومسلم في الحج/ باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم الحديث (١١٨٤).
- (٤) ينظر: المجموع (٢٥٩/٧)، والمغني (١٠٣/٥).

أني منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها متوجه إليك بلبب رخي، يوجد المحب إلى محبوبه، لا بكره ولا تكلف.

الثامن: أنه من الألباب، وهو الاقتراب، أي اقتراباً إليك بعد اقتراب، كما يتقرب المحب إلى محبوبه (١).



المبحث الثاني:

فضل التلبية:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا أَهْلٌ مِهُلٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ وَلَا كَبَّرَ مُكَبَّرٌ إِلَّا بُشِّرَ». قيل: يا رسول الله بِالْجَنَّةِ؟ قال: «نعم» (٢).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلْبِي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ

- (١) ينظر: فتح الباري (٤٧٨/٣)، والمجموع (٢٥٧/٧).
- (٢) رواه الطبراني في الأوسط (٣٧٩/٧) رقم الحديث (١٧٧٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٧٤/٣). ينظر: السلسلة الصحيحة رقم الحديث (١٦٢١).

● دليله:

إقراره ﷺ الناس الذين كانوا يزيدون على تليته:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلَبَّى النَّاسُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ وَلَبَّيْكَ ذَا الْقَوَاضِلِ فَلَمْ يَعْيبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْئًا»^(١).

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»^(٢).



المبحث الخامس:

وعليه أن يرفع صوته بالتلبية على حسب قدرته واستطاعته وفي أوقات متفرقة، ولا يبلغ في رفع الصوت بالتلبية فيجهد نفسه كي لا يتضرر، وذهب ابن حزم^(٣)

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٤٥/٥) في الحج/ باب كيف التلبية، رقم الحديث (٨٨١٤). ينظر: إرواء الغليل (٢٠٢/٤)، وحجة النبي ﷺ ص (٥٥).

(٢) رواه مسلم في الحج/ باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم الحديث (١١٨٤).

(٣) المحلى (٨١/٥).

إلى أن رفع الصوت بالتلبية واجب ولو مرة، واستظهره الشوكاني^(١)، والجمهور على أن رفع الصوت بالتلبية مستحب^(٢)، ويرجع المذهب الأول ظاهر الدليل الآتي:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شَعَارِ الْحَجِّ»^(٣).

ولذلك كان أصحاب النبي ﷺ يصرخون بها صُراخاً، قال أبو حازم: (كان أصحاب النبي ﷺ إذا أخرجوا لم يبلغوا الرِّوْحَاءَ حتى تبح أصواتهم)^(٤).

(١) نيل الأوطار (٣٨١/٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤٧٧/٣)، والمعني (١٠١/٥)، والمجموع (٢٥٩/٧)، المسالك في المناسك (٣٤٣/١).

(٣) رواه ابن ماجه في المناسك/ باب رفع الصوت بالتلبية، رقم الحديث (٢٩٢٣)، وأحمد في المسند رقم الحديث (٢١٧٢٢)، وابن حبان في صحيحه في الحج/ باب الإحرام، رقم الحديث (٣٨٠٣). ينظر: السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٨٣٠).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٢/٣ - ٣٧٣)، ومناسك الحج ص (١٧).

«العج»^(١) و«النج»^(٢)»^(٣).

ولم يخص الرجال بالحكم لأن النساء شقائق الرجال.

ثالثاً: كانت عائشة - رضي الله عنها - ترفع صوتها بالتلبية، قال القاسم بن محمد: «خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لَيْلَةَ الْكُفْرِ فَيَسْمَعُ صَوْتَ تَلْبِيَةِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّعْجِيمِ، فُذِكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَوْ سَأَلَنِي لِأَخْبَرْتُهُ»^(٤).

المبحث السابع: متى يقطع التلبية؟

على المحرم المعتمر أن يستمر في التلبية ولا يمسك عنها إلا إذا رأى بيوت مكة على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو مذهب ابن عمر - رضي الله

(١) رفع الصوت.

(٢) نحر الهدي.

(٣) رواه الترمذي في أبواب الحج / فضل التلبية والنحر، رقم الحديث (٨٢٧)، وابن ماجه في المناسك / باب رفع الصوت بالتلبية، رقم الحديث (٢٩٢٤). ينظر: السلسلة الصحيحة رقم الحديث (١٥٠٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم الأثر (١٤٦٦٥). قال الألباني في مناسك الحج (١٨): رواه ابن أبي شيبة كما في المحلي وسنده صحيح.

المبحث السادس: اعلم أن المرأة ترفع صوتها بالتلبية بحيث تسمع رفيقاتها، ما لم يُخَشِ الفتنة^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) - رحمه الله تعالى -:
(والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقاتها).

وذلك لما يأتي:

أولاً: عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ - أَوْ قَالَ - بِالتَّلْبِيَةِ»^(٣).

وجه الدلالة: أنه كان مع النبي ﷺ الرجال والنساء فلم يستثني النساء من رفع الصوت.

ثانياً: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: - رضي الله عنه -
قَالَ: إِذَا التَّبَّيْتُ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

(١) ينظر: المغني (١٦٠/٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٥/١)، والمحلى (٨١/٥)، ومناسك الحج والعمرة ص (١٧)، ونيل الأوطار (٣٨١/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١١٥/٢٦).

(٣) رواه أبو داود في المناسك / باب كيف التلبية؟، رقم الحديث (١٨١٤). ينظر: صحيح أبي داود رقم الحديث (١٥٩٩).

عنهما - وعروة، والحسن، وغيرهم (١) .


● دليله:

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَسَّطَ يَدَيْ طَوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِإِصْبَعِ الصُّبْحِ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» (٢) .

أما التلبية في الحج فإنه لا يقطعها إلا مع آخر حصاة من جمرة العقبة على الصحيح من أقوال أهل العلم، كما سيأتي.



-
- (١) ينظر المعني (٢٥٦/٥).
 - (٢) رواه البخاري في الحج/ باب الاغتسال عند دخول مكة، رقم الحديث (١٤٩٨).





المسألة السادسة عشر

طَوَى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهٖ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(١).

ثانياً: ويستحب له أن يدخل مكة من الشنية
العليا^(٢) التي فيها باب المعلاة^(٣).

● دليله:

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الشَّنِيَةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ
الشَّنِيَةِ السُّفْلَى»^(٤).

وله أن يدخل من باب بني شيبه.

● دليله:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

- (١) رواه البخاري في الحج/ باب الاغتسال عند دخول مكة، رقم الحديث (١٤٩٨).
- (٢) ثنية كداء.
- (٣) ينظر: المغني (٢١٠/٥).
- (٤) رواه البخاري في الحج/ باب من أين يدخل مكة، رقم الحديث (١٥٠٠)، ومسلم في الحج/ باب استحباب دخول مكة من الشنية العليا...، رقم الحديث (١٢٥٧).

ثم إذا وصل مكة وأراد أن يدخلها يسن له
الآتي:

أولاً: يستحب الاغتسال قبل دخول مكة إن تيسر
له ذلك، وهو مذهب ابن عمر - رضي الله عنهما -
والفقهاء^(١).

قال الإمام النووي^(٢): (وهذا الغسل مستحب لكل
داخل محرم... بلا خلاف).

● دليله:

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
إِذَا دَخَلَ أُذُنِي الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّتُ بِدِي

- (١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٣٧٤/٣٨)، والمغني (٢٠٩/٥).
- (٢) المجموع (٦/٨).

صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»^(١).

رابعاً: فإذا رأى الكعبة رفع يديه إن شاء، وهو مذهب جمهور العلماء^(٢). لثبوته عن ابن عباس^(٣)، ودعا بما تيسر له، وإن دعا بدعاء عمر فحسن فعن سعيد بن المسيب قال: «سَمِعْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّتَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»^(٤).

خامساً: وينبغي له أن يدخل المسجد الحرام بسكينة ووقار، وأن يستحضر الخشوع والتذلل والخضوع لله رب العالمين، أن بلغه ذلك المكان، ورأى بيته الحرام^(٥).

- (١) صحيح الكلم ص (٦٥). ينظر: صحيح مسلم رقم الحديث (٧١٣)، وابن ماجه رقم الحديث (٧٧١).
- (٢) ينظر: المجموع (١٢/٨)، والمبغني (٢١١/٥)، والمسالك في المناسك (٣٨١/١).
- (٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٥٧٤٣) بسند صحيح. ينظر: مناسك الحج والعمرة (٢٠).
- (٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم الأثر (١٥٧٥٧)، والبيهقي في سننه رقم الأثر (٨٩٩٨) بسند حسن. ينظر: مناسك الحج والعمرة ص (٢٠).
- (٥) ينظر: المجموع (١٤/٨).

لَمَّا قَدِمَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ»^(١).

وله أن يدخلها من أي طريق شاء.

● دليله:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِئِيٍّ مَنَحْرٌ وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ فِجَاحٍ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقٍ وَمَنَحْرٌ»^(٢).

ثالثاً: يستحب أن يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد^(٣)، ويقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ

(١) رواه ابن خزيمة صحيحه (٢٠٧/٤) في المناسك/ باب استحباب دخول المسجد من باب بني شيبه، رقم الحديث (٢٧٠٠).


(٢) رواه أبو داود في المناسك/ باب الصلاة يجمع، رقم الحديث (١٩٣٧)، وابن ماجه في المناسك/ باب الذبح، رقم الحديث (٣٠٤٨)، وأحمد في المسند رقم الحديث (١٤٥٣٨). ينظر: السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٤٦٤).

(٣) ينظر: السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٤٧٨)، والمسالك في المناسك للكرماني (٣٨٠/١)، والمجموع (١٤/٨).

قال الإمام ابن القيم^(١) - رحمه الله تعالى -:
(ومنها محبة دار المحبوب وبيته... وهذا هو السر
الذي لأجله علقت القلوب على محبة الكعبة البيت
الحرام، حتى استطاب المُحبون في الوصول إليها هجر
الأوطان والأحباب، ولذّ لهم فيها السفر الذي هو قطعة
من العذاب، فركبوا الأخطار، وجابوا المفاوز والتقفار،
واحتلموا في الوصول غاية المشاق، ولو أمكنهم لسعوا
إليها على الجفون والأحداق... وسر هذه المحبة هي
إضافة الرّبّ سبحانه له إلى نفسه بقوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتَ
الطَّائِبِينَ﴾ [سورة الحج: ٢٦]... وكلّ ما نسب إلى
المحجوب فهو محبوب).



(١) روضة المحبين ص (٢٥٤).





المسألة السابعة عشر: طواف القُدوم

اتفق العلماء على أن الطواف سبعة أشواط يبدأ بالحجر وينتهي به، وكلّ طوفة من الحجر إلى الحجر شوط^(١).

وللطواف شروط وواجبات وسنن لا بدّ من مراعاتها، وإليك تفصيلها في المباحث الآتية:



للّم المبحث الأول:

يشترط لمن أراد أن يطوف بالبيت أن يكون على طهارة من الحدثين، وهو مذهب المالكية^(٢)،

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٩/١٢٤).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٣/٣٢٢)، ومواهب الجليل (٤/١٦٥).

والشافعية^(١)، والحنبالية^(٢).

● دليله:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ قال: «الطَوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٣).

وجه الدلالة: أنه إذا كان الطواف مثل الصلاة فيشترط له الطهارة كالصلاة، وعليه لا يجوز أن يطوف بغير وضوء، ويشترط أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة في الحج وهي حائض: «فَأفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(٤).

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/٢٤٣)، والشرح الكبير (٣/٣٩٠)، وحواشي الشرواني والعبادي (٤/٨١)، وحاशيتا القليوبي وعميرة (٢/١٦٥)، والحاوي (٤/١٤٤)، والبيان (٤/٢٧٣)، والمجموع (٨/١٩).

(٢) ينظر: المبدع (٣/٢٠٠)، والإقناع (٢/١٢)، ومطالب أولي النهى (٣/٣١٩)، والإنصاف (٤/١٥٥)، والمغني (٥/٢٢٢).

(٣) رواه الترمذي في أبواب الحج/الكلام في الطواف، رقم الحديث (٩٦٠). ينظر: الإرواء رقم الحديث (١٢١).

(٤) رواه البخاري في الحيض/باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم الحديث (٢٩٩)، ومسلم في الحج/باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران...، رقم الحديث (١٢١١).

يُؤَدُّ فِي النَّاسِ : «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا»^(١).



لللم المبحث الثالث:

النية : لأن الطَّوَّاف عبادة وكلَّ عبادة تشترط لها النية، وهو مذهب جمهور العلماء^(٢).

● دليله:

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٣).

- (١) رواه البخاري في الحج/ باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، رقم الحديث (١٥٤٣) و(٤١٠٥)، ومسلم في الحج/ باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر، رقم الحديث (١٣٤٧).
- (٢) تنظر المذاهب : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٦٠)، والموسوعة الفقهية (١٢٥/٢٩)، المجموع (٢١/٨).
- (٣) رواه البخاري في بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث (١).

فمن طاف على غير طهارة فطوافه باطل.



لللم المبحث الثاني:

ويجب عليه سترت عورتِه، ذهب جمهور العلماء إلى أن ستر العورة شرط لصحة الطَّوَّاف، وذهب الحنفية إلى أنه واجب^(١).

● دليله:

أن الطَّوَّاف بالبيت صلاة، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المنتقدم، فيجب له ستر العورة كالصلاة.

ولقوله تعالى : ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَكُمُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: ٣١].

وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رضي الله عنه - بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي آمَرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ

- (١) تنظر المذاهب : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٦٠)، والموسوعة الفقهية (١٣٢/٢٩).

وأن الطواف كالصلاة، والصلاة لا تصح إلا بالنية اتفاقاً.



للّهِ المبحث الرابع:

وإذا أراد البدء بالطواف فعلى الرجل أن يضطبع: وهو أن يُدخل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ويردّ طرفيه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً. وهو سنة مستحبة للرجل ويكون في جميع الأشواط عند جمهور العلماء^(١).

● دليله:

حديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه - قال «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا»^(٢).

- (١) ينظر: المغني (٢١٦/٥)، والمجموع (٢٥/٨)، والبيان (٢٧٧/٤)، والموسوعة الفقهية (١٠٩/٥) و(١٣٤/٢٩)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٦٢).
- (٢) رواه أبو داود في المناسك/ باب الاضطباع في الطواف، رقم الحديث (١٨٨٣)، والترمذي في أبواب الحج/ باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً، رقم الحديث (٨٥٩)، وابن ماجه في المناسك/ باب الاضطباع، رقم الحديث (٢٩٥٤). ينظر: صحيح ابن ماجه رقم (٢٣٩١).

تنبه: واعلم أن الاضطباع قبل الطواف وبعده خلاف السنة لأنه عبادة في الطواف فقط فلا تعبد به في غيره.

قال الإمام ابن قدامة^(١): (وإذا فرغ من الطواف سوى رداءه، لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة... ولا يضطبع في غير هذا الطواف ولا يضطبع في السعي... قال أحمد: ما سمعنا فيه شيئاً والقياس لا يصح إلا فيما عقل معناه، وهذا تعبد محض).



للّهِ المبحث الخامس:

ثم يبادر إلى الحجر الأسود فيستقبله استقبالاً ويقول: (بسم الله والله أكبر)، ثم يستلمه بيده، ويقبله بفمه، ويسجد عليه أيضاً، وهو مذهب الجمهور على تفصيل عندهم^(٢).

- (١) المغني (٢١٧/٥).
- (٢) ينظر: المغني (٢١٢/٥)، والبيان (٢٨٦/٤)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٦٢)، والموسوعة الفقهية (١٣٥/٢٩).

أما دليل التقييل :

عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - :
«إِنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ
حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» (١) .

وأما دليل السجود عليه :

فقد صح عنه ﷺ وعن عمر وابن عباس -
رضي الله عنهم - السجود عليه (٢) ، بل نقل ابن المنذر
الإجماع لكثرة القائلين به (٣) .



المبحث السادس :

فإن لم يتمكن من تقييله استلمه بيده أو بمحجن (٤) ثم
قبل يده أو المحجن، وهو مذهب جمهور العلماء (٥) .

- (١) رواه البخاري في الحج/ باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم الحديث (١٥٢٠)، ومسلم في الحج/ باب استحباب تقييل الحجر الأسود في الطواف رقم الحديث (١٢٧٠).
- (٢) ينظر: إرواء الغليل رقم (١١١٢).
- (٣) الإجماع (٦٩).
- (٤) وهي عصا مخيطة الرأس.
- (٥) ينظر: المغني (٢١٤/٥)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٥٦٢/١).

أما دليل التسمية :

فقد صح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً
أنه كان إذا استلم الحجر قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» (١) .

أما دليل التكبير :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: «طَافَ
النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ
بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» (٢) .

كذلك أثر ابن عمر السابق - رضي الله عنه - فإن
فيه التكبير .

أما دليل الاستلام بيده :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئِينَ يَفْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ
أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ» (٣) .

- (١) رواه أبو نعيم في الحلية (٨٠٣/١)، قال الحافظ في التلخيص (٨٧٣/٣) : سنده صحيح، وكذلك صححه الألباني في حجة النبي ﷺ ص (٥٧).
- (٢) رواه البخاري في الحج/ باب التكبير عند الركن، رقم الحديث (١٦١٣).
- (٣) رواه البخاري في الحج/ باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً رقم الحديث (١٥٢٦)، ومسلم في الحج/ باب استحباب الرمل في الطواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج، رقم الحديث (١٢٦١).

دليل الإشارة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ»^(١).



المبحث الثامن:

ويُفعل ذلك في كلِّ طوافه بأن يستقبله ويقول:
(بسم الله والله أكبر) ويستلمه بيده ويقبله بضمه ويسجد عليه فإن لم يتمكن من التقبيل... إلخ.

● الفضل الوارد في استلام الحجر الأسود:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ: «وَاللَّهِ لَيُبَعَثَنَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانًا يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ»^(٢).

- (١) رواه البخاري في الحج/ باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، رقم الحديث (١٥٣٤).
- (٢) رواه أحمد في المسند رقم الحديث (٢٦٤٣)، والترمذي في أبواب الحج/ باب ما جاء في الحجر الأسود، رقم الحديث (٩٦١)، والدارمي في سننه رقم الحديث (١٨٣٩)، وابن =

دليل تقبيل اليد:

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكَتُهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»^(١).

أما دليل تقبيل المحجن الذي استلم به الحجر:

عن أبي الطفيل عامر بن وائلة قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِوَجْهِ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمُحَجَّجِينَ»^(٢).



المبحث السابع:

فإن لم يتمكن من استلامه أشار إليه بيده ولا يقبل يده بعد الإشارة^(٣).

- (١) رواه مسلم في الحج/ باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم الحديث (١٢٦٨).
- (٢) رواه مسلم في الحج/ باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم الحديث (١٢٧٥). ينظر: إرواء الغليل (٣١٣/٤).
- (٣) ينظر: البيان (٢٨٤/٤)، والمغني (٢١٤/٥)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٥٢٢/١).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تَزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلَهُ فَهَلَلٌ وَكَبْرٌ»^(١).



المبحث التاسع:

ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة من الحجر وينتهي إليه، فيكون شوطاً واحداً، وابتداء الطواف من الحجر الأسود شرط لصحة الطواف عند جمهور العلماء^(٢) من الشافعية، والحنابلة، وقول عند المالكية، وهو رواية في مذهب الحنفية.

● دليله:

أن النبي ﷺ واطب على الابتداء بالطواف من الحجر الأسود ولم ينقل عنه خلاف ذلك، وقد

- (١) رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٠)، والبيهقي في السنن، رقم الحديث (٩٠٤٣)، وابن أبي شيبه في المصنف رقم الحديث (١٣١٥٢). ينظر: مناسك الحج ص (٢١).
- (٢) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٢٩/٢٩)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٦٠)، والبيان (٤/٢٨٢)، والمجموع (٤٤/٨).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَسَّحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا»^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»^(٢).

ومع هذا الفضل الوارد في استلامه إلا أنه لا يزاحم عليه:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - أَنَّ

= خزيمة في صحيحه في المناسك/ باب ذكر الدليل على أن الحجر إنما سودته خطايا بن آدم المشركين دون خطايا المسلمين، رقم الحديث (٢٧٣٥) و(٢٧٣٦). ينظر: صحيح الترغيب رقم (١١٤٤).

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، رقم الحديث (٥٤٥٧)، وابن حبان في صحيحه في الحج/ باب فضل الحج والعمرة، رقم الحديث (٣٦٩٨). ينظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢/٢٧).

(٢) رواه الترمذي في أبواب الحج/ باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام، رقم الحديث (٨٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه في المناسك/ باب صفة الركن والمقام والبيان أنهما ياقوتتان من يواقيت الجنة، رقم الحديث (٢٧٣٣). ينظر: السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٦١٨)، وصحيح الترغيب والترهيب (٢/٢٩).

ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فيجب فيها الترتيب كالصلاة.



للصلاة المبحث الحادي عشر:

ويشترط أن يكون طوافه خارج البيت، فلا يصح الطواف داخل الحجر لأنه من البيت، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وعطاء، وأبي ثور، وابن المنذر^(١).

● دليله:

قول الله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]. ولم يقل سبحانه: في البيت، بل قال سبحانه: ﴿بِالْبَيْتِ﴾ فالباء في الآية للاستيعاب، وهذا يقتضي الطواف بجميعه وهو لا يتحقق إلا إذا كان خارجه، فلو طاف في الحجر فإنه لا يصح طوافه فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ

(١) ينظر: بداية المجهتد (٣/٣١٩)، والمغني (٥/٢٢٨)، والبيان (٤/٢٨٠)، والمجموع (٨/٣٠)، والموسوعة الفقهية (٢٩/١٢٨).

قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، وأيضاً فعله ﷺ ذلك بيان لمجمل الأمر القرآني، وكذلك من يبدأ بالطواف بعد الحجر كالذي يبدأ بالصلاة بعد تكبيرة الإحرام أو بعد القيام. والله أعلم.



للصلاة المبحث العاشر:

ويجعل الطائف الكعبة عن يساره، وهو شرط عند جمهور الفقهاء^(١) من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقرروا أن الطواف على عكس ذلك يعد باطلاً.

● دليله:

أن النبي ﷺ جعل البيت في الطواف على يساره: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»^(٢).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٩/١٣٠)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٦٠).
(٢) رواه مسلم في الحج /باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم الحديث (١٢١٨).

الجَدْرُ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).
وعن ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: «الْحَجْرُ
مِنَ الْبَيْتِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾»^(٢).



المبحث الثاني عشر:

واعلم أنه ليس للطواف ذكر خاص فله أن يقرأ
القرآن، أو يذكر الله بما شاء، أو يدعو الله سبحانه^(٣)،
فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ
الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٤).

أما ما يفعله بعض الناس من أن يلتزم بأدعية

- (١) رواه البخاري في الحج/ باب فضل مكة وبنائها، رقم الحديث (١٥٠٧)، ومسلم في الحج/ باب جدر الكعبة وبها، رقم الحديث (١٣٣٣).
- (٢) رواه البيهقي في السنن (٩٠/٥) رقم الأثر (٩١٠٢)، والإمام الشافعي في الأم (١٩٢/٢) بإسناد حسن.
- (٣) ينظر: المغني (٢٢٣/٥).
- (٤) رواه ابن حبان في صحيحه في الحج/ باب دخول مكة، رقم الحديث (٣٨٣٦). ينظر: الإرواء رقم الحديث (١١٠٢).

مخصصة لكل شوط فهذا لا أصل له في الشرع، بل هو مخالف له. وأيضاً تجمع الناس خلف قارئ واحد أو مطوف يقرأ ويدعو بصوت مرتفع ثم يرفعون أصواتهم خلفه، وقد لا يعقلون هذا الدعاء ولا يعرفون معناه، ويشوشون على غيرهم هذا أيضاً مما لا أصل له في الشرع. وكم رأينا وسمعنا من العجب فقد سمعنا أحدهم يدعو في طوافه ويقول: «رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَقَبَّلْ مِنِّي أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ!!» ويقول من خلفه بنفس الدعاء!! فبعضهم يكرر الدعاء دون فهم لمعناه!! والدعاء إذا كان عن غير حضور قلب ولا معرفة لمعناه لا ينفع صاحبه، فينبغي للمسلم أن يدعو لنفسه بما تيسر بدعاء يحضره قلبه ويفهم معناه؛ لينفعه الله به^(١).

قال في الموسوعة الفقهية^(٢): (الإسرار بالأذكار والأدعية مطلوب في الطواف، لأن الله تعالى سميع، وحتى لا يؤذي غيره إن جهر).



- (١) ينظر: فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص (٥٤٣)، وتصحیح الدعاء للشيخ بكر بن عبدالله ص (٥١٨).
- (٢) (١٣٩/٢٩).

● دليبه:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَيَسَّ عَلَيَّ النِّسَاءُ زَمَلٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(١).

واعلم أن الرَّمْلَ خاص بطواف القدوم.

● دليبه:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ زَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَسَّى أَرْبَعَةً مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»^(٢).

فإذا طاف الطَّوَّافُ الْأَوَّلُ فإنه يرمل فيه ولا يرمل في الإفاضة إلا إذا لم يطف طواف القدوم فإنه يرمل في

(١) رواه الدارقطني في سننه برقم (٢٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٢٩٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٦/٩). ينظر: ما صح من الآثار (٨٠٦/٢).

(٢) رواه البخاري في الحج/ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلي ركعتين ثم خرج إلى الصفا، رقم الحديث (١٥٣٨) ومسلم في الحج/ باب استحباب الرمل في الطواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج، رقم الحديث (١٢٦١)، وأحمد في المسند رقم الحديث (٤٩٨٣)، وابن ماجه في المناسك/ باب الرمل حول البيت، رقم الحديث (٢٩٥٠)، واللفظ له.

للحج المبحث الثالث عشر:

ويرمل في طوافه في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، وهو سنة، ويمشي في الأربعة، قال الإمام ابن قدامة^(١): (ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً)^(٢).

● دليبه:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ زَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَسَّى أَرْبَعَةً مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»^(٣).

والرَّمْلَ على الرجال دون النساء فقد أجمع العلماء على أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت^(٤).

(١) المغني (٢١٧/٥).

(٢) ينظر: موسوعة الإجماع (٧٩١/٢).

(٣) رواه البخاري في الحج/ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلي ركعتين ثم خرج إلى الصفا، رقم الحديث (١٥٣٨) ومسلم في الحج/ باب استحباب الرمل في الطواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج، رقم الحديث (١٢٦١)، وأحمد في المسند رقم الحديث (٤٩٨٣)، وابن ماجه في المناسك/ باب الرمل حول البيت، رقم الحديث (٢٩٥٠)، واللفظ له.

(٤) ينظر: موسوعة الإجماع (٧٩١/٢)، والتمهيد (٧٨/٢)، والإجماع لابن المنذر ص (٧٠)، شرح مسلم للنووي (١١/٩).

عنهما - قال: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ»^(١).
^(٢).

وإليك توضيح وترتيب الأركان:

الطائف بالبيت يبدأ بالركن الذي فيه الحجر الأسود، ثم يبدأ بالطواف ويجعل البيت عن يساره، فينتهي إلى الركن الثاني وهو الركن العراقي، فإذا وصل إلى الركن الثالث فهو الشامي، فإذا وصل إلى الركن الرابع وهو الركن اليماني.



المبحث الخامس عشر:

ثم إذا جاوزه وكان بين الركنين اليماني والأسود دعا بهذه الدعوة^(٣): ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠١].

- (١) الحجر الأسود والركن اليماني.
- (٢) رواه البخاري في المناسك/ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم الحديث (١٥٣١)، ومسلم في الحج/ باب الإهلال من حيث تتبع الرحلة، رقم الحديث (١١٨٧).
- (٣) ينظر: المجموع (٥٢/٨)، والبيان (٢٩٢/٤).

طواف الإفاضة لأنه طواف القدر بالنسبة له، ولا يرمل في طواف الوداع، وهو مذهب جمهور العلماء^(١).



المبحث الرابع عشر:

ويستلم الركن اليماني بيده في كل طوفة ولا يقبله، ولا يسجد عليه، وهو مذهب جمهور العلماء^(٢)، فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه باليد وهو مذهب الحنفية والحنابلة وغيرهم^(٣): ولا يستلم الركن العراقي ولا الركن الشامي اتباعاً للنبي ﷺ.

● دليله:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ

- (١) ينظر: المجموع (٥٧/٨)، والمغني (٢٢٠/٥)، وشرح مسلم للنووي (١٠/٩)، ونيل الأوطار (٤٥/٥)، وموسوعة الإجماع (٧٩٢/٢).
- (٢) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٣٦/٢٩)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٥٢٢/١)، والمغني (٢٢٥/٥).
- (٣) ينظر: المغني (٢٢٥/٥)، والموسوعة الفقهية (١٣٦/٢٩)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٥٢٢/١).

ولأن النبي ﷺ طاف كذلك وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ...».

فإن قطع الطواف لأجل أن يتوضأ أو يصلي المكتوبة التي أقيمت، فلا بأس، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتِ»^(١): وصلاة الجماعة التي أقيمت أولى لأن الطواف يتدارك بخلاف الصلاة جماعة مع الإمام، أو قطع الطواف ليستريح قليلاً بنى على ما مضى في الجميع فإن طال الفصل استأنف.

● دليله:

عن جميل بن زيد قال: «رأيتُ ابنَ عمرَ طافَ بالبيتِ ثلاثَةَ أطوافٍ، ثم قَعَدَ يستريحُ وغلامٌ له بُرُوحٌ علينا، ثم قامَ فبنيَ على ما مضى من طوافِهِ»^(٢).



- (١) رواه أحمد في المسند رقم الحديث (٨٦٠٨). ينظر: إرواء الغليل (٢/٢٦٧).
- (٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم الأثر (١٤٩٧٠). ينظر: ما صح من الآثار (٢/٨٠٧).

● دليله:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ - رضي الله عنه - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ رِيحًا إِنْكَافًا فِي الْأَذْيَانِ حَسَنَةً وَفِي الْأُخْرَى حَسَنَةً وَقَدَا عَذَابَ النَّارِ»^(١).



للبحث السادس عشر:

ويشترط في الطواف الموالاة^(٢)، وهو مذهب المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

● دليله:

أن الطواف مثل الصلاة، فشترط له الموالاة كما تشترط للصلاة.

- (١) رواه أبو داود في المناسك/ باب الدعاء في الطواف، رقم الحديث (١٨٩٢)، وأحمد في المسند رقم الحديث (٣٨٢٦)، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٦٦٦). ينظر: صحيح أبي داود رقم الحديث (١٦٦٦).
- (٢) الموالاة: هي التتابع، بمعنى أن يتابع بين الطواف ولا يفصل بينه.
- (٣) ينظر: الفواكة الدواني (١/٥٤٨)، والذخيرة (٣/٢٣٨).
- (٤) ينظر: الإصناف (٤/١٦٦)، ومطالب أولي النهى (٣/٣٢٠)، والإقناع (٢/١٢٢)، والمغني (٥/٢٤٢).

● دليله:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ»^(١).

قال ابن قدامة^(٢): (قال ابن المنذر: لا قَوْلٌ لأحدٍ مع فعل النبي ﷺ. ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً، فكيفما أتى به أجزاءه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل).

أما إذا طاف راكباً أو محمولاً لعجز وعذر فلا شيء عليه باتفاق الفقهاء.

قال ابن قدامة^(٣): (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر).

للَّهِ المَبْحَثُ العَشْرُونَ:

لو شك في عدد أشواط طوافه بنى على اليقين،

- (١) رواه البخاري في الحج/باب استلام الركن بالمحجن، رقم الحديث (١٥٣٠)، ومسلم في الحج/باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم الحديث (١٢٧٢).
- (٢) المغني (٥/٢٥٠).
- (٣) المغني (٥/٢٤٩).

للَّهِ المَبْحَثُ السَّابِعُ عَشْر:

ثم إذا وصل إلى الحجر فعل ما ذكرنا في كل شوط إلا الرمل في الثلاثة الأولى فقط كما سبق، وهكذا يفعل حتى ينتهي من سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود حتى إذا كان الشوط السابع وانتهى منه ووصل إلى الحجر الأسود وحاذاه لا يفعل ما سبق ذكره من التكبير والاستلام وغيره بل ينصرف إلى ما سيأتي بيانه.


للَّهِ المَبْحَثُ الثَّامِنُ عَشْر:

ثم إذا انتهى من الشوط السابع غطي كتفه الأيمن، وبهذا يكون قد انتهى من الطواف.

للَّهِ المَبْحَثُ التَّاسِعُ عَشْر:

واعلم أنه يجوز له أن يطوف راكباً أو محمولاً إذا وجد سبب يدعو إلى الركوب حتى وإن كان قادراً على المشي والمشى أحب، وهو مذهب الشافعية^(١)، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد^(٢).

- (١) ينظر: البيان للعمري (٤/٢٨١).
- (٢) ينظر: المغني (٥/٢٥٠).



المسألة الثامنة عشر: صلاة ركعتين بعده

وفيها مباحث:

المبحث الأول:

ثم ينطلق إلى مقام إبراهيم وإذا وصل إليه يقرأ:
﴿وَأَنذَرُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ويجعل
المقام بينه وبين الكعبة ويصلي عنده ركعتين، وهاتان
الركعتان واجبتان^(١)، وهو مذهب الحنفية^(٢)، ورواية
عند الإمام أحمد^(٣)، وهو قول عند الشافعية^(٤)،

- (١) ينظر: نيل الأوطار (٦٠/٥)، وفتح الباري (٥٦٧/٣).
- (٢) ينظر: البناية (٢٠٠/٤)، والاختيار (١٥٩/١)، والإيضاح في شرح الإصلاحي (٢٤٥/١).
- (٣) ينظر: الإنصاف (١٧/٤)، الفروع (٣٧٢/٣).
- (٤) ينظر: البيان (٢٩٨/٤)، المجموع (٢٧/٨).

وهو الأقل، وهو مذهب جمهور الفقهاء^(١) من الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) وغيرهم.

قال ابن المنذر^(٤): (أجمعوا على أن من شك في طوافه بنى على اليقين).

● دليبه:

أن الطواف بالبيت كالصلاة وقد قال النبي ﷺ:
«إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ
أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَرَ، ثُمَّ يَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ
صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا
لِلشَّيْطَانِ»^(٥).



- (١) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٩٩/٢٦)، (١٢٤/٢٩).
- (٢) ينظر: المجموع (٢٩/٨).
- (٣) ينظر: الفروع (٣٧٢/٣).
- (٤) الإجماع ص (٧٠).
- (٥) رواه مسلم في الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث (٥٧١).

وإيضاً لو كانتا مستحبتين لصلاهما النبي ﷺ على
الراحلة، لأنه ﷺ كان يطوف على بعيه، ومعلوم أن
النافلة تصلى على الراحلة أما الصلاة الواجبة فلا.

وأيضاً هو أمر قرآني مجمل بينه النبي ﷺ بفعله،
وكما هو مقرر في علم الأصول أن الأمر إذا جاء
مجماً وبينه الفعل، كان هذا الفعل واجباً لأنه بيان لأمر
واجب.

وهذا أمر قرآني والأمر يقتضي الوجوب.

عن ابن جابر - رضي الله عنه - في صفة حجة
النبي ﷺ قال: «ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ
- فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ... كَانَ يَفْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»^(١).

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ
الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ...»^(٢).

ويجوز له أن يركعهما في أي مكان في المسجد
الحرام، قال ابن المنذر^(٣): «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطَّائِفَ
يَجْزِيهِ أَنْ يَصَلِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَيْثُ شَاءَ، وَانْفَرَدَ مَالِكٌ
فَقَالَ: لَا يَجْزِيهِ أَنْ يَصَلِيَهَا فِي الْحِجْرِ»^(٤).

(١) ينظر: الفواكه الدواني (١/٥٥٠)، والموسوعة الفقهية
(٢٩/١٣٣).

(٢) رواه البخاري في الحج/ باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين،
رقم الحديث (١٥٤٤)، ومسلم في الحج/ باب ما يلزم من
أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، رقم الحديث
(١٢٣٤).

(٣) الإجماع ص (٧١).

(٤) المالكية - رحمهم الله تعالى - يرون أنه لا تُصلى هاتان
الركعتان في البيت ولا على ظهره ولا في الحجر لأنه من
البيت كبقية الصلوات، ويجوز أن يصلي هاتين الركعتين حيث
تيسر من المسجد، وهو الظاهر، لأن من صلى في البيت لا
يكون مستقبلاً له، والله أعلم.

ووافقهم المالكية في الطواف الركن أو الواجب في
المشهور عندهم^(١).

ودليل الصلاة خلف المقام:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ
الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ...»^(٢).

ويجوز أن يصلي الركعتين حيث شاء، وانفرد مالك
فقال: لا يجزئه أن يصليها في الحجر^(٤).

(١) ينظر: الفواكه الدواني (١/٥٥٠)، والموسوعة الفقهية
(٢٩/١٣٣).

(٢) رواه البخاري في الحج/ باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين،
رقم الحديث (١٥٤٤)، ومسلم في الحج/ باب ما يلزم من
أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، رقم الحديث
(١٢٣٤).

(٣) الإجماع ص (٧١).

(٤) المالكية - رحمهم الله تعالى - يرون أنه لا تُصلى هاتان
الركعتان في البيت ولا على ظهره ولا في الحجر لأنه من
البيت كبقية الصلوات، ويجوز أن يصلي هاتين الركعتين حيث
تيسر من المسجد، وهو الظاهر، لأن من صلى في البيت لا
يكون مستقبلاً له، والله أعلم.

أو يجلس أمامه أي أحد ممن كان معه، ولا يدع أحد يمر بين يديه وهو يصلي منفرداً، ولا يمر هو بين يدي المصلي المنفرد، على قدر استطاعته، لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك، والأمر بانخاذ السترة، منها:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِيَدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جَهْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً»^(٢).

(١) رواه مسلم في الصلاة/ باب منع المار بين يدي المصلي، رقم الحديث (٥٠٥).

(٢) رواه البخاري في أبواب سترة المصلي/ باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم الحديث (٤٨٨)، ومسلم في الصلاة/ باب منع المار بين يدي المصلي، رقم الحديث (٥٠٧).

لللم المبحث الثاني:

والسنة أن يقرأ في هاتين الركعتين سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾... بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾... بعد الفاتحة.

● ودليله:

عن جابر - رضي الله عنه - في صفة حجة النبي ﷺ قال: «ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ... كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٢).



لللم المبحث الثالث:

وعليه أن يتخذ سترة يصلي إليها كالعמוד أو غيره

(١) رواه مسلم في الحج/ باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨). وتقديم سورة الإخلاص على السورة الأخرى في الذكر لا يقتضي أنها تقرأ في الركعة الأولى لأن الواو في اللغة العربية لا تقتضي الترتيب، فإنه جاء في رواية أخرى أنه ﷺ قرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عند النسائي برقم (٢٩٦٣)، وأيضاً ترتيب المصحف يقتضي تقديم ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ على ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. والله أعلم.

وبوب عليه البخاري بقوله: (باب السترة بمكة وغيرها)^(١).
 قال الحافظ ابن حجر^(٢): (والمراد منه هنا قوله «البطحاء»... أنها بطحاء مكة... فأراد البخاري التنبية على ضعف هذا الحديث^(٣) وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة... وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها...).

تنبية: ومن البدع ما يفعله البعض بعد ركعتي الطواف، حيث يقوم عند المقام فيدعو بدعاء يسمى «دعاء المقام» وهذا الدعاء لا أصل له في الدين.

للبحث الرابع:

ثم إذا فرغ من الصلاة يسن له أن يذهب إلى زمزم ويشرب منها، باتفاق الفقهاء^(٤)، بل يسن للشارب

- (١) ينظر: فتح الباري (٦٨٦/١).
- (٢) فتح الباري (٦٨٦/١).
- (٣) يريد حديث: «أن النبي ﷺ صلى في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي الناس - سترة» رواه أصحاب السنن. وضعفه غير واحد من أهل العلم، قال عن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦٨٧/١): «ورجاله موثقون إلا أنه معلول».
- (٤) الموسوعة الفقهية (١٤/٢٤).

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُرَّةِ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّ أَبِي فَقَاتِلَهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(١).

عن سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُرَّةِ وَلْيَدْرُ مِنْ سُرَّتِهِ، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(٢).

ولا يوجد دليل يستثني المسجد الحرام من عموم هذه الأحاديث:

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رضي الله عنه - قال: «قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً»^(٣).

- (١) رواه البيهقي في السنن (٢٦٨/٢)، وابن خزيمة في صحيحه في الصلاة/ باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة، رقم الحديث (٨٠٠)، وابن حبان في صحيحه في الصلاة/ باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، رقم الحديث (٢٣٦٢).
- (٢) رواه الحاكم في المستدرک في کتاب الإمامة وصلاح الجماعة/ باب التأمین، رقم الحديث (٩٢٢). ينظر: صحيح الجامع رقم (٦٤٣).
- (٣) رواه البخاري في أبواب سترة المصلي/ باب السترة بمكة وغيرها، رقم الحديث (٥٠١).

رسول الله ﷺ: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطَّعْمِ وَشِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»^(١).



المبحث الخامس:

ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلمه على التفصيل المتقدم إن استطاع وإلا أشار إليه، ثم يتوجه إلى المسمى من باب الصفا.

● دليله:

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال في صفة حجة النبي ﷺ قال: «... ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَأَمْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّافَا...»^(٢).

قال الإمام النووي^(٣): (فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر

(١) رواه الطبراني في الكبير رقم الحديث (١١١٦٧)، والأوسط

رقم الحديث (٨١٢٩). ينظر: السلسلة الصحيحة رقم الحديث (١٠٥٦).

(٢) رواه مسلم في الحج/ باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨).

(٣) شرح مسلم (٢٤٤/٨).

أن يتصلع من ماء زمزم ويصب على رأسه.

● دليله:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ»^(١).

وعنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»^(٢).

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ وَهِيَ طَعَامٌ طُمِّمٌ وَشِفَاءٌ سَقْمٌ»^(٣).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال

(١) رواه أحمد في المسند، رقم الحديث (١٥٢٨٠)، بإسناد صحيح.

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم الحديث (١٤٨٩٢)، وابن ماجه في المناسك/ باب الشرب من زمزم، رقم الحديث (٣٠٦٢)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (١٧٣٩)، والدارقطني في الحج/ باب المواقيت، رقم الحديث (٢٣٨). ينظر: إرواء الغليل رقم الحديث (١١٢٣) وهو صحيح.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده رقم الحديث (٤٥٧)، والطبراني في الصغير (٨٦/١)، والبيهقي في الكبرى رقم الحديث (٩٤٤١). ينظر: السلسلة الصحيحة (٤٦/٣).



المسألة التاسعة عشر: السعي بين الصفا والمروة

ثم يذهب إلى الصفا والمروة ويسعى سبعة أشواط
بدأ بالصفا وينتهي بالمروة.

وفيها مباحث:

للصباح الأول:

أصل السعي:

قد وضعت الشريعة السعي على مثال سعي أم
إسماعيل - عليه السلام - السيدة هاجر عندما سمعت بين
الصفا والمروة سبع مرات لطلب الماء لابنها كما في
حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الطويل مرفوعاً
إلى النبي ﷺ، وفي آخره، قال ابن عباس - رضي الله

الأسود فيسلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، وانفقوا
على أن هذا الاستلام ليس بواجب، وإنما هو سنة).



للصباح السادس:

ويستحب له أن يلتزم ما بين الركن الأسود والباب
فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه، بعد الطواف، إن
استطاع، وهو مذهب جمهور الفقهاء (١).

● دليله:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله
عنه - قال: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَلَمَّا قَرَعْنَا مِنَ
السَّعْيِ رَكْعَتًا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ
النَّارِ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». قَالَ: ثُمَّ مَضَى فَأَسْتَلِمَ
الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ
وَخَدَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَفْعَلُ» (٢).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٣٩/٢٩).

(٢) رواه ابن ماجه في المناسك/ باب الملتزم، رقم الحديث
(٢٩٦٢)، وعبدالرزاق في المصنف رقم الحديث (٩٠٤٣).

ينظر: صحيح ابن ماجه رقم الحديث (٢٣٩٧)، والسلسلة
الصحيحة رقم الحديث (٢١٣٨).

عنهما - قال النبي ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بِبَيْنَهُمَا»^(١).



لللم المبحث الثاني:

اعلم أن السعي بين الصفا والمروة واجب في العمرة والحج وهو مذهب: الحنفية^(٢)، ورواية عن الإمام مالك^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤)، وهو قول الثوري، والحسن، وقنادة، والإمام البخاري^(٥)، ورجحه ابن قدامة^(٦): وأطال البحث فيه، ورد على القائلين بالركنية والاستحباب^(٧).

- (١) رواه البخاري في الأنبياء/باب، يزفون، الصفات: ٩٤. النسلان في المشي، رقم الحديث (٣١٨٤).
- (٢) ينظر: شرح فتح القدير (٤٧٢/٢)، والاختيار (١٥٩/١).
- (٣) ينظر: أضواء البيان (٢٣٠/٥).
- (٤) ينظر: المحرر في الفقه (٢٤٣/١)، والإنصاف (٥٤/٤)، والمعني (٢٣٩/٥).
- (٥) ينظر: فتح الباري (٥٨٢/٣)، والموسوعة الفقهية (١٢/٢٥)، والمعني (٢٣٩/٥).
- (٦) المعني (٢٣٩/٥).
- (٧) ينظر: أضواء البيان (٢٢٩/٥). وأطال في ذكر المذاهب والأدلة.

قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر المذاهب^(١):
«وكل أجمع على أنه لو حج ولم يطف بهما أن حجه قد تم وعليه الدم»^(٢).

دليل الوجوب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَلْصَفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾
[سورة البقرة: ١٥٨].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الطواف بينهما من شعائر الله فهو أمر حتم لا بد منه، فلا يجوز التهاون بهما، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْجُوا سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [سورة المائدة: ٢]^(٣).

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ للناس: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لشيءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطَفِّ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ»^(٤).

- (١) فتح الباري (٥٨٣/٣).
- (٢) أما من قال بالاستحباب فإنه يقول: لا يجب بتركه دم.
- (٣) ينظر: أضواء البيان (٢٣١/٥).
- (٤) رواه البخاري في الحج/باب من ساق البدن معه، رقم الحديث (١٦٠٦)، ومسلم في الحج/باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، رقم الحديث (١٢٢٧).

للبحث الثالث:

اعلم أنه يشترط للسعي بين الصفا والمروة النية لأن السعي بينهما عبادة، وكل عبادة تشترط لها النية، وهو مذهب الحنابلة^(١).

● دليله:

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢).



للبحث الرابع:

ويشترط لصحته أن يكون بعد الطواف وهو مذهب جمهور العلماء^(٣).

- (١) ينظر: الإنصاف (٢٠/٥)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٥٦٦/١)، والموسوعة الفقهية (١٦/٢٥).
- (٢) رواه البخاري في بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث (١).
- (٣) ينظر: المغني (٢٤٠/٥)، والمجموع (٩٧/٨)، والبيان للعمراتي (٣٠٢/٤)، والشرح الممتع (٣٠٩/٧)، والموسوعة الفقهية (١٥/٢٥).

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له: «طَفُّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحَلُّ»^(١).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أمر بالسعي بين الصفا والمروة والأصل في الأمر أنه للوجوب.

وعن حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: دَخَلْنَا عَلَى دَارِ أَبِي حَسِينٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَسْعَى بِدَوْرٍ بِهِ إِزَارَةٌ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «اسْعَوْا إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ»^(٢).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ» يعني: فرض وأوجب.

(١) رواه البخاري في الحج/ باب متى يحل المعتمر، رقم الحديث (١٧٠١)، ومسلم في الحج/ باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران...، رقم الحديث (١٢٢١).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٨١٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٢٧٦٤)، والدارقطني في سننه (٢٥٥/٢)، والطبراني في الكبير (٢٥٥/٢٤). ينظر: إرواء الغليل رقم الحديث (١٠٧٢).

حجر^(١): (وقال الجمهور: لا يجزئه، وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة).

وأجاب الشيخ ابن عثيمين^(٢) عن الاستدلال بهذا الحديث: (الجواب: أن هذا في الحج وليس في العمرة).

فإن قيل: ما ثبت في الحج ثبت في العمرة، لأن الطواف والسعي في الحج وفي العمرة كلاهما ركن؟

الجواب: أن يقال: إن هذا قياس مع الفارق، لأن الإخلال بالترتيب في العمرة يخل بها تماماً، لأن العمرة ليس فيها إلا طواف، وسعي، وحلق أو تقصير، والإخلال في الترتيب في الحج لا يؤثر فيه شيئاً، لأن الحج تفعل فيه خمسة أنساك في يوم واحد فلا يصح قياس العمرة على الحج في هذا الباب. والله أعلم بالصواب.



- (١) فتح الباري (٥٩٠/٣).
- (٢) الشرح الممتع (٣٠٩/٧).

● دليله:

أن النبي ﷺ لم يسع بين الصفا والمروة إلا بعد الطواف سواء في حج أو عمرة، وهذا الفعل بيان لأمر مجمل، بل قال النبي ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وعلى هذا يكون السعي بعد الطواف شرطاً كالسجود والركوع في الصلاة، فمن قدم السجود قبل الركوع لا يصح منه السجود حتى يأت بالركوع.

أما حديث أسامة بن شريك - رضي الله عنه - قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا؟ فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَاحَرَجَ»^(١).

فقد أجاب عنه الجمهور^(٢)، قال الحافظ ابن

- (١) رواه أبو داود في المناسك/ باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، رقم الحديث (٢٠١٥)، وابن خزيمة في صحيحه في المنسك/ باب ذكر إسقاط الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت جهلاً بأن الطواف بالبيت قبل السعي برقم (٢٧٧٤). ينظر: صحيح أبي داود رقم الحديث (١٧٧٥).

- (٢) ينظر: المجموع (١٠٥/٨).

والمالكية والشافعية، والحنابلة، فلو بدأ بالمرورة لغا هذا الشوط واحتسب الأشواط ابتداء من الصفا.

● دليله:

عن جابر - رضي الله عنه - في صفة حجة النبي ﷺ قال: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّافَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّافَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصَّافَا»^(١).

وفي رواية قال: «ابْدؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بدأ بالصفا بعد أن قرأ الآية، وبينها بفعله وقوله، بل أمر ﷺ أن يبدأ بالصفا كما في الرواية الأخرى، ولا تعارض بينها وبين الرواية الأولى، لأن الرواية الأولى خير بمعنى الإنشاء، وأيضاً لم يثبت عنه ﷺ ولا عن أحد من صحابته - رضي الله عنهم - أنه بدأ بالمرورة، فكان إجماعاً لا يجوز مخالفته،

(١) رواه مسلم في الحج/ باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨).

(٢) رواه النسائي في مناسك الحج/ القول بعد ركعتي الطواف، رقم الحديث (٢٩٦٢)، وأحمد في المسند رقم الحديث (١٥٢٨٠). ينظر: إرواء الغليل (٣١٦/٤).

للحج المبحث الخامس:

ثم ينطلق إلى الصفا فإذا دنا منه قرأ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]. ثم يقول: «نبدأ بما بدأ الله به».

● دليله:

عن جابر - رضي الله عنه - في صفة حجة النبي ﷺ قال: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّافَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّافَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصَّافَا»^(١).



للحج المبحث السادس:

ويشترط لصحة السعي أن يبدأ بالصفا ويختم بالمرورة، وهو مذهب جمهور العلماء^(٢) من الحنفية،

(١) رواه مسلم في الحج/ باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨).

(٢) ينظر: المغني (٢٣٧/٥)، والبيان (٣٠٤/٤)، والموسوعة الفقهية (١٦/٢٥)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٥٦٥/١).

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ﴾ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [سورة النساء: ١١٥].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» (١).

فمن بدأ بالمرورة قبل الصفا فقد عمل عملاً محدثاً فهو ردٌّ.

وأيضاً: (الأمر المطلق لا يتناول المكروه) عند جمهور علماء أصول الفقه.



للصباح السابع:

ثم يرتقي الصفا ويسن له أن يستقبل القبلة وهو على الصفا ثم يقول: «الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد،

(١) رواه البخاري في الصلح/ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث (٢٥٥٠)، ومسلم في الحدود/ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث (١٧١٨).

يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يدعو بما شاء. ثم يقول: الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله... كما سبق. ثم يدعو بما شاء. ثم يقول: الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله... كما سبق، ثم يدعو بما شاء».

● دليله:

عن جابر - رضي الله عنه - في صفة حجة النبي ﷺ قال: «فَبَدَأَ بِالصُّفَا فَرَفِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ» (١).

(١) رواه مسلم في الحج/ باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك/ باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٩٠٥)، وابن ماجه في المناسك/ باب حجة رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٣٠٧٤)، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٩٤٤). ينظر: حجة النبي ﷺ ص (٥٩).

قال الإمام النووي^(١): (يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة، ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور، ويدعو، ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات).



المبحث الثامن:

ثم إذا نزل من الصفا للسعي بينه وبين المروة يمشي إلى العلم الموضوع عن اليمين واليسار وهو المعروف بالميل الأخضر، وهو الوادي^(٢)، فإذا وصل إليه فإنه يسعى منه سعياً شديداً إلى العلم الآخر الأخضر الذي بعده، ثم يمشي إلى المروة.

ذهب جمهور العلماء إلى أن السعي بشدة بين العلمين سنة مستحبة، وذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في الرواية الأخرى عنه إلى وجوب الإعادة على من ترك السعي الشديد في موضعه^(٣).

- (١) شرح مسلم (٢٤٥/٨).
- (٢) وكان هذا المكان في عهد ﷺ وادياً أبطحاً فيه دقاق الحصى.
- (٣) ينظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٦٥)، وشرح مسلم للنووي (٢٤٦/٨)، ونيل الأوطار (٥/٦٣).

والأحوط أن لا يترك السعي بشدة بين العلمين قدر الاستطاعة.

● دليله:

عن جابر - رضي الله عنه - في صفة حجة النبي ﷺ قال: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى»^(١).

وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا أَبْصَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ : «لَا يُقَطُّعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا»^(٢).

فهو دليل للإمام مالك - رحمه الله تعالى -

- (١) رواه مسلم في الحج/ باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨). وأبو داود في المناسك/ باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٩٠٥)، وابن ماجه في المناسك/ باب حجة رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٣٠٧٤).
- (٢) شداً: أي عدواً يعني بسرعة، اشتد: أسرع وعدا. ينظر: لسان العرب (٥٥/٧).
- (٣) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٧٣٢١) (٢٧٣٢٢)، والطبراني في الكبير (٩٧/٢٥). ينظر: الصحيحة رقم الحديث (٢٤٣٧)، وصحيح النسائي رقم الحديث (٢٧٨٩).

لللم المبحث العاشر:

وإن دعا في السعي بقوله: «رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم»^(١) فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف^(٢).



لللم المبحث الحادي عشر:

ثم بعد أن يجاوز العلم الثاني يأتي إلى المروءة فيرتقي عليه ويصنع عليه ما صنع على الصفا من استقبال القبلة والتكبير والتوحيد والدعاء، وهذا شوط واحد.

● دليبه:

عن جابر - رضي الله عنه - في صفة حجة النبي ﷺ قال: «حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا»^(٣).

- (١) ينظر: المعني (٢٣٦/٥).
- (٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٠/٣) و(٨٣/٦)، ومناسك الحج ص (٢٨).
- (٣) رواه مسلم في الحج/ باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨).

فقوله ﷺ: «لَا يُفْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا» خبر بمعنى النهي فدل على وجوب الإسراع في هذا المكان. والله أعلم.



لللم المبحث التاسع:

والنساء لا رمل عليهن في السعي.

قال ابن قدامة^(١): (قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع. وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد ولا يُقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف).

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ»^(٢).



- (١) المعني (٢٤٦/٥).
- (٢) رواه الدارقطني في الحج/ باب المواقيت، رقم الأثر (٢٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم الأثر (١٢٩٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٦/٩). ينظر: ما صح من الآثار (٨٠٦/٢).

للحج المبحث الثالث عشر:

ثم يعود حتى يرفق على الصفا، يمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه. وهذا شوط ثانٍ، ويصنع ما صنعه من استقبال القبلة والتكبير والتوحيد والدعاء.

ثم يعود إلى المروة وهكذا، فيحسب الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً، والرجوع من المروة إلى الصفا مرة شوطاً، ويشترط لصحة الشوط أن يستوعب جميع ما بين الصفا والمروة فلا يجوز أن ينقص ولو خطوة واحدة، فعليه أن يضع قدميه أسفل الصفا، وكذا عند المروة، حتى يكون مستوعباً لما بينهما، وهكذا حتى تتم له سبعة أشواط آخرها على المروة، وهو مذهب جمهور العلماء^(١) من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

● دليله:

عن جابر - رضي الله عنه - في صفة حجة النبي ﷺ قال: «حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ»^(٢).

- (١) ينظر: المغنبي (٢٣٥/٥)، والبيان (٣٠٥/٤)، والموسوعة الفقهية (١٨٨/٢٥)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٥٦٥/١)، وبداية المجتهد (٣٣٠/٣).
- (٢) رواه مسلم في الحج/ باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨).

للحج المبحث الثاني عشر:

واعلم أن السعي لا بد أن يكون في المسعى، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة وهو شرط.

قال الإمام النووي^(١): (قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو مرَّ وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه، لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف).

● دليله:

عن جابر - رضي الله عنه - في صفة حجة النبي ﷺ قال: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَبَعَتْهَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ»^(٢)، وقال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ...».



- (١) المجموع (١٠٢/٨).
- (٢) رواه مسلم في الحج/ باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨).

● دليله:

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِرَأْيِ النَّاسِ»^(١).

والمشي أحب إلى النبي ﷺ ، فقد ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «وكان - يعني النبي ﷺ - أن يطوف ماشياً أعجب إليه»^(٢).



لللمبحث الخامس عشر:

وتشترط الموالاة في السعي ، وهو مذهب الإمام مالك ، وهو مذهب الإمام الشافعي في القديم وبعض الشافعية ، ومذهب الإمام أحمد في رواية^(٣) ، إلا في حالات تعرض له فإنه لو عرض له عارض يمنع من مواصلة الأشواط أو أقيمت الصلاة أو ليستريح قليلاً فله

- (١) رواه مسلم في الحج/ باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم الحديث (١٢٧٣).
- (٢) رواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣٥٤/٣) رقم الحديث (٢٩١٧). ينظر: مناسك الحج ص (٢٨).
- (٣) المجموع (٩٨/٨)، والإنصاف (٢٠/٤).

قال الإمام النووي^(١): (فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع إلى الصفا ثانية والرجوع إلى المروة الثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة... وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان).

وأيضاً النبي ﷺ بين عدد السعي بفعله وهذا بيان لأمر مجمل فمن أنقص شوطاً واحداً كمن أنقص ركعة من الصلاة لأن العدد هنا معتبر.



لللمبحث الرابع عشر:

ويجوز أن يطوف بينهما راكباً أو محمولاً كما سبق في الطواف، والمشي مستحب وهو مذهب جمهور العلماء^(٢).

- (١) شرح مسلم (٢٤٦/٨).
- (٢) ينظر: البيان (٣٠٧/٤)، والمجموع (١٠٣/٨)، والمغني (٢٤٩/٥)، والموسوعة الفقهية (١٨/٢٥)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٥٦٥/١).

والمالكية، والحنابلة، والشافعية في قول.

● دليله:

عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَّوْا»^(١).

وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطِّفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ»^(٢).

وهذه أوامر والأصل فيها أنها للوجوب.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ».

(١) رواه البخاري في الحج/ باب التمتع والإقراان والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم الحديث (١٤٩٣)، ومسلم في الحج/ باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن...، رقم الحديث (١٢١٦).

(٢) رواه البخاري في الحج/ باب من ساق البدن معه، رقم الحديث (١٦٠٦)، ومسلم في الحج/ باب وجوب الدم على المتمتع...، رقم الحديث (١٢٢٧).

ذلك، فإذا فرغ مما عرض له عليه أن يتم من حيث وقف.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أَنَّهُ قَطَعَ سَعِيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ»^(١).

دليل اشتراط الموالاة في السعي:

أَنَ الَّذِي يَقْطَعُ السَّعِيَّ لِغَيْرِ حَاجَةٍ قَطْعًا طَوِيلًا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَعَى، وَلَآنَ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ السَّعِيِّ بِفَعْلِهِ بِالمَوَالَاةِ وَهَذَا بَيَانٌ لِأَمْرٍ مَجْمَلٌ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ المَوَالَاةِ بِغَيْرِ عَذْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



للمبحث السادس عشر:

فإذا انتهى من الشوط السابع على المروة حلق شعر رأسه كله إن كانت الفترة طويلة كافية ليطول الشعر خلالها وهو الأفضل، وإن كانت قصيرة قص شعر رأسه (قصر منه)، والحلق أو التقصير واجب في العمرة والحج وهو مذهب جمهور العلماء^(٢) من الحنفية،

(١) رواه الفاكهي (٢٢٣/٢). ينظر: ما صح من الآثار (٨٢٠/٢).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية (٣٢٣/٣٠)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٥٨٩/١)، وخالص الجمان (٢٤٢)، وشرح المتمتع (٤٤٨/٧).

قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «... وَأَمَّا حِلَاقُكَ رَأْسَكَ فَلَاكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةً وَتَمَحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ...»^(٢).

والحلق أفضل لدعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة، ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، هذا إن كانت الفترة طويلة كافية ليطول الشعر خلالها، وإن كانت قصيرة فعليه أن يُقَصِّرَ من شعر رأسه حتى يستطيع أن يحلقه عند التحلل من الحج^(٣).

قال ابن عبد البر^(٤): «أجمعوا أن الحلاق أفضل من التقصير».

والمراد بالتقصير هنا تقصير جميع شعر الرأس،

- (١) رواه البخاري في الحج/الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم الحديث (١٦٤٠)، ومسلم في الحج/باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم الحديث (١٣٠١) واللفظ له.
- (٢) ينظر: صحيح الترغيب رقم الحديث (١١١٢).
- (٣) ينظر: الموسوعة الفقهية (٣٠/٣٣٣)،
- (٤) التمهيد (٢٦٧/٧).

وهذا الذي دل عليه الكتاب والسنة من قوله وفعله ﷺ، وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد وجماعة من أهل العلم، أما أخذ بعض الشعر كما يفعل بعض الناس فهو مخالف لهديه ﷺ، ولا يجوز فعله.

قال البهوتي الحنبلي^(١) - رحمه الله تعالى - : (وإن قَصَرَ فَمِنْ جَمِيعِ شَعْرِ رَأْسِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَعِينَهَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِحَلْقِهِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح: ٢٧]. وهو عام في جميع شعر الرأس وقد حلق ﷺ جميع رأسه فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير فيجب الرجوع إليه).



للح المبحث السابع عشر:

والسنة أن يبدأ الحائق يمين المحلوق ثم يساره. قال ابن قدامة^(٢): (والسنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر... فإن لم يفعل أجزاءه لا نعلم فيه خلافاً).

- (١) كشف القناع (٥٠٢/٢).
- (٢) المغني (٣٠٣/٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقُ إِمَامًا عَلَى النِّسَاءِ النَّقْصِيرِ»^(١).

يؤيده ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى أَنْ تَحْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا»^(٢).

تنبه: من الأخطاء الشائعة بين النساء قيام بعض النسوة بإظهار شعورهن أمام الرجال أثناء التقصير، في الحرم أو خارجه، وشعر المرأة عورة، يجب ستره عن الأجانب.

وبهذا تنتهي العمرة وحلّ له ما حرم عليه بالإحرام، ويمكن هكذا حالاً إلى يوم التروية.

لللم المبحث التاسع عشر:

ومن كان أحرم بغير عمرة الحجّ ولم يكن ساق الهدي من الجمل فعليه أن يتحلل اتباعاً لأمره ﷺ، وأما من ساق الهدي فيظل في إحرامه ولا يتحلل إلا بعد الرمي يوم النحر.

(١) رواه الدارمي في سننه رقم الحديث (١٩٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٥٠/١٢)، والبيهقي في الكبرى رقم الحديث (٩١٨٧). ينظر: السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٦٠٥).

(٢) رواه الترمذي في أبواب الحج/ كراهة الحلق للنساء، رقم الحديث (٩١٥). ينظر: صحيح الترمذي رقم الحديث (٧٢٨).

● دليله:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِثْيَ فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنَزِلَهُ بِمِثْيَ وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ». وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ»^(١).



لللم المبحث الثامن عشر:

والحلق خاص بالرجال دون النساء، وإنما على النساء التقصير، فتجمع المرأة شعرها فتقص منه قدر الأنملة.


قال الإمام ابن المنذر: (أجمعوا أن ليس على النساء حلق)^(٢).

● دليله:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ

(١) رواه مسلم في الحج/ باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، رقم الحديث (١٣٠٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٧٥).





يوم التروية المسألة العشرون:

يوم التروية (اليوم الثامن)

وفيها مباحث:

لللمبمحث الأول:

فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجّة وهو يوم التروية أحرّم وأهل بالحجّ، ويفعل كما فعل عند الإحرام بالعمرة في الميقات من الاغتسال والتطيب ولبس الإزار والرداء، ويقول في إهلاله ما ثبت عنه عليه السلام: «لبسك اللهم بحجّ، اللهم هذه حجّة لا رياء فيها ولا سمعة»^(١). هذا من كان متمعاً أما غيره فهو لا يزال في إحرامه.

(١) ينظر: السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٦١٧)، وصحيح ابن ماجه رقم الحديث (٢٣٣٧).

٢١٧

لللمبمحث الثاني:

ويحرم من المكان الذي هو نازل فيه حتى أهل مكة يحرمون من مكة، وسبق هذا في المواقيت، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

● دليله:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «... وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٦/٢)، والفتاوى الولوالجية (٢٦٦/١)، والمبسوط (١٦٩/٤).

(٢) ينظر: المعونة (٣٢٧/١)، وحاشية الدسوقي (٣٦/٢)، وحاشية الزرقاني (٤٤٥/٢)، وبداية المجتهد (٢٧١/٣)، ومواهب الجليل (٤٣/٤).

(٣) ينظر: المجموع (٢٠٠/٧)، والبيان (١١١/٤)، والشرح الكبير (٣٣١/٣)، ومعني المحتاج (٢٢٦/٢)، وحاشية الجعبري (١٧٢/٢)، وإخلاص الناوي (٤٠١/١).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣٨٣/٣)، ومنتهى الإرادات (٧٧/٢)، ومطالب أولي النهى (٢١٩/٣)، وكتاب المنور ص (٢٢٢)، وكشاف القناع (٤٠١/٢)، والإقناع (٥٥٢/١).

(٥) رواه البخاري في الحج/باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم الحديث (١٤٥٢)، ومسلم في الحج/باب مواقيت الحجّة والعمرة، رقم الحديث (١١٨١).

٢١٨

ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً، وليس ذلك واجباً في قولهم جميعاً. قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافة).

● دليله:

عن جابر - رضي الله عنه - في صفة حجة النبي ﷺ قال: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْمُعْرَبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(١).



لللم المبحث الثالث:

ويلي بالتلبية التي سبق بيانها عنه: ﷺ: «ليك اللهم ليبيك، ليبيك لا شريك لك ليبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، ويستمر في تلبية على قدر استطاعته ولا يقطعها إلا مع آخر حصة من جمرة العقبة على الصحيح من أقوال أهل العلم كما سيأتي.




لللم المبحث الرابع:

ويسن له أن ينطلق إلى منى فيصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء - من غير جمع بين الصلاتين - ثم يبيت فيها حتى يصلي الفجر، كل ذلك سنة مستحبة فعلها النبي ﷺ: ومن تركها فلا شيء عليه، لكنه ترك الأفضل والمستحب.

قال ابن قدامة^(١): (إن المستحب أن يخرج محرماً من مكة يوم التروية فيصلي الظهر بمنى، ثم يقيم حتى يصلي الصلوات الخمس، ويبت بها لأن النبي ﷺ فعل ذلك كما جاء في حديث جابر، وهذا قول سفيان،

(١) المغني (٢٦٢/٥).



عرفة

المسألة الواحدة والعشرون:

الانطلاق إلى عرفة (اليوم التاسع):

وفيها مباحث:

لللمصبحث الأول:

ثم إذا طلعت شمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عظيم، انطلق إلى عرفة وهو يلبي أو يكبر كل ذلك فعله أصحاب النبي ﷺ وهم معه في حجته.

● دليله:

عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ عَادِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ النَّبِيِّ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ يَلْبِي الْمَلْبِي لَا

٢٢١

يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيَكْبُرُ الْمَكْبُرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»^(١).



لللمصبحث الثاني:

فضل يوم عرفة:

عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ»^(٢).

وعن أنس بن مالك قال: «وقف النبي ﷺ بعرفات وقد كادت الشمس أن تَوُوبَ فقال: يا بلال أنصت لي الناس، فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس فقال: «معاشر الناس أتاني جبريل أنفا فأقرأني من ربي السلام وقال: إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات وأهل المشعر، وضمن عنهم

(١) رواه البخاري في العيدين/ باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، رقم الحديث (٩٢٧)، ومسلم في الحج/ باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم الحديث (١٢٨٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٣٦).

٢٢٢

لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بالقراءة^(١)، وأجمعوا كذلك على أن الإمام لو صلى بعرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة^(٢).

قال الإمام النووي^(٣): (يشرح الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه... وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولاً وأنه يؤذن للأولى، وأنه يقيم لكل واحدة منهما، وأنه لا يفرق بينهما، وهذا كله متفق عليه عندنا).

● دليله:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في صفة حجة النبي ﷺ قال: «ثُمَّ أَدْنَى ثُمَّ بَلَالُ بِنْدَاءِ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»^(٤).

- (١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٣)، والتمهيد (١٣/١٠).
- (٢) ينظر: التمهيد (١٩/١٠).
- (٣) شرح مسلم (٢٥٤/٨).
- (٤) رواه مسلم في الحج/ باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك/ باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٩٠٥)، وابن ماجه في المناسك/ باب حجة رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٣٠٧٤)، والنسائي في =

النبي ﷺ قال: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي»^(١).

قال الإمام النووي^(٢): (بطن الوادي: هو وادي عرنة وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فقال: هي من عرفات).



المبحث الخامس:

ثم يدخل حدود عرفة، وهناك علامات تبين للحاج حدود عرفات، فإن تيسر له أن يصلي في مسجد نمرة مع الإمام فهو الأفضل، وإن لم يتيسر له ذلك فإن كانوا جماعة سن لهم أن يخطب بهم أحدهم، يعلمهم ويرشدهم، ثم يؤذن ويقيم ويصلي بالناس الظهر، ثم يقيم ويصلي بالناس العصر قصراً وجمعاً في وقت الظهر ولا يصلي بينهما شيئاً^(٣)، وأجمع العلماء على أن الإمام

- (١) رواه مسلم في الحج/ باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨).
- (٢) شرح مسلم (٢٥٠/٨).
- (٣) ينظر: المغني (٢٢٣/٥).

بعد إتمام صلاة ركعتين وبعد سلامه مباشرة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، لم يثبت عنه ذلك في صلاته بعرفة مطلقاً، وكما هو مقرر في علم الأصول من أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وعن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - قال: «من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب الناس فإذا فرغ من خطبته نزل صلى الظهر والعصر جميعاً»^(١).



لللم المبحث السابع:

الوقوف بعرفة:

ثم يقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة إن تيسر له ذلك وإلا فعرفة كلها موقف، وهناك علامات تبين للحاج حدود عرفات.

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٢٨٠٠). قال الحافظ في الفتح (٦٠٠/٣): روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد قال: سمعت ابن الزبير. (فذكره).

لللم المبحث السادس:

ومن لم يتيسر له صلاتها مع الإمام فليصلاهما وحده أو مع من حوله من أمثاله، حتى لو كان من أهل مكة، فإنه يجمع ويقصر، وهو: مذهب الإمام مالك والأوزاعي وهو وجه عند الشافعية، وغيرهم^(١)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، والإمام ابن القيم^(٣)، والإمام الشنيطي^(٤).

● دليله:

أن النبي ﷺ صلى معه جمع كثير من مكة وغيرها ولم يأمرهم ﷺ بترك القصر والجمع بحجة أنه جمع وقصر للسفر فقط لم يأت هذا مطلقاً، بل لم يقل لهم

- = المواقيت/ باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، رقم الحديث (٦٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٢٨١٢)، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٩٤٤)، والدارمي في سننه رقم الحديث (١٨٥٠).
- (١) ينظر: بداية المجتهد (٣٣٥/٣)، وفتح الباري (٦٠٠/٣)، والمعني (٢٦٥/٥).
- (٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/٤)، وتيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٥٣٩).
- (٣) زاد المعاد (٢٣٤/٢).
- (٤) أضواء البيان (٢٦٢/٥).

رسول الله ﷺ عند الصخرات فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان).



المبحث الثامن:

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، ولا حج لمن فاتته الوقوف فيها^(١).

● دليله:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»^(٢).

- (١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٥/١)، والإجماع لابن المنذر ص (٧٣)، والتمهيد (٢٠/١٠).
- (٢) وهي ليلة المبيت بمنزلة.
- (٣) رواه الترمذي في أبواب الحج/ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم الحديث (٨٨٩)، والنسائي في مناسك الحج/ فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمنزلة، رقم الحديث (٣٠٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه في المناسك/ باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه، رقم الحديث (٢٨٢٢)، والدارقطني في سننه (٢٤٠/٢). ينظر: الإرواء رقم الحديث (١٠٦٤)، حديث صحيح.

● دليله:

عن جابر- رضي الله عنه - في صفة حجة النبي ﷺ قال: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ... وقال: «وَقَفْتُ ههنا وعرفة كلها موقف»^(١).

قال الإمام النووي^(٢): (وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو في وسط عرفات كما سبق بيانه، وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه، فخطأ ظاهر، ومخالف للسنة، ولم يذكر أحد ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها، بل له حكم سائر أرض عرفات...).

وقال (٣) - رحمه الله -: (الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وأن الفضيلة في موقف

- (١) رواه مسلم في الحج/ باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك/ باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٩٠٧).
- (٢) المجموع (١٣٥/٨).
- (٣) شرح مسلم (٢٥٥/٨).

قال الإمام النووي^(١) فيما يتعلق بأداب الوقوف: (ومنها: استحباب استقبال الكعبة في الوقوف).



المبحث العاشر:

ويكثر فيه من التهليل فإنه خير الدعاء يوم عرفة.

● دليله:

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالْبَيْتُونَ مِنْ قِبَلِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢).

قال الإمام ابن قدامة^(٣): (يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة، فإنه يوم ترجى فيه الإجابة... وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة؟ فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

- (١) شرح مسلم (٢٥٥/٨).
- (٢) رواه مالك في الموطأ رقم الحديث (٥٠٠)، وعبد الرزاق في المصنف رقم الحديث (٨١٢٥)، والبيهقي في الكبرى رقم الحديث (٨١٧٤). ينظر: السلسلة الصحيحة رقم الحديث (١٥٠٣).
- (٣) المغني (٢٦٨/٥).

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ الطَّائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ»^(١) وَقَدْ وَقَفَ بَعْرَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى نَفْتَهُ»^(٢) (٣).



المبحث التاسع:

ويقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو ويلبي.

● دليله:

عن جابر - رضي الله عنه - في صفة حجة النبي ﷺ قال: «... وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»^(٤).

- (١) يعني بعد صلاة الفجر بمزدلفة.
- (٢) التَّفَتُّ: الوسخ يعني فحل له أن يزيل عنه التفت بحلق الرأس وقص الأظفار وغيرها.
- (٣) رواه النسائي في مناسك الحج/ فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم الحديث (٣٠٣٩)، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٨٥١)، والطبراني في الكبير (١٥١/١٧). ينظر: إرواء الغليل رقم الحديث (١٠٦٦)، وصحيح ابن ماجه رقم الحديث (٢٤٤٢).
- (٤) رواه مسلم في الحج/ باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨).

فقله ﷺ: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا» فالليل والنهار هنا مطلقان، والنهار يشمل جميع النهار وهو يبدأ من بعد الفجر، وأيضاً النبي ﷺ لم يبين لعروة بن مضرس بأن النهار الذي يكون قبل الزوال غير مقصود، ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والحاجة هنا قائمة فأطلق النبي ﷺ النهار له، وأيضاً وقع سؤال ابن مضرس للنبي ﷺ بعد فراغ النبي ﷺ من الوقوف، ولم ير هل النبي ﷺ وقف قبل الزوال أو بعده.



للمبحث الثالث عشر:

نهاية وقت الوقوف بعرفة:

أما انتهاء وقت الوقوف فهو بطلوع فجر يوم العاشر.

قال ابن قدامة^(١): (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر).

(١) المعني (٥/٢٧٤).


التاسع والسنة والأفضل بعد الزوال كما سبق، والقول بأن الوقوف بعرفة يجزئ قبل الزوال وبعد الفجر من اليوم التاسع هو قول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، خلافاً لمن قال: بأن الوقوف يتدئ من زوال اليوم التاسع ولا يجزئ قبله.

● دليله:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَبِئٌ، أَكَلْتُ رَاحَتِي، وَأَتَيْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ الْإِبْرَةِ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أْتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَنَّهُ»^(٢).

(١) ينظر: الإنصاف (٤/٢٧)، ومنتهى الإرادات (٢/١٥٧)، ونيل الأوطار (٥/٧١).

(٢) رواه النسائي في مناسك الحج/ فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم الحديث (٣٠٣٩)، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٨٥١)، والطبراني في الكبير (١٠١٧/١٥١). ينظر: إرواء الغليل رقم الحديث (١٠٦٦)، وصحيح ابن ماجه رقم الحديث (٢٤٤٢).



مزدلفة

المسألة الثانية والعشرون:

الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة:

قال الإمام العمرياني^(١): (سميت مزدلفة بذلك لاجتماع الناس بها، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنَا لِلْآخِرِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٢٤]. أي: جمعناهم). وقيل غير ذلك^(٢).

قال الإمام ابن قدامة^(٣): (وللمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام).

وفيها مباحث:

للإمباحث الأول:

فإذا غربت الشمس أفاض من عرفات إلى المزدلفة

- (١) البيان (٣٢١/٤).
- (٢) ينظر: المجموع (١٤٦/٨).
- (٣) المغني (٢٨٣/٥).

• دليله:

عن عبدالرحمن بن يعمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع^(١) قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»^(٢).



(١) وهي ليلة المبيت بمزدلفة.

(٢) رواه الترمذي في أبواب الحج/ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم الحديث (٨٨٩)، والنسائي في مناسك الحج/ فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم الحديث (٣٠٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه في المناسك/ باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه، رقم الحديث (٢٨٢٢)، والدارقطني في سننه (٢٤٠/٢). ينظر: الإرواء رقم الحديث (١٠٦٤)، حديث صحيح.

وعليه السكينة والهدوء لا يزاحم الناس بنفسه، أو دابته، أو سيارته فإذا وجد فجوة أسرع.

● دليله:

عن جابر - رضي الله عنه - قال: «... حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقَرَصُ، وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَقَّ لِلْقُصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيُصِيبَ مُورَكَ رِجْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ». كَلَّمَا أَتَى خَبْلاً مِنْ الْجِبَالِ (٢) أَرَخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَضَعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِقَةَ» (٣).



للبحث الثاني:

واعلم أن مدة الوقوف بعرفة إلى الليل سنة

- (١) ضم وضيق.
- (٢) هو التل اللطيف من الرمل الضخم.
- (٣) رواه مسلم في الحج/ باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، وابن ماجه في المناسك/ باب حجة رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٣٠٧٤)، والدارمي في سننه (١٨٥٠)، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٩٤٤).

مستحبة فلا يدفع إلى المزدلفة إلا بعد غروب الشمس، لأن في الوقوف فضلاً عظيماً كما سبق، فلو دفع قبل الغروب فحجه صحيح وهو مذهب جمهور العلماء، واختلفوا في وجوب الدم عليه (١): والراجح أنه لاشيء عليه، وهو قول عند الشافعية صححه النووي (٢)، ورجحه الإمام الشنقيطي (٣).

● دليله:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُسَرِّسٍ بْنِ أُوَيْسِ بْنِ حَارِثَةَ الطَّائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بَعْرِفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى نَفْسَهُ» (٤).

قال الإمام الشنقيطي (٥): (فقوله ﷺ: «فقد تم

- (١) ينظر المعني (٢٧٢/٥)، والتمهيد (٢١/١٠).
- (٢) المجموع (١٤١/٨).
- (٣) أضواء البيان (٢٥٩/٥).
- (٤) رواه النسائي في مناسك الحج/ فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم الحديث (٣٠٣٩)، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٨٥١)، والطبراني في الكبير (١٥١/١٧). ينظر: إرواء الغليل رقم الحديث (١٠٦٦)، وصحيح ابن ماجه رقم الحديث (٢٤٤٢).
- (٥) أضواء البيان (٢٦٠/٥).

أهل مكة، فإنه يجمع ويقصر، وهو مذهب الإمام مالك والأوزاعي وهو وجه عند الشافعية، وغيرهم^(١)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، والإمام ابن القيم^(٣)، والإمام الشنقيطي^(٤).

● دليله:

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - في صفة حجة النبي ﷺ قال: «حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»^(٥).

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ صلى معه جمع كثير

- (١) ينظر: بداية المجتهد (٣/٣٣٥)، وفتح الباري (٣/٦٠٠)، والمعني (٥/٢٦٥).
- (٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/١١)، وتيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٥٣٩).
- (٣) زاد المعاد (٢/٢٣٤).
- (٤) أضواء البيان (٥/٢٦٢).
- (٥) رواه ابن ماجه في المناسك/ باب حجة رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٣٠٧٤)، وابن حبان في صحيحه في الحج/ باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره، رقم الحديث (٣٩٤٤)، والبيهقي في الكبرى رقم الحديث (٨٦٠٩). ينظر: إرواء الغليل (٤/٢٠٧)، وحجة النبي ﷺ ص (٧٥).

حججه». مرتباً له بالفاء على وقوفه بعرفة ليلاً أو نهاراً، يدل على أن الواقف نهاراً يتم حجه بذلك، والتعبير بلفظ التمام ظاهر، في عدم لزوم الجبر بالدم... ولم يثبت نقل صريح في معارضة ظاهر هذا الحديث).



للبحث الثالث:

فإذا وصل إلى المزدلفة أذن وأقام وصلى المغرب ثلاثاً، ثم أقام وصلى العشاء قصراً ويصليهما في جماعة إن تيسر له ذلك. وقد أجمع العلماء على أن السنة أن يجمع بين الصلاتين في مزدلفة^(١).

قال الإمام ابن قدامة^(٢): (إنَّ السنة لمن دفع من عرفه، أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء. لا خلاف في هذا).

ومن لم يتيسر له صلاتها في جماعة فليصليها وحده، أو مع من حوله من أمثاله، حتى لو كان من

(١) ينظر: التمهيد (١٣/١٦١)، والإجماع لابن المنذر ص (٧٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٧٨)، ومراتب الإجماع ص (٧٩).

(٢) المغني (٥/٢٧٨).

للحج المبحث الخامس:

ولا يصلي بينهما ولا بعد العشاء شيئاً.

قال ابن قدامة^(١): (والسنة أن لا يتطوع بينهما. قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك).

● دليله:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال في صفة حجة النبي ﷺ: «حَتَّى آتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً»^(٢).

يعني لم يصل بينهما شيئاً.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنهما - قال: «فَلَمَّا جَاءَ (٣) الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ

(١) المغني (٢٨١/٥).

(٢) رواه ابن ماجه في المناسك/ باب حجة رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٣٠٧٤)، وابن حبان في صحيحه في الحج/ باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره، رقم الحديث (٣٩٤٤)، والبيهقي في الكبرى رقم الحديث (٨٦٠٩)، ينظر: إرواء الغليل (٢٠٧/٤)، وحجة النبي ﷺ ص (٧٥).

(٣) يعني النبي ﷺ.

من مكة وغيرها ولم يأمرهم ﷺ بترك القصر والجمع بحجة أنه جمع وقصر للسفر فقط لم يأت هذا مطلقاً، بل لم يقل لهم بعد إتمام صلاة ركعتين وبعد سلامه مباشرة: أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر، لم يثبت عنه ذلك في صلاته بمزدلفة مطلقاً، وكما هو مقرر في علم الأصول من أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.



للحج المبحث الرابع:

وإن فصل بين الصلاتين لحاجة لم يضره ذلك.

● دليله:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنهما - قال: «فَلَمَّا جَاءَ (١) الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنَزَلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا»^(٢).

(١) يعني النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري في الوضوء/ باب إسباغ الوضوء، رقم الحديث (١٣٩)، ومسلم في الحج/ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستنجاب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم الحديث (١٢٨٠).

نَدَفَعُ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أْتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَقَنَّهُ»^(١).

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ اعتد بالوقوف بعرفة ليلاً فلو جاء إلى عرفة ليلاً ثم ذهب إلى المزدلفة عند الفجر فإن لم يتحقق له المبيت بالمزدلفة والنبي ﷺ قال: «فَقَدْ أْتَمَّ حَجَّهُ» وهذا الذي وقف متأخراً ثم ذهب إلى المزدلفة عند الفجر قد تم حجّه، فدل هذا على أن المبيت في مزدلفة ليس بركن.



المبحث الثامن:

اختلف العلماء القائلون بوجود المبيت في مزدلفة في القدر الذي يحصل به المبيت، والراجح أنه لا بد من المبيت إلى الفجر ولا يجوز له أن يدفع من مزدلفة إلا بعد صلاة الفجر في المزدلفة، وهو مذهب طائفة

(١) رواه النسائي في مناسك الحج/ فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم الحديث (٣٠٣٩)، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣١٥١)، والطبراني في الكبير (١٥١/١٧). ينظر: إرواء الغليل رقم الحديث (١٠٦٦)، وصحيح ابن ماجه رقم الحديث (٢٤٤٢).

النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ...»^(١).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أذن بعلم المبيت للظعن والضعفة ومن في حكمهم، والرخصة لا تكون إلا في مقابل الواجب فدل هذا على أن المبيت واجب.

أما الدليل عدم الركنية:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَسْرُوسٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ الطَّائِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى

(١) رواه البخاري في الحج/ باب من قدم ضعفة أهله بلبل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، رقم الحديث (١٥٩٧)، ومسلم في الحج/ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس...، رقم الحديث (١٢٩٠).

(٢) هو أحد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم.

رَسُولَ اللَّهِ أَذِنَ لِلظُّعْمَى»^(١).

وعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ...»^(٢).

ووجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي ﷺ بين بفعله أن المبيت بمزدلفة يكون إلى الصبح مع صلاة الفجر، وأنه أمر لا بد منه، ولهذا أذن بعدم المبيت للظعن والضعفة ومن في حكمهم، ولم يأذن لغيرهم، والإذن والرخصة لا تكون إلا في مقابل الواجب فدل هذا على أن المبيت بمزدلفة إلى الفجر واجب. يؤيده:

- (١) رواه البخاري في الحج/ باب من قدم ضعفة أهله لبيل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، رقم الحديث (١٥٩٥)، ومسلم في الحج/ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس...، رقم الحديث (١٢٩١).
- (٢) رواه البخاري في الحج/ باب من قدم ضعفة أهله لبيل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، رقم الحديث (١٥٩٧)، ومسلم في الحج/ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس...، رقم الحديث (١٢٩٠).

من أهل العلم^(١).

قال الشوكاني^(٢): (والحاصل أن الأدلة قد دلت على وجوب المبيت بمزدلفة، وعلى جمع العشاءين بها، وعلى صلاة الفجر فيها، وعلى الدفع منها قبل شروق الشمس. فهذه واجبات من واجبات الحج وفرائض من فرائضه لاسيما صلاة الفجر بمزدلفة...).

● دليله:

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: «ثُمَّ اضْطَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَى الْفَجْرَ - حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ - بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»^(٣).

وَعَنْ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «إِنَّ

- (١) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء (٢/٦٣٢)، وفتح الباري (٣/٦١٤ - ٦١٨)، والمجموع (٨/١٥٣)، والمحلى (٥/١٢٦).
- (٢) السيل الجرار (٢/٢٠٢).
- (٣) رواه ابن ماجه في المناسك/ باب حجة رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٣٠٧٤)، وابن حبان في صحيحه في الحج/ باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره، رقم الحديث (٣٩٤٤)، والبيهقي في الكبرى رقم الحديث (٨٦٠٩). ينظر: إرواء الغليل (٤/٢٠٧).

من جمع إلا لمن رخص له رسول الله ﷺ.

وعن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيب، أكلت راحتي، وأعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتم حجه وقضى تفته»^(١).

قال الشوكاني^(٢): (فإن هذه العبارة تفيد أنه لا يتم حج من لم يصل الفجر بالمزدلفة).

وغالب من سيصلي الفجر بمزدلفة يكون قد بات فيها.

فإن قيل: لم يذكر النبي ﷺ المبيت في هذا الحديث وهذا يدل على عدم وجوبه.

(١) رواه النسائي في مناسك الحج/ فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم الحديث (٣٠٣٩)، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣١٥١)، والطبراني في الكبير (١٥١/١٧). ينظر: إرواء الغليل رقم الحديث (١٠٦٦)، وصحيح ابن ماجه رقم الحديث (٢٤٤٢).

(٢) السيل الجرار (٢٠٢/٢).

عن سالم قال: «وكان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المسعر الحرام بالمزدلفة بئيل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يصف الإمام، وقبل أن يدفع، فينهم من يقدم متى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»^(١).

قال الحافظ ابن حجر^(٢): (احتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له، قال: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت^(٣) على من لسائر الناس لكونه ﷺ أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى، قال: فإن قال: لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا، ولا يأذن لأحد أن يتقدم

(١) رواه البخاري في الحج/ باب من قدم ضعفة أهله بئيل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، رقم الحديث (١٥٩٢)، ومسلم في الحج/ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس...، رقم الحديث (١٢٩٥).

(٢) فتح الباري (٦١٦/٣).

(٣) يعني يجيز عدم المبيت بمنى.

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَظْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَظْمَةِ النَّاسِ...»^(١).

ولا يجوز للضعفة الذين رخص لهم بأن يدفعوا بعد منتصف الليل أن يرموا بالليل، كما سيأتي في رمي الجمرات إن شاء الله تعالى.



لللم المبحث العاشر:

ومزدلفة كلها موقف فحيثما وقف جاز، وهو مذهب جمهور العلماء^(٢).

● دليله:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال في

(١) رواه البخاري في الحج/ باب من قدم ضعفة أهله بيل فيفتنون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، رقم الحديث (١٥٩٧)، ومسلم في الحج/ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس...، رقم الحديث (١٢٩٠).

(٢) ينظر: المغني (٢٨٣/٥)، والمجموع (١٦٤/٨)، والموسوعة الفقهية (٩٣/٣٧).

قلنا: ولم يذكر طواف الإفاضة فهل يدل هذا على عدم ركنيته؟! فعدم ذكره ﷺ لبعض الأركان والواجبات في هذا الحديث لا يدل على عدم ركنيتها ووجوبها، فتؤخذ من أدلة أخرى.



لللم المبحث التاسع:

ويرخص للضعفة ومن كان في حكمهم أن يدفعوا من مزدلفة بعد منتصف الليل، وهو مذهب جمهور العلماء^(١).

● دليله:

عَنْ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَذِنَ لِلظُّعْفَرِ»^(٢).

(١) ينظر: فتح الباري (٣/٦١٤ - ٦١٨)، والمغني (٥/٢٨٤)، والمجموع (٨/١٥٦)، والموسوعة الفقهية (٣٧/٩٦).

(٢) رواه البخاري في الحج/ باب من قدم ضعفة أهله بيل فيفتنون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، رقم الحديث (١٥٩٥)، ومسلم في الحج/ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس...، رقم الحديث (١٢٩١).

● دليله:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في صفة حجة النبي ﷺ قال: «... ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (١).



لللم المبحث الثاني عشر:

ثم ينطلق قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة وهو يليي يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى (٢) إن تيسر له ذلك.

● دليله:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في صفة حجة النبي ﷺ قال: «فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى» (٣).

- (١) رواه مسلم في الحج/ باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨).
- (٢) ينظر: المعنى (٢٩١/٥).
- (٣) رواه مسلم في الحج/ باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨).

صفة حجة النبي ﷺ: «وَوَقَّفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: «قَدْ وَقَّفْتُ هَا هُنَا» (١) وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مُوقِفٌ» (٢).


وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قال: «... وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مُوقِفٌ وَأَرْفَعُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «... وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مُوقِفٌ وَأَرْفَعُوا عَنِ مُحَسَّرٍ» (٣)» (٤).



لللم المبحث الحادي عشر:

ثم يأتي المشعر الحرام (وهو جبل في المزدلفة) فيرتقي عليه ويستقبل القبلة فيحمد الله ويكبره ويهلله ويوحده ويدعو ولا يزال كذلك حتى يسفر جداً. وهو مذهب جمهور الفقهاء (٥).

- (١) يعني المشعر الحرام.
- (٢) رواه أحمد في المسند رقم الحديث (١٤٨١٤)، وأبو يعلى في مسنده رقم الحديث (٢١٢٦). ينظر: إرواء الغليل (٢٠٧/٤).
- (٣) محسر: وادي بين مزدلفة ومنى، قيل: إنه من منى. ينظر: أطلس الحديث ص (٧١)، ومعجم البلدان (٥٣٣/١).
- (٤) رواه أحمد في المسند رقم الحديث (١٧٢٠٦). ينظر: صحيح الجامع رقم الحديث (٤٥٣٧).
- (٥) ينظر: الموسوعة الفقهية (٩٩/٣٧).



أعمال يوم النحر: اليوم العاشر المسألة الثالثة والعشرون:

الرمي

وفيها مباحث:

لللمبحث الأول:

ويلتقط الحصى التي يريد أن يرمي بها جمرة العقبة من منى وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة، ويجوز له أخذ الحصى من حيث شاء لأن النبي ﷺ لم يحدد مكاناً للانتقاط، وهو مذهب الإمام أحمد، وعطاء، وابن المنذر، ووجه ابن قدامة^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢). أما ما يفعله كثير من الحجاج من التقاط الحصى من مزدلفة حين وصولهم إليها فهو

- (١) ينظر: المغني (٢٨٨/٥)، وفقه السنة (١/٦٤٤).
- (٢) مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٦).

خلاف السنة مع ما فيه من التكلف لحمل الحصى.

● دليبه:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَاةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلِيٌّ رَاحِلَتِي: «هَاتِ الْقَطُّ لِي». فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْحَذَفِ، فَلَمَّا وَضَعْتَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعين مكان الانتقاط.



لللمبحث الثاني:

فإذا أتى جمرة العقبة (الجمرة الكبرى) يُسنُّ له استقبالها، وجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه.

- (١) رواه النسائي في مناسك الحج/ باب التقاط الحصى، رقم الحديث (٣٠٥٧)، وأحمد في المسند رقم الحديث (١٨٥١)، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٨٧١)، وأبو يعلى في المسند رقم الحديث (٢٤٢٧). ينظر: صحيح النسائي رقم الحديث (٢٨٢٣)، والصحيح (٥/١٧٧).

الخذف وهو أكبر من الخمصة قليلاً، باتفاق الفقهاء^(١)،
ويكبر مع كل حصاة وهو مذهب جمهور العلماء^(٢).

● دليله:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في صفة
حجة النبي ﷺ قال: «حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ
فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ
حَصَى الْخَذْفِ»^(٣).

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ -
رضي الله عنه - حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ: «فَاسْتَبَطَنْ
الْوَادِي، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ
حَصَيَاتٍ، يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مِنْ هَاهُنَا
وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^(٤).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٥٣/٢٢).

(٢) ينظر: المغني (٢٩٣/٥)، والموسوعة الفقهية (١٦١/٢٣).

(٣) رواه مسلم في الحج/ باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث
(١٢١٨)، والنسائي في مناسك الحج/ باب المكان الذي ترمى
منه جمرة العقبة، رقم الحديث (٣٠٧٤)، وابن حبان في
صحيحه رقم الحديث (٣٩٤٤). ينظر: الإرواء (٢٠٧/٤).

(٤) رواه البخاري في الحج/ باب يكبر مع كل حصاة، رقم
الحديث (١٦٦٣)، ومسلم في الحج/ باب رمي جمرة العقبة
من بطن الوادي تكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة،
رقم الحديث (١٢٩٦).

قال الإمام النووي^(١): (السنة أن يقف للرمي في
بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن
يمينه ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت
به الأحاديث الصحيحة... وكيفما رمى أجزاءه بحيث
يُسمى رمياً بما يُسمى حجراً).

● دليله:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ -
رضي الله عنه - : «فَرَأَى يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ
حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ
قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^(٢).



لللمبحث الثالث:

والسنة أن يرميها بسبع حصيات مثل حصي

(١) شرح مسلم (٢٦٢/٨).

(٢) رواه البخاري في الحج/ باب من رمى جمرة العقبة فجعل
البيت عن يساره، رقم الحديث (١٦٦٢)، ومسلم في الحج/
باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي تكون مكة عن يساره
ويكبر مع كل حصاة، رقم الحديث (١٢٩٦).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَاةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلِيٌّ رَاحِلَتِي: «هَاتِ الْقَطَّ لِي». فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْحَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُدُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قِبَلِكُمُ الْعُدُوُّ فِي الدِّينِ»^(١).

فسمي النبي ﷺ الزائد عن القدر في حجهم الحصى غلوا ونهاهم عن الغلو فدل على أنه لا يجوز الزيادة في الحجج^(٢).



(١) رواه النسائي في مناسك الحج/ باب التقاط الحصى، رقم الحديث (٣٠٥٧)، وأحمد في المسند رقم الحديث (١٨٥١)، وابن جبان في صحيحه رقم الحديث (٣٨٧١)، وأبو يعلى في المسند رقم الحديث (٢٤٢٧). ينظر: صحيح النسائي رقم الحديث (٢٨٦٣)، والصحيحة (١٧٧/٥).

(٢) فائدة: قال الشيخ البسام - رحمه الله - في تفسير العلام (١٠٠/٢): (تسمية هذه المواقف بالجمرات لا ما يفوه به جهال العامة من تسميتها بـ (الشیطان الكبير) أو (الشیطان الصغير) فهذا حرام لأن هذه مشاعر مقدسة محترمة تعبدنا الله تعالى برميها والذكر عندها، وأعظم من ذلك ما يسيئها به من ألفاظ قبيحة منكرة وما يأتون عندها مما ينافي الخشوع والخضوع والوقار من رميها بأحجار كبيرة أو رصاص أو نعال كل هذا حرام منافٍ للشرع لما فيه من الغلو والجفاء ومخالفة الشارع).

للحج المبحث الرابع:

واعلم أنه لا يجوز الرمي بأكبر من حصى الحذف، وهو قول الإمام أحمد^(١)، وذهب الجمهور إلى أن مكروهه^(٢).

● دليله:

عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتَرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ؟ فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَأَزْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ»^(٣).

(١) ينظر: الإصناف (٣٠/٤)، والمعني (٢٨٩/٥).
(٢) ينظر: المجموع (١٧١/٨)، والمعني (٢٨٩/٥)، والموسوعة الفقهية (١٥٣/٢٣).

(٣) رواه أبو داود في المناسك/ باب في رمي الجمار، رقم الحديث (١٩٦٦)، وابن ماجه في المناسك/ باب قدر حصى الرمي، رقم الحديث (٣٠٢٨)، وأحمد في المسند رقم الحديث (١٦١٣١). ينظر: صحيح أبي داود رقم الحديث (١٧٢٩)، والصحيحة رقم الحديث (١٤٣٧).

وَيَاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قُبْلَكُمْ
الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ»^(١).

عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أُمِّهِ
قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ
بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى
الْحَذْفِ»^(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي ﷺ أمر
بالحصى، والأمر يقتضي الوجوب، فلا يجوز العدول
عنه، ويجب حمل الأحاديث المطلقة على الأحاديث
المقتيدة.

ولا يصح القياس في هذه المسألة لأنها تعبدية لا

- (١) رواه النسائي في مناسك الحج/ باب التقاط الحصى، رقم
الحديث (٣٠٥٧)، وأحمد في المسند رقم الحديث (١٨٥١)،
وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٨٧١)، وأبو يعلى في
المسند رقم الحديث (٢٤٢٧). ينظر: صحيح النسائي رقم
الحديث (٢٨٦٣)، والصحيحة (١٧٧/٥).
- (٢) رواه أبو داود في المناسك/ باب في رمي الجمار، رقم
الحديث (١٩٦٦)، وابن ماجه في المناسك/ باب قدر حصى
الرمي، رقم الحديث (٣٠٢٨)، وأحمد في المسند رقم
الحديث (١٦١٣١). ينظر: صحيح أبي داود رقم الحديث
(١٧٢٩)، والصحيحة رقم الحديث (١٤٣٧).

لللم المبحث الخامس:

ولا يصح الرمي إلا بالحجر، وهو مذهب جمهور
العلماء^(١) من المالكية، والشافعية، والحنابلة خلافاً
للحنفية الذين جَوَزُوا الرمي بكل ما كان من جنس
الأرض.

ودليل عدم الجواز:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْحَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ
الْجَمْرَةُ»^(٢).

وعن ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عِدَاةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاجِلَيْهِ:
«هَاتِ الْقُطْ لِي». فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى
الْحَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْنَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ،

- (١) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٥١/٢٣)، والمغني (٢٨٩/٥)،
والمجموع (١٧١/٨)، والبيان (٣٣٣/٤)، وفقه السنة
(٦٤٤/١)، والشرح المنيع (٣٥٧/٧).
- (٢) رواه مسلم في الحج/ باب استحباب إدامة الحاج النبية حتى
يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم الحديث
(١٢٨٢).

لللم المبحث السابع:

ويقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة، وهو مذهب جمهور العلماء^(١) من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، والنخعي، والثوري، والسنة قطع التلبية مع آخر حصاة لا مع أولها، وهو قول الإمام أحمد، وإسحاق، وطائفة من أهل النظر والأثر^(٢)، ونصره ابن خزيمة في صحيحه^(٣)، وابن حزم^(٤)، ومال إليه الشوكاني^(٥).

● دليبه:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَفْضَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَرَفَاتٍ فَلَمْ يَزَلْ يُبَيِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِهَا حَصَاةً»^(٦).

- (١) ينظر: المغني (٢٧٩/٥)، والموسوعة الفقهية (١٣/٢٦٥)، والبيان (٣٣٢/٤).
- (٢) ينظر: التمهيد (٨١/١٣).
- (٣) في صحيحه (٢٨٢/٤).
- (٤) المحلى (١٣٥/٥).
- (٥) نيل الأوطار (٣٨١/٤).
- (٦) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨١/٤)، والبيهقي في سننه الكبرى رقم الحديث (٩٣٨٦). ينظر: إرواء الغليل (٤/٢٩٦).

يعلم علتها، والعلة ركن من أركان القياس فإذا عدمت العلة عدم القياس.



لللم المبحث السادس:

ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه لم يجزئه. قال ابن قدامة^(١): (لا نعلم فيه خلافاً).

ولا بد من الرمي فلو وضعها في المرمى بيده لم يجزئه لأنه مأمور بالرمي وهو لم يرم. قال ابن قدامة^(٢): (لم يجزئه في قولهم جميعاً).
ولا يجزئه رمي الحصيات دفعةً واحدة، ومن فعل ذلك لم يجزئه إلا عن رمية واحدة، وهو مذهب جمهور العلماء^(٣) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. لأن النبي ﷺ رمى سبع مرات وقال: «تَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ...»^(٤).

- (١) المغني (٢٩٦/٥).
- (٢) المغني (٢٩٦/٥).
- (٣) ينظر: المغني (٢٩٦/٥)، والموسوعة الفقهية (٢٣/١٥٣).
- (٤) رواه البيهقي في الكبرى رقم الحديث (٩٣٣٥). ينظر: إرواء الغليل (٤/٢٧٢)، وحجة النبي ﷺ ص (٨٢).

بِالسَّكِينَةِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا
الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»^(١).



لللم المبحث التاسع:

اتفق العلماء على أن السنة في وقت رمي جمرة
العقبة يوم النحر هو بعد طلوع الشمس^(٢). واختلفوا في
جواز رميها قبل ذلك فذهب الحنفية والإمام أحمد
وإسحاق وغيرهم إلى أن من رماها قبل الفجر أعاد ومن
رماها بعده أجزاء^(٣) والصحيح أنه لا يجوز رميها إلا
بعد طلوع الشمس وهو قول مجاهد، والثوري، وأبي
ثور، والنخعي^(٤)، ولو كان من النساء أو الضعفة الذين
أُبيح لهم الانطلاق من مزدلفة بعد نصف الليل، فهذا
شيء والرمي شيء آخر.

- (١) رواه النسائي في الصغرى في مناسك الحج/ الأمر بالسكينة في
الإفاضة من عرفة، رقم الحديث (٣٠٢١)، والكبرى في
الحج/ الأمر بالسكينة في السير، رقم الحديث (٤٠٥٨).
- ينظر: صحيح النسائي رقم الحديث (٢٨٢٧).
- (٢) ينظر: التمهيد (٢٦٨٧).
- (٣) ينظر: فتح الباري (٦١٧/٣).
- (٤) ينظر: المغني (٢٩٥/٥)، وفتح الباري (٦١٧/٣).

لللم المبحث الثامن:

اتفق الفقهاء على وجوب رمي جمرة العقبة وكذا
بقية الجمار^(١)، قال الإمام الكاساني^(٢): (إن الأمة
أجمعت على وجوبه).

● دليله:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال:
«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَأْسِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ:
«لِتَأْخُذُوا مِنَّا سِكِّكُمْ فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أُحْجُّ بَعْدَ
حَجَّتِي هَذِهِ»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بأخذ المناسك
وبين أن الرمي منسك يجب أن يؤخذ.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ:
«أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ

- (١) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٥٠/٢٣).
- (٢) بدائع الصنائع (١٣٦/٢).
- (٣) رواه مسلم في المناسك /باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم
النحر راكبا...، رقم الحديث (١٢٩٧)، والبيهقي في الكبرى
رقم الحديث (٩٣٣٥).

● دليله:

الدليل الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَخِي وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» (١).

فبين جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى، وجاء في حديثه - رضي الله عنه - أنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَيَّ رَأِحَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «تَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» (٢).

فأمرهم النبي ﷺ بأخذ المناسك ومنها الرمي، ووقت الرمي داخل في منسك الرمي، وعليه فإنه مأمور بالرمي في هذا الوقت فلا يجوز أن يتقدم عليه.

الدليل الثاني: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (٣).

(١) رواه مسلم في الحج/ باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم الحديث (١٢٩٩).

(٢) رواه مسلم في المناسك/باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً...، رقم الحديث (١٢٩٧)، والبيهقي في الكبرى رقم الحديث (٩٣٣٥).

(٣) رواه النسائي في مناسك الحج/ باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم الحديث (٣٠٦٥)، وأحمد في المسند رقم الحديث (٣٠٠٨)، والطبراني في الكبير =

فنهزم النبي ﷺ عن الرمي قبل طلوع الشمس، والأصل فيه أنه للتحريم بل لم يرخص للضعفة بالرمي كما هو ظاهر من الحديث فغيرهم من باب أولى.

الدليل الثالث: القياس، فكما أنه لا يجوز فعل أعمال يوم النحر من الحلق والذبح والطواف ليلية النحر وقبل طلوع الشمس كذلك الرمي، والجامع بينهما أنها أعمال تفعل في هذا اليوم وتبدأ بعد طلوع الشمس ولا فرق.



للح المبحث العاشر:

وله أن يرميها بعد الزوال إلى المساء بالإجماع (١)، ولو وجد حرجاً ولم يستطع رميها حتى دخل عليه الليل جاز له أن يرميها ليلاً، وهو قول الإمام الشافعي، وابن المنذر (٢)، وابن حزم (٣).

(١) ينظر: (١٥٨/١١). ينظر: صحيح النسائي رقم الحديث (٢٨٧٠)، وإرواء الغليل (٢٧٤/٤).

(٢) ينظر: التمهيد (٢٦٨/٧).

(٣) ينظر: المغني (٢٩٦/٥).

(٣) المحلى (١٣٢/٥).

رواية عن أحمد وطائفة من أهل العلم، ورجحه ابن قدامة^(١).

● دليله:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «طَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِدَيْرَةِ»^(٣) لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَجَلِ وَالْإِحْرَامِ جِئِنَ أَحْرَمَ وَجِئِنَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٤).

(١) ينظر: المغني (٣٠٩/٥).

(٢) رواه أبو داود في المناسك/ باب في رمي الجمار، رقم الحديث (١٩٧٨). ينظر: السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٣٩). أما زيادة: «وحلقتهم» وأخرى «ورميتهم وذبحتم وحلقتهم» منكرة لا تصح. ينظر: السلسلة الضعيفة رقم (١٠١٣).

(٣) وهي نوع من الطيب.

(٤) رواه البخاري في الحج/ باب الطيب عند رمي الجمار والخلق قبل الإفاضة، رقم الحديث (١٦٦٧)، ومسلم في الحج/ باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم الحديث (١١٨٩)، وأحمد في المسند رقم الحديث (٢٦١٢٠) واللفظ له. قال الألباني في حجة النبي ﷺ (٨١): رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين وأصله عندهما.

● دليله:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ. قَالَ: «ادْبَحْ، وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ: «رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ». فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»^(١).

وجه الدلالة: أنه قال: «رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ». أي بعد المساء فيشمل الليل، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «لَا حَرَجَ».


قال ابن حزم^(٢): (إنما نهى النبي ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر وأباح رميها بعد ذلك وإن أمسى، وهذا يقع على الليل والعشي معاً).



لللمبمحث الحادي عشر:

فإذا انتهى من رمي الجمرة حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء ولو لم ينحر أو يحلق فيجوز له أن يلبس ثيابه ويتطيب وهو قول عطاء، ومالك، وأبي ثور، وهو

(١) رواه البخاري في الحج/ باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يدبج ناسياً أو جاهلاً، رقم الحديث (١٦٤٨).
(٢) المحلى (١٣٢/٥).



المسألة الرابعة والعشرون: الذبح والنحر

وفيها مباحث:

المبحث الأول:

ثم يأتي المنحر في منى فينحر هديه وهذا هو السنة لكن يجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى، وكذلك في مكة^(١).

● دليله:

عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحَرْتُهَا هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ فَأَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ...»^(٢).

- (١) ينظر: شرح مسلم للنووي (٢٦٨/٨).
- (٢) رواه مسلم في الحج/ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم الحديث (١٢١٨).

وعنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَالْمَرْذَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ»^(١).



المبحث الثاني:

والسنة أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر له وإلا أناب عنه غيره. وهو مذهب جمهور العلماء^(٢) من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

● دليله:

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - في صفة حجة النبي ﷺ قال: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنَحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ يَدَيْهِ ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ...»^(٣).

- (١) رواه أحمد في المسند رقم الحديث (١٤٥٣٨)، والدارمي في سننه رقم الحديث (١٨٧٩). ينظر: إرواء الغليل (٢٠٨/٤)، وصحيح الجامع رقم الحديث (٤٥٣٦).
- (٢) ينظر: المغني (٢٨٩/٥).
- (٣) رواه مسلم في الحج/ باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، وابن ماجه في المناسك/ باب حجة رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٣٠٧٤)، والدارمي في سننه رقم الحديث (١٨٥٠)، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٩٤٤)، والبيهقي في الكبرى رقم الحديث (٣٩٥٨). ينظر: الإرواء (٢٠٨/٤).

والحسن، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة).

● دليله:

عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَتَهَرَ الدَّمُ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُّوهُ»^(١).

مفهوم الحديث أن ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه فلا تأكل منه.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إِنَّ فِي الْمُسْلِمِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ دَبِحَ وَنَسِيَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ دَبِحَ الْمَجُوسِيُّ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ»^(٢).



(١) رواه البخاري في الشركة/ باب قسمة الغنم، رقم الحديث (٢٣٥٦)، ومسلم في الأضاحي/ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم الحديث (١٩٦٨).

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف رقم الأثر (٨٥٤٨). ينظر: ما صح من الآثار (١٠٩٣/٣)، وإرواء الغليل (١٧٠/٨).

للهم المبحث الثالث:

ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة^(١)، ويشترط لحلها أن يقول عند الذبح أو النحر: «بسم الله والله أكبر اللهم إن هذا منك ولك اللهم تقبل مني».

● دليله:

كَلَّ هَذَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الذَّبْحِ .^(٢)

والتسمية على الذبيحة شرط لحل الذبيحة فمن تركها عمداً لم تحل ذبيحته، وأما إذا تركها المسلم ناسياً حلت ذبيحته.

قال ابن قدامة^(٣): (وأما - التسمية على - الذبيحة فالمشهور من مذهب أحمد أنها شرط مع الذكر وتسقط بالسهو، وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، وممن أباح ما نسبت التسمية عليه عطاء، وطاووس، وسعيد بن المسيب،

(١) ينظر: المغني (٢٨٩/٥).

(٢) ينظر: صحيح مسلم رقم الحديث (١٩٦٦) و(١٩٦٧)، ومسند الدارمي رقم الحديث (١٩٨٩) بتحقيق حسين سليم أسد، وإرواء الغليل رقم الحديث (١١٣٨)، ومناسك الحج ص (٣٦).

(٣) المغني (٢٩٠/١٣).

● دليله:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْسِمَ بِدَنِّهِ أَقْرَبُ عَليَّهَا، وَأَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلْدِهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(١).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بَدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِثْمَى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوا وَتَرَوْدُوا. فَأَكَلْنَا وَتَرَوْدْنَا»^(٢).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْأَصْحَاحِيِّ وَتَرَوْدْنَا حَتَّى بَلَّغْنَا بِهَا الْمَدِينَةَ»^(٣).



(١) رواه أحمد في المسند رقم الحديث (٥٩٣). وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه البخاري في الحج/ باب ما يأكل من البدن وما يتصدق، رقم الحديث (١٦٣٢)، ومسلم في الأصحاحي/ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأصحاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، رقم الحديث (١٩٧٢)، وأحمد في المسند رقم الحديث (١٥٠٨٤).

(٣) رواه أحمد في المسند رقم الحديث (١٥١٧٨). ينظر: حجة النبي ﷺ ص (٨٥).

لللم المبحث الرابع:

ووقت الذبح أربعة أيام العيد يوم النحر وثلاثة أيام التشريق، وهو مذهب الإمام الشافعي، والحسن البصري، وعطاء، والأوزاعي، وابن المنذر^(١).

● دليله:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... وَكُلَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(٢).



لللم المبحث الخامس:

وله أن يأكل من هديه، ويفرّقه على المساكين، ويتزود منه إلى بلده.

(١) ينظر: التمهيد (١٣٠/١٢)، والمغني (٣٠٠/٥).

(٢) رواه أحمد في المسند رقم الحديث (١٦٧٩٧)، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٨٥٤) والدارقطني في سننه (٢٨٤/٤)، والطبراني في الكبير (١٣٨/٢)، والبيهقي في الكبرى رقم الحديث (١٠٠٠٦). ينظر: السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٤٧٦).

● دليبه:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرِ إِلَى الْحَجِّ فَلَا تَحْتَسِبْ مِنْ أَهْدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].



لللم المبحث الثامن:

ويجوز له أن يصوم في أيام التشريق الثلاثة.

● دليبه:

عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: «لَمْ يَرُخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ»^(١).



(١) رواه البخاري في الصوم/ باب صيام أيام التشريق، رقم الحديث (١٨٩٤).

لللم المبحث السادس:

ويجوز أن يشترك سبعة في البعير والبقرة. وهو مذهب أكثر العلماء^(١).

● دليبه:


عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَخَرْنَا الْبُعَيْرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»^(٢).



لللم المبحث السابع:

والهدي واجب على المتمتع والقارن بالإجماع^(٣)، فمن لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، هذا لمن لم يكن من أهل الحرم، أما من كان من أهل الحرم فلا يجب عليه الهدي ولا الصيام^(٤).

- (١) ينظر: المغني (٣٦٣/١٣)، ونيل الأوطار (١٤٣/٥).
- (٢) رواه مسلم في الحج/ باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم الحديث (١٣١٨).
- (٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٢)، والمغني (٣٥٠/٥).
- (٤) ينظر: فتح الباري (٥٠٧/٣)، وفتح القدير للشوكاني (٢٩٣/١)، وتفسير هود بن محكم (١٨٨/١)، والمغني (٣٥١/٥).



المسألة السادسة والعشرون: طواف الإفاضة

وفيها مباحث:

للصحة المباحث الأول:

ثم يفيض من يومه إلى البيت فيطوف بها سبعاً
كما تقدم في طواف القدوم إلا أنه لا يضطبع ولا
يُرْمَلُ^(١).

● دليله:

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: «ثم
ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فطافوا»^(٢).
وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أنَّ

(١) ينظر: المغني (٣١٣/٥).

(٢) ينظر: إرواء الغليل (٢٠٨/٤)، وحجة النبي ﷺ (٨٨).



المسألة الخامسة والعشرون: الحلق أو التقصير:

وسبق حكمه وتفصيله في العمرة.



قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَقَاصَتْ
وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاصَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ» (١).

فقوله ﷺ: «أحَابستنا هي» دل على أن هذا
الطَّواف لا بدَّ منه وأنه حابسٌ لمن لم يأت به.



للَّهِ المَبْحَثُ الثَّالِثُ:

ويشترط لطواف الإفاضة ما سبق ذكره في طواف
القدوم من النية والطهارة وغيرهما.



للَّهِ المَبْحَثُ الرَّابِعُ:

ومن السنة أن يصلي ركعتين عند المقام (٢): لما
ثبت عن السلف رضي الله عنهم.

- (١) رواه البخاري في المغازي/ باب حجة الوداع، رقم الحديث (٤١٤٠)، ومسلم في الحج/ باب وجوب طواف الوداع وسقطه عن الحائض، رقم الحديث (١٢١١) واللفظ له.
- (٢) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٩/١٣٣).

النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَزُمَلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَقَاصَ فِيهِ» (١).



للَّهِ المَبْحَثُ الثَّانِي:

وطواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به (٢).

قال ابن قدامة (٣): (وهو ركن للحج لا يتم إلا به
لا نعلم فيه خلافاً ولأن الله عز وجل قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا
بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]. قال ابن عبد البر: هو
من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء).

● دليله:

وعن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: حَاضَتْ
صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيِّ بَعْدَ مَا أَقَاصَتْ، فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِستنا هي؟».

- (١) رواه أبو داود في المناسك/ باب الإفاضة في الحج، رقم الحديث (٢٠٠١)، وابن ماجه في المناسك/ باب زيارة البيت، رقم الحديث (٣٠٦٠). ينظر: صحيح أبي داود رقم الحديث (١٧٦٢).
- (٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٨١)، والتمهيد (٢٢/١٥١)، والمغني (٥/٣١١).
- (٣) المغني (٥/٣١١).

لأنه فصل العمرة عن الحج بخلاف القارن والمفرد إلا إذا لم يسعيا في الطواف الأول فلا بد من السعي في هذا الطواف.

● دليله:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «... فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّوْا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِيٍّ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»^(٢).

- (١) رواه الترمذي في أبواب الحج/ باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، رقم الحديث (٩٤٨). ينظر: صحيح الجامع رقم (٥٩٧١).
- (٢) رواه البخاري في الحج/ باب كيف تهل الحائض والنفساء، رقم الحديث (١٤٨١)، ومسلم في الحج/ باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران...، رقم الحديث (١٢١١).

● دليله:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «عَلَى كُلِّ سَبْعٍ سَبْعٌ (١) رَكَعَتَانِ»^(٢).

وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَثَرِ كُلِّ سَبْعٍ رَكَعَتَيْنِ»^(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «إِذَا أَرَدْتَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ... فَصَلِّ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ»^(٤).



للبحث الخامس:

وعلى المتمتع أن يسعى بين الصفا والمروة كما تقدم خلافاً للقارن والمفرد فيكفيهما السعي الأول، وهو مذهب جمهور العلماء^(٥)، لأن المتمتع يلزمه طواف وسعي لعمرة، ثم يحل، ويلزمه طواف وسعي للحج

- (١) يعني سبع أشواط.
- (٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه رقم الأثر (٩٠١٢). ينظر: مناسك الحج ص (٣٨).
- (٣) أخرجه الفاكهي (٢١٨/١). ينظر: ما صح من الآثار (٨١٦/٢).
- (٤) رواه ابن أبي شيبة رقم الأثر (١٣٢٥٧). ينظر: ما صح من الآثار (٨٢٤/٢).
- (٥) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٧/٢٥)، وعون المعبود (١٣٨/٥).

لللم المبحث السادس:

وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى نساؤه. وسيأتي تفصيل التحلل في المسألة الثامنة والعشرين.



لللم المبحث السابع:

ويستحب أن يأتي زمزم فيشرب منها^(١).

● دليله:

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال في صفة حجة النبي ﷺ: «... فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمٍ فَقَالَ: انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْ لَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ. فَأَوَلُّوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ»^(٢)



(١) ينظر: المعنى (٣١٨/٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُنْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَانَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَدَّمَ الْهَدْيَ. فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَالْبَصْفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ»، وَقَالَ: «مَنْ قَدَّمَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نَهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَالْبَصْفَا وَالْمَرْوَةَ فَقَدَّ نَمَّ حَجَّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمْ»^(١).



(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ينظر فتح الباري (٣/٥٠٦). قال الشيخ الألباني في حجة النبي ﷺ (٩٠): (أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً ورواه مسلم خارج صحيحه موصولاً وكذا الإسماعيلي في مستخرجه ومن طريقه البيهقي في سنته وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح... وقال: يدل على أن المتمتع لا بد له من الطواف مرة أخرى بين الصفا والمروة... وفيه فائدة أخرى هامة جداً وهي: أن من فعل ذلك فقد تم حجه، ومفهومه أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه، فهذا إن لم يدل على أنه ركن فلا أقل من أن يدل على الوجوب، فكيف الاستحباب؟).



المسألة السابعة والعشرون: ترتيب المناسك

فَقَالَ: «أَزِمُّ وَلَا حَرَجَ». وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي دَبَّحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «أَزِمُّ وَلَا حَرَجَ». وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفْضَلْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «أَزِمُّ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتَهُ سِئَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الترتيب مع اتفاقهم مع المذهب الأول بأنه لو قدم شيء على شيء يجزئه، لكن اختلفوا في الجواز. واحتجوا بما جاء في بعض روايات الحديث قال: «لم أشعر». ففقدوا جواز عدم الترتيب في الناسي والجاهل وأما العامد فلا.

والقول الأول هو الصواب - إن شاء الله تعالى - لأنه لم يأت هذا القيد في كلٍّ من سألَه عن تقديم شيء أو تأخيره، ولو كان الترتيب واجباً وعليه الفدية لبينه النبي ﷺ حينئذٍ، لأنه وقت حاجةٍ وتعليم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فالسائل يأتي ويسأل ثم ينصرف ولم يبين له النبي ﷺ أنه إنما أسقطه عنه

(١) رواه البخاري في الحج/ باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم الحديث (١٦٤٩)، ومسلم في الحج/ باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم الحديث (١٣٠٦) واللفظ له.

اعلم أن ترتيب المناسك المتقدمة: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة سنة لا ينبغي التفريط فيه، ولكن لو قدم شيئاً منها على شيء آخر شيئاً فلا حرج في ذلك ولا شيء عليه، وهو مذهب كثير من أهل العلم من الشافعية، والحنابلة، وهو مذهب جمهور التابعين وفقهاء الحديث^(١).

● دليله:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ.

(١) ينظر: فتح الباري (٢٦٧/٣)، وشرح مسلم للنووي (٨٠/٩)، والموسوعة الفقهية (٢١/١٧)، والمغني (٣٢٠/٥).



المسألة الثامنة والعشرون:

اعلم أن التحلل قسمان:

القسم الأول: التحلل الأصغر والمراد به أنه يحل به كل شيء كان محرماً عليه بالإحرام إلا النساء، والراجح أن التحلل الأصغر يكون برمي جمرة العقبة يوم النحر، وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة^(١)، فلو نحر وحلق ولم يرم جمرة العقبة فإنه لم يتحلل التحلل الأصغر، وسبق أنه لو رمى جمرة العقبة فقط أنه تحلل التحلل الأصغر.

● دليله:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٦٥/٢٣).

لجهله، وأنه لولا الجهل والنسيان لكان الترتيب واجباً وعليه الدم.

قال الطبري: (لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضيعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه جاهلاً أو ناسياً لكن يجب عليه الإعادة)^(١).



(١) ينظر: فتح الباري (٦٦٧/٣) وتيسير العلام (٩٦/٢).

يحصل به التحلل الأكبر فذهب الحنفية والمالكية أن التحلل الأكبر يكون بطواف الإفاضة مع الحلق أو التقصير.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التحلل الأكبر يكون باستكمال أفعال التحلل الثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة. وهو الأحوط، وهو محل اتفاق بين المذاهب لأن الشافعية والحنابلة ذكروا رمي جمرة العقبة مع طواف الإفاضة والحلق أو التقصير ولا يخالف أصحاب المذهب الأول أنه لو فعل الثلاثة حل التحلل الأكبر لأنه يحلّ عندهم باثنين فكيف إذا فعل الثلاثة.



لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(١).

وعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «طَبَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِدَرَبَرٍ»^(٢) لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ جِئِينَ أَحْرَمَ وَجِئِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٣).

القسم الثاني: التحلل الأكبر والمراد به أنه يحل به كل شيء كان محرماً عليه بالإحرام.

اختلف العلماء^(٤) - رحمهم الله تعالى - بما

(١) رواه أبو داود في المناسك/ باب في رمي الجمار، رقم الحديث (١٩٧٨). ينظر: السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٣٩). أما زيادة: «وحلقتنم» وأخرى «ورميتنم وذبحتنم وحلقتنم» منكرة لا تصح. ينظر: السلسلة الضعيفة رقم (١٠١٣).

(٢) وهي نوع من الطيب.

(٣) رواه البخاري في الحج/ باب الطيب عند رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، رقم الحديث (١٦٦٧)، ومسلم في الحج/ باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم الحديث (١١٨٩)، وأحمد في المسند رقم الحديث (٢٦١٢٠) واللفظ له. قال الشيخ الألباني في حجة النبي ﷺ ص (٨١): رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين وأصله عندهما.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٧٦/٢)، وشرح فتح القدير (٥٠٨/٢)، وبداية المجتهد (٣/٣٥٤ و٣٨٧)، والتلطين (٢٢٥/١).



رمي الجمرات والمبيت في منى المسألة التاسعة والعشرون:

البيات في منى ورمي الجمرات:

وفيها مباحث:

المبحث الأول:

ثم يرجع إلى منى لبيت بها فإن المبيت بمنى في ليالي التشريق واجب، وهو مذهب جمهور العلماء (١) منهم المالكية، والشافعية، والحنابلة.

● دليله:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «استأذن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - رسول

(١) ينظر: فتح الباري (٢٧٧/٣)، والمغني (٣٢٤/٥)، والموسوعة الفقهية (٥٨/٣٩)، وفقه السنة (١/٦٥٠).

الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقائه، فأذن له» (١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يترك المبيت لأجل السقاية ففيه دليل على عدم الرخصة لغيره ممن لا عمل عنده، والرخصة لا تكون إلا في مقابل الواجب.

وعن أبي البداح بن عاصم عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيوتة...» (٢).



(١) رواه البخاري في الحج/ باب سقاية الحاج، رقم الحديث (١٥٥٣)، ومسلم في الحج/ باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم الحديث (١٣١٥).

(٢) رواه ابن ماجه في المناسك/ باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم الحديث (٣٠٣٧)، وأبو داود في المناسك/ باب في رمي الجمار، رقم الحديث (١٩٧٥)، والترمذي في أبواب الحج/ باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم الحديث (٩٥٥). ينظر: صحيح ابن ماجه رقم الحديث (٢٤٢٣).

لللم المبحث الخامس:

الترتيب في هذه الجمرات واجب، فإن نكس وبدأ بجمرة العقبة الكبرى ثم الوسطى ثم الأولى لم يجزه إلا الأولى، فلا بد أن يرمي الوسطى، ثم الكبرى. وهو مذهب جمهور العلماء^(١) منهم المالكية، والشافعية، والحنابلة.

● دليبه:

أن النبي ﷺ رتبها في الرمي وقد قال النبي ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢)، فلا يجوز مخالفة ترتيب هذا المنسك.

وأيضاً رمي الجمار نسك متكرر، فاشترط فيه الترتيب كالسعي.

كذلك هذا الترتيب تعدي ولم يثبت عن الصحابة - رضي الله عنهم - مخالفته، فلا يجوز مخالفة سبيل المؤمنين.

(١) ينظر: مواهب الجليل (١٩٢/٤)، المجموع (٢٠٧/٨)،

والمغني (٣٢٩/٥).

(٢) رواه مسلم في المناسك /باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً...، رقم الحديث (١٢٩٧)، والبيهقي في الكبرى رقم الحديث (٩٣٣٥).

لللم المبحث الرابع:

ويبدأ بالجمرة الأولى وهي الأقرب إلى مسجد الخيف، فإذا فرغ من رميها تقدم قليلاً عن يمينه مستقبلاً القبلة، وقام قياماً طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها كذلك، ثم يأخذ ذات الشمال فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها كذلك ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ولا يقف عندها.

● دليبه:

عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ - رضي الله عنهما - : «أَنَّكَ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسَهِّلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْتَهْلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَصْرَفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ»^(١).

(١) رواه البخاري في الحج/ باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبلاً القبلة، رقم الحديث (١٦٦٤).

كَانَ يَقُولُ: «مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمَنَى فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ
العُدَّةِ» (١).



لللم المبحث الثامن:

ويجوز للمعذور ما يأتي:

أولاً: يجوز للمعذور أن لا يبيت في منى (٢).

● دليله:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: «استأذَنَ
العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رضي الله عنه -
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى مِنْ أَجْلِ
سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ» (٣).

(١) رواه مالك في الموطأ (٤٠٧/١) وهو صحيح. ينظر: مناسك
الحج ص (٤٠).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية (٨٠/١٧).

(٣) رواه البخاري في الحج/ باب سقاية الحاج، رقم الحديث
(١٥٥٣)، ومسلم في الحج/ باب وجوب المبيت بمنى ليلي
أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم الحديث
(١٣١٥).

لللم المبحث السادس:

ثم يرمي اليوم الثاني والثالث كذلك.



لللم المبحث السابع:

ويجوز له أن ينصرف بعد رميه في اليوم الثاني إذا
لم تغرب الشمس عليه وهو بمنى، فإن غربت قبل
خروجه من منى فلا ينفر، وهو مذهب جمهور
العلماء (١) منهم المالكية، والشافعية، والحنابلة.

● دليله:

قوله تعالى ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ
تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
لِمَنِ اتَّقَى﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣].

قال ابن قدامة (٢): (واليوم اسم للنهار، فمن أدركه
الليل فما تعجل في يومين).

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما -

(١) ينظر: المجموع (٢٢٦/٨)، والمغني (٣٣١/٥).

(٢) المغني (٣٣١/٥).

فَيُرْمَوْنَهُ فِي أَحَدِهِمَا»^(١).

ثالثاً: ويجوز له أن يرمي في الليل، وهو مذهب جمهور العلماء^(٢).

● دليله:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاعِي يَرْمِي بِاللَّيْلِ وَيُرْمِي بِالنَّهَارِ»^(٣).

رابعاً: ويجوز للمعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه أن يستنيب من يرمي عنه، وهو مذهب جمهور العلماء^(٤) منهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة. لأنه إذا

- (١) رواه ابن ماجه في المناسك/ باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم الحديث (٣٠٣٧)، وأبو داود في المناسك/ باب رمي الجمار، رقم الحديث (١٩٧٥)، والترمذي في أبواب الحج/ باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، رقم الحديث (٩٥٥). ينظر: صحيح ابن ماجه رقم الحديث (٢٤٦٣)، والإرواء رقم الحديث (١٠٨٠).
- (٢) ينظر: المغني (٣٧٨/٥).
- (٣) رواه البيهقي في الكبرى رقم الحديث (٩٤٥٩). ينظر: الصحيحة رقم الحديث (٢٤٧٧) ومناسك الحج ص (٤١).
- (٤) ينظر: المجموع (٢١٨/٨)، والمغني (٣٧٩/٥)، والموسوعة الفقهية (١٦٦/٢٣).


وَعَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ...»^(١).

ثانياً: يجوز للمعذور أن يجمع رمي يومين في يوم واحد بعد النحر فيرمي في اليوم الحادي عشر ويقدم إليه رمي اليوم الثاني عشر، أو يؤخر رمي الحادي عشر إلى اليوم الثاني عشر ويرمي الجميع في نفس اليوم، فأيهما فعل أجزاء^(٢).

● دليله:

عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ

- (١) رواه ابن ماجه في المناسك/ باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم الحديث (٣٠٣٧)، وأبو داود في المناسك/ باب رمي الجمار، رقم الحديث (١٩٧٥)، والترمذي في أبواب الحج/ باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، رقم الحديث (٩٥٥). ينظر: صحيح ابن ماجه رقم الحديث (٢٤٦٣).
- (٢) ينظر: التمهيد (٢٥٦/١٧)، والمغني (٣٧٨/٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٥٨٢/١).



المسألة الثلاثون:

كفارات محظورات الإحرام:

المراد بالكفارة هنا: الجزاء الذي يجب على من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام.

والكفارة أو الجزاء إما أن يكون بالهدي وهو الدم أو يكون بضمان المثل كما في جزاء الصيد أو يكون بالفدية والمراد بالفدية المخيرة التي في قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]. وعليه تكون الفدية بالصيام أو الصدقة أو النسك.

وفي هذه المسألة مباحث:

المبحث الأول:

من ترك نسكاً من المناسك^(١) لعذر فعليه الفدية،

(١) بعض المناسك أركان لا يجبر بدم كترك الوقوف بعرفة وغيره من الأركان ولكن الدم يجب عليه من باب الإحصار إذا لم يشترط أو غير ذلك.

جاز للعاجز أن يستنيب في الأصل وهو الحج فلا أن يجوز في ما هو منه من باب أولى.

ولا بد أن يكون النائب قد رمى عن نفسه الجمرات الثلاث في نفس اليوم، ثم يرمي عن استنابه، قال شمس الدين ابن قدامة^(١): (ولا يجوز أن يرمي إلا من قد رمى عن نفسه لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه كالحج).

خامساً: ويشرع له أن يزور الكعبة ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى.

● دليله:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنَى» (٢).



- (١) الشرح الكبير (٤/٣٣٤).
 (٢) ينظر: الصحيحة رقم الحديث (٨٠٤).

سِتَّةً، أَوْ ائْسُكُ نَيْسِكَةً»^(١).

وهذان الدليلان في فدية حلق الرأس كذلك كل من احتاج إلى ترك نُسك.

● دليله:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا»^(٢).

فابن عباس - رضي الله عنهما - لم ير أن الفدية تجب على حلق الرأس فقط بل في كل نسك ترك، وقول الصحابي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الفقه.

كذلك يقاس ترك النسك وارتكاب المحظورات على ارتكاب محظور حلق الرأس المنصوص عليه بجامع ترك النسك في كل.

(١) رواه البخاري في الطب/ باب الحلق من الأذى، رقم الحديث (٥٣٧٦)، ومسلم في الحج/ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، رقم الحديث (١٢٠١).

(٢) رواه مالك في الموطأ رقم الأثر (٥٠١)، والبيهقي في الكبرى رقم الأثر (٨٧٠٧). وهو أثر صحيح. ينظر: إرواء الغليل (٢٢٩/٤)، وما صح من آثار الصحابة (٢/٧٧٧).

فإن ترك النُسك يؤدي إلى ارتكاب محظور كحلق الرأس، أو لبس مخيط أو نحو ذلك.

قال في الموسوعة الفقهية^(١): (اتفقوا على أن من فعل من المحظورات شيئاً لعذر مريض أو دفع أذى فإن عليه الفدية)^(٢).

والفدية التي عليه مخير فيها بين أن يذبح هدياً أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام.

● دليله:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ فَفَدِّهِ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

وعن كعب بن عُجرَةَ - رضي الله عنه - قال: أتى عليَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِ، وَأَنَا أَوْقَدُ نَحْتُ بُرْمَةٍ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاقَرُ عَن رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٣/١٨١).

(٢) ينظر: التمهيد (٢/٢٣٩).

لللم المبحث الثالث:

ويجب دم الجزاء على من جامع وهو محرم لأنه ارتكب محظوراً وجناية بانتفاق الفقهاء^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): الجماع حرام في الإحرام وهو من الكبائر لقوله سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فُضِّقَ فِيهِنَّ فَلَا رُفْقَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

واعلم أن الجماع في الإحرام في الحج يكون في ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: الجماع قبل الوقوف بعرفة. فمن جامع قبل الوقوف بعرفة حجه بإجماع العلماء.

الحال الثانية: الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول. فمن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فسد حجه كما هو الحال قبل الوقوف، وهو مذهب جمهور العلماء^(٣) منهم المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢/١٩٠)، والإجماع لابن المنذر ص (٦٢).

(٢) شرح العمدة (٢/٢٢٧).

(٣) ينظر: حاشية العدوي (١/٤٨٥)، والمغني (٥/٣٧٢)، والموسوعة الفقهية (٢/١٩١).

وهذا في المعذور، أما العاقد الذي لا عذر له فإنه لا يجوز له أن يترك نسكاً ويفعل محظوراً ومن فعل ذلك فإنه يأثم من غير خلاف لأنه ارتكب محظوراً بغير عذر، ولهذا فليترك الله تعالى الذي يفتي غير المعذور: بجواز ارتكاب المحظور وأن عليه الفدية فقط!!

لللم المبحث الثاني:

أنه يجب الجزاء في قتل الصيد وهو محرم أو في الحرم، بإجماع العلماء^(١).

والجزاء الواجب في قتل الصيد هو ما جاء في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَدْرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَعَاقِبَةُ اللَّهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُصْ اللَّهَ وَنَهَى وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [سورة المائدة: ٩٥].

(١) ينظر: التمهيد (١٥/٢٢٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٩٥)، والإجماع لابن المنذر ص (٦٥)، والموسوعة الفقهية (٢/١٨٦).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَا»^(١).

فهؤلاء الصحابة ابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو - رضي الله عنهم - أفتوا بإتمام الحج وأن عليه الهدى والحج من قابل، وقول الصحابي حجة على الراجح من أقوال أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): (إن المحرم إذا وطئ في الإحرام فسد حجه والإحرام باقي عليه، وعليه أن يمضي فيه فيتمه، ويكون هذا الإحرام الفاسد حكم الإحرام الصحيح في تحريم المحظورات، ووجوب الجزاء في قتل الصيد وغيره من المحظورات، ثم عليه قضاء الحج من قابل، وعليه أن يهدي بدنه... وذلك لأن الله أمر بإتمام الحج والعمرة، فيجب عليهما المضي فيه امتثالا لما أوجبه هذه الآية، وعليهما القضاء لأنهما التزما حجة صحيحة، ولم يوفيا ما التزمه فوجب

- (١) رواه البيهقي في سننه (١٦٧/٥) رقم الأثر (٩٥٦٤)، والدارقطني (٥٠٣)، والحاكم في المستدرک (٧٤/٢). وهو أثر صحيح. ينظر: إرواء الغليل رقم (١٠٤٣).
- (٢) شرح العمدة (٢/٢٢٧ - ٢٣٤).

ويجب عليه في الحالتين:

أولاً: أن يستمر في حجه ويمضي فيه، ويكون هذا الإحرام الفاسد حكم الإحرام الصحيح في تحريم المحظورات، ووجوب الجزاء في قتل الصيد وغيره من المحظورات.

ثانياً: عليه قضاء حج في السنة المقبلة.

ثالثاً: عليه دم الجزاء.

دليل ما سبق:

قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]. فالله تعالى أمر بإتمام الحج والعمرة.

وعن عبيدالله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ؟ فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ فَاسْأَلْهُ. قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «يَطَّلُ حِجَاكَ». قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَأَقْعُدُ؟ قَالَ: «بَلْ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا حَجَّ وَاهْتَدَى». فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَاسْأَلْهُ. قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ مَا قَالَ لَهُ

عليهما الإتيان بما التزمه أولاً، ووجب الهدى، لأن كل من فعل شيئاً من المحظورات فعليه دم، ووجب القضاء من قابل لأن القضاء على الفور... وأنه لا فرق بين الوطء قبل الوقوف بعرفة، أو بعده إذا وقع قبل التحلل الأول في أنه يفسد الحج، وعليه القضاء، وهدى بدنة... وإنما لم نفرق بين ما قبل الوقوف وما بعده^(١) لأن أصحاب رسول الله ﷺ سئلوا عن المحرم إذا جامع امرأته فأفتوا بما ذكرناه من غير استئصال ولا تفصيل وذلك يوجب عموم الحكم... ولأن ما بعد الوقوف وقبل الرمي إحرام تام فيفسد الحج بالوطء فيه كما قبل الوقوف...).

الحال الثالثة: الجماع بعد التحلل الأول. فإنه لا

يفسد الحج ويجب عليه الجزاء وهو الهدى.

قال في الموسوعة الفقهية^(٢): (اتفقوا على أن الجماع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): (إذا وطئ بعد

(١) يعني قبل التحلل الأول.

(٢) (١٩٢/٢).

(٣) شرح العمدة (٢/٢٣٤).

التحلل الأول لم يبطل حجه لأنه قد حلّ من جميع المحظورات إلا النساء، أو جاز له التحلل منها، وقد قضى تفثه كما أمره الله وما خرج منه وقضاه لا يمكن إبطاله... ولأنه بعد التحلل الأول ليس بمحرم، إذ لو كان محرماً لما جاز له قتل الصيد، ولا لبس الثياب، ولا الطيب، ولا حلق الشعر، لكن عليه بقية من الإحرام، هو تحريم الوطء، ومجرد تحريم الوطء، لا يبطل ما مضى قبله من العبادة. ومعنى قولنا إذا وطئ بعد التحلل الأول، أي بعد رمي جمرة العقبة...).

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ يُغِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً»^(١).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «فِي رَجُلٍ قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ وَقَعَ قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَتَمَّ حَجُّهُ»^(٢).

(١) رواه مالك في الموطأ رقم الأثر (٥١٢)، والبيهقي في سننه

(١٧١/٥) رقم الأثر (٩٥٨٤). وهو أثر صحيح. ينظر: إرواء

الغيلل رقم (١٠٤٤).

(٢) رواه البيهقي في سننه (١٧١/٥) برقم (٩٥٨١).

أَعْلَمْتُمُونِي ، وَقَالَ لَهَا : أَهْرَيْبِي دَمًا قَالَتْ : مَاذَا؟ قَالَ :
النَّحْرِي نَائِقَةً أَوْ بَعْرَةً أَوْ شَاءَ ، قَالَتْ : أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟
قَالَ : نَائِقَةٌ^(١) .



قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) : (ولا يعرف له^(٢))
مخالف في إيجاب البدنة).

لللمصبحث الرابع:

الجماع في إحرام العمرة، فلو جامع وهو في
إحرام العمرة قبل أن يتحلل فإنه يجب عليه دم
الجزء^(٣) ، ويجب المضي في العمرة مع فسادهها،
ويجب عليه قضاؤها على الفور^(٤) .


● دليله:

قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة:
١٩٦]. فالله تعالى أمر بإتمام الحج والعمرة.

وعن سعيد بن جبيرة : «أَنَّ رَجُلًا أَهْلًا هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ
جَمِيعًا بِعُمْرَةٍ ، فَقَضَتْ مَنَائِكَهَا إِلَّا النَّكْصِيرَ ، فَعَشِيهَا قَبْلَ
أَنْ تُقْصَرَ فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّهَا لَسَبَقَتْهُ ،
فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا تَسْمَعُ ، فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ : أَلَا

- (١) شرح العمدة (٢/٢٣٨).
- (٢) يعني لابن عباس - رضي الله عنهما --
- (٣) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢/١٩٢).
- (٤) ينظر: شرح العمدة (٢/٢٤٤).

- (١) رواه البيهقي في سننه (٥/١٧٢). وهو أثر صحيح. ينظر:
إراواء الغليل رقم الأثر (١٠٤١).



المسألة الواحدة والثلاثون: الدماء الواجبة في الحج والعمرة

الصيام^(١). وسبق ذكر هذا في المبحث السابع تحت المسألة الرابعة والعشرين.

ثانياً: دم الفدية: من ترك نسكاً من المناسك^(٢) لعذر فعليته الفدية، فإن ترك النسك يؤدي إلى ارتكاب محظور كحلق الرأس، أو لبس مخيط أو نحو ذلك.

والفدية التي عليه مخير فيها بين أن يذبح هدياً أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام. وسبق بيانه في المبحث الأول تحت المسألة الثلاثين.

ثالثاً: دم الجزاء: وهو الدم الذي يجب على المحرم إذا قتل صيداً برياً، فإنه يجب عليه الجزاء في قتل الصيد وهو مُحْرَمٌ أو في الحرم، بإجماع العلماء^(٣).

والجزاء الواجب في قتل الصيد هو ما جاء في

(١) ينظر: فتح الباري (٥٠٧/٣)، وفتح القدير للشوكاني (٢٩٣/١)، وتفسير هود بن محكم (١٨٨/١)، والمغني (٣٥١/٥).

(٢) بعض المناسك أركان لا تجبر بدم كترك الوقوف بعرفة وغيره من الأركان ولكن الدم يجب عليه من باب الإحصار إذا لم يشترط أو غير ذلك.

(٣) ينظر: التمهيد (٢٢٩/١٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٩٥/١)، والإجماع لابن المنذر ص (٦٥)، والموسوعة الفقهية (١٨٦/٢).

اعلم أنني ذكرت هذه المسألة مستقلة عن المسألة السابقة لأن المسألة السابقة في الجزاء والكفارة سواء كان بدم أو غيره، وهنا ذكرت مسألة الدماء مستقلة حتى يكون الحاج والمعتمر على بينة فيما يجب فيه الدم. وهذه الدماء هي:

أولاً: دم التمتع والقران: وهو الدم الذي يجب على الحاج الذي لبي بعمرة متمتعاً بها إلى الحج أو لبي بحجٍّ وعمرة قارناً بينهما وهو واجب بالإجماع^(١)، فمن لم يجد هدياً فعليته صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، هذا لمن لم يكن من أهل الحرم، أما من كان من أهل الحرم فلا يجب عليه الهدي ولا

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٢)، والمغني (٣٥٠/٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»^(١).

هذا إذا لم يشترط عند إحرامه أما إذا اشترط فإنه جاز له التحلل من حجّه أو عمرته وليس عليه دم ولا حجّ من قابل، إلا إذا كانت حجّة الإسلام فلا بدّ منها، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْرُطِي، قُولِي اللَّهُمَّ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٤).

(١) رواه أبو داود في المناسك باب الإحصار، رقم الحديث (١٨٦٢)، والنسائي في مناسك الحج/ فيمن أحصر بعدو، رقم الحديث (٢٨٦١)، وابن ماجه في المناسك/ باب المحصر، رقم الحديث (٣٠٧٧). ينظر: صحيح أبي داود رقم الحديث (١٦٣٩).

(٢) ينظر: المجموع (٣٠١/٨)، وحاشية البجيرمي (٢٤٦/٢)، والشرح الكبير (٥٢٤/٣)، والموسوعة الفقهية (٢١٤/٢).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤٠٩/٢)، والإنصاف (٣٩١/٣)، والمعني (٩٢/٥)، والموسوعة الفقهية (٢١٤/٢).

(٤) رواه البخاري في النكاح/ باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث، رقم الحديث (٤٨٠١)، ومسلم في الحج/ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم الحديث (١٢٠٧) واللفظ له.

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدًّا فَجَزَاءُ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَيْثُ يَبْهُ ذُو الْعَذْلِ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَدًّا طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَاكٌ صِيَامًا يَدُورٌ وَأَبَلٌ أَمْرُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا لَوْلَا ذَلِكَ لَفَعَلْنَا بِنَفْسِنَا اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [سورة المائدة: ٩٥]. وسبق في المبحث الثاني تحت المسألة الثلاثين.

رابعاً: دم الإحصار: ويكون بسبب انحباسه عن إتمام المناسك لمرض أو عدو أو غير ذلك مما يمنع المحرم من إتمام حجه أو عمرته، فإنه يجوز له التحلل وعليه دم، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، روي نحوه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، وأبي ثور^(١) هذا إذا لم يشترط عند إحرامه أما إذا اشترط فإنه يتحلل ولا شيء عليه.

● دليله:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال

(١) ينظر: المعني (٢٠٣/٥)، والموسوعة الفقهية (١٩٧/٢).



المسألة الثانية والثلاثون:

طواف الوداع

وفي هذه المسألة مباحث:

للإمام المباحث الأول:

ثم إذا عزم الحاج على الرجيل والخروج من مكة فيجب عليه أن يودع البيت بالطواف، وهو مذهب جمهور العلماء^(١): منهم الحنفية، والحنابلة، والأظهر عند الشافعية.

● دليبه:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: كَانَ لَأَسْ بِنْتِ قُورٍ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) ينظر: فتح الباري (٣/٦٨٥)، والمجموع (٨/٢٣٢)، والمعني (٥/٣٣٦)، الموسوعة الفقهية (٢٩/١٢٢) و(١٧/٧٥).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ - رضي الله عنها -: حُجِّي وَأَشْرِطِي أَنَّ مَجْلِي حَيْثُ تَخْسِنِي»^(١).

وسبق بيان هذا في المبحث العاشر تحت المسألة الثانية عشر.

خامساً: دم الوطاء: وهو دم يفرض على من جامع أهله وهو محرم. وسبق بيانه في المبحث الثالث والرابع تحت المسألة الثلاثين.



يُنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»^(٢).

ويشترط لطواف الوداع ما ذكرناه من الشروط في طواف القدوم إلا أنه لا اضطباع فيه ولا رمل.



لِلْمَبْحَثِ الثَّانِي:

اعلم أن المعتمر ليس عليه طواف الوداع فله أن يخرج من مكة من غير طواف الوداع لأن طواف الوداع خاص بالحج، وهو مذهب الحنفية وجماعة من الشافعية وغيرهم^(٣).

- (١) رواه مسلم في الحج/ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم الحديث (١٣٢٧).
- (٢) رواه البخاري في الحج/ باب طواف الوداع، رقم الحديث (١٦٦٨)، ومسلم في الحج/ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم الحديث (١٣٢٨).
- (٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٣)، والموسوعة الفقهية (٥٨/١٧)، وحاشية الهيئتي على شرح الإيضاح في مناسك الحج ص (٤٤٧)، والمجموع (٢٣٥/٨).

● دليبه:

أن الأصل عدم الوجوب والتكليف، ومن قال بالوجوب فإنه يطالب بالدليل فإن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ولم ينقل عنه أنه طاف للوداع أو أمر به ولو وقع لنقل إلينا.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١).

وهذا الحديث خطابٌ للحجاج كما هو ظاهر من كلام ابن عباس - رضي الله عنهما -، فلا يصح حملة على العمرة.

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَيْضُ رَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

- فابن عمر - رضي الله عنهما - بين أن الذي عليه
- (١) رواه مسلم في الحج/ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم الحديث (١٣٢٧).
 - (٢) رواه ابن حبان في صحيحه في الحج/ باب رمي الجمار أيام الشريق، رقم الحديث (٣٨٩٩).

النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ
الْحَائِضِ»^(١).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رُخِّصَ
لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَفَرَّ إِذَا أَفَاضَتْ»^(٢).



للإمام المباحث الرابع:

ويستحب له أن يحمل معه من ماء زمزم ما ييسر
له، وهو مذهب جمهور العلماء^(٣) منهم الحنفية،
والمالكية، والشافعية.

● دليله:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ

(١) رواه البخاري في الحج/ باب طواف الوداع، رقم الحديث
(١٦٦٨)، ومسلم في الحج/ باب وجوب طواف الوداع
وسقطه عن الحافظ، رقم الحديث (١٣٢٨).

(٢) رواه البخاري في الحج/ باب إذا حاضت المرأة بعدما
أفاضت، رقم الحديث (١٦٧٢)، وأحمد في المسند رقم
الحديث (٣٥٠٥)، والطبراني في الكبير (١١٠/١١). ينظر:
الإرواء (٢٨٩/٤).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٥/٢٤).

طواف الوداع هو الحاج ولهذا لم يذكر المعتبر ولم
يعمم الحكم.



للإمام المباحث الثالث:

المرأة الحائض رخص لها أن تنفر وترحل من غير
طواف الوداع، وهو مذهب عامة الفقهاء^(١).

● دليله:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: حَاضَتْ
صَفِيَّةُ بِنْتُ حَزِيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ».
قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ
وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»^(٢).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَمَرَ

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٧١/١٧)، والمغني (٣٤١/٥)،
والمجموع (٢٣٤/٨).

(٢) رواه البخاري في المغازي/ باب حجة الوداع، رقم الحديث
(٤١٤٠)، ومسلم في الحج/ باب وجوب طواف الوداع
وسقطه عن الحافظ، رقم الحديث (١٢١١) واللفظ له.

الأعمال الصالحة، ويجتنب ما نهى الله عنه، وأن يحمد الله تعالى أن وفقه لأداء مناسك العمرة: والحج. قال الإمام النووي^(١): (ينبغي أن يكون بعد رجوعه خيراً مما كان، فهذه من علامات قبول الحج، وأن يكون خيره مستمراً في ازدياد).



للَّهِ الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ:

فإذا انتهى من الطواف خرج كما يخرج الناس من المساجد فلا يمشي القَهْرَى ويخرج مقدماً رجله اليسرى قائلاً: اللهم صل على محمد اللهم إني أسألك من فضلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): (فإذا ولَّى لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القَهْرَى قال الثعلبي في فقه اللغة القَهْرَى مشية الراجع إلى خلف).



للَّهِ الْمَبْحَثُ السَّادِسُ:

وعليه أن يتقي الله فيما يستقبل، وأن يكثر من

- (١) رواه البيهقي في السنن رقم الحديث (٩٧٦٨). ينظر: السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٨٨٣).
- (٢) مجموع الفتاوى (١٤٣/٢٦).



الحمد لله الذي أتم علينا نعمه، ووالى علينا مننه،
سائلين الله تعالى أن يجعل خير أعمالنا خواتيمها وخير
أيامنا يوم نلقاه إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين.

تم الانتهاء منه في يوم الجمعة ١٧/ ذي القعدة / ١٤٢٠م
هجرة النبي ﷺ الموافق ١/٩/٢٠٠٤م.

كتبه

إبراهيم بن سيف بن إبراهيم الزعابي

ebrahimuae@hotmail.com



أما اشتراط المحرم أو الزوج للمرأة - فإن لم تجد	٣٦
فإنها غير مستطعة	٣٩
والمَحْرَم عند العلماء	٤٠
المبحث الثالث: هل وجوب الحج على الفور أو على التراخي؟	٤٥
المسألة السابعة: هل يجب عليه أن ينيب غيره عنه؟ .	٤٨
المسألة الثامنة: من استطاع الحج إلى بيت الله ثم عجز بمرض لا يُرجى زواله أو شيخوخة	٤٩
المسألة التاسعة: وإذا عوفي المريض بعد أن حج عنه نائبه، فهل تلتزمه الإعادة؟	٥٠
المسألة العاشرة: ويشترط للحج عن الغير شرطان ...	٥٣
● المواقيت	٥٥
المسألة الحادية عشر: المواقيت	٥٥
القسم الأول: المواقيت الزمانية	٥٦
المبحث الأول: أشهر الحج	٥٦
المبحث الثاني: هل هذه الأشهر محل اتفاق؟ ...	٥٧
المبحث الثالث: لا يجوز أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج	٦٠
المبحث الرابع: جواز العمرة في جميع السنة، ومنها أشهر الحج	٦٠
القسم الثاني: المواقيت المكانية	٦٠

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
● المقدمة	٧
● الحج والعمرة	١١
المسألة الأولى: آداب الاستعداد للعمرة أو الحج ...	١٣
المسألة الثانية: آداب السفر للحج أو العمرة	١٦
المسألة الثالثة: تعريف العمرة والحج	١٩
المسألة الرابعة: فضل العمرة والحج	٢١
المسألة الخامسة: حكم العمرة	٢٥
المسألة السادسة: حكم الحج	٣١
المبحث الأول: على من يجب؟	٣١
المبحث الثاني: ما هي الاستطاعة؟	٣٢
أما اشتراط الصحة	٣٢
أما ملك ما يكفيه لذهابه وإيابه من الزاد والنفقة	٣٤
أما ملك ما يكفيه فاضلاً عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته	٣٤
وأما اشتراط أمن الطريق	٣٥

- المبحث الأول: أصناف الناس بالنسبة لمواقفهم للميقات ٦٠
- المبحث الثاني: المواقيت المكانية للأقفي للحجّ أو العمرة ٦١
- المبحث الثالث: لا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة - وهو أقفي - مجاوزة الميقات من غير إحرام ٦٣
- المبحث الرابع: من جاوز الميقات ولم يحرم وهو يريد الحجّ أو العمرة سواء أكان يعلم بمروره عليها أو لا يعلم ٦٤
- المبحث الخامس: هل يجوز للأقفي الذي يريد الحجّ أو العمرة الإحرام قبل الميقات؟ وإذا أحرم قبلها هل يصير مُحْرَمًا؟ ٦٦
- المبحث السادس: من سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين، براً أو بحراً أو جواً، ومن كان في الطائرة كيف يحرم؟ ٦٧
- المبحث السابع: من كان في طريقه ميقتان فهل يحرم من الميقات الأول له أو الثاني؟ كالشامي مثلاً إذا مرّ بالمدينة فهل يجب عليه أن يحرم من ميقات ذي الحليفة الذي هو ميقات لأهل المدينة، أو ينتظر ويؤخر حتى يأتي ميقاته - الجحفة -؟ ٦٩
- المبحث الثامن: ميقات الميقاتي للحجّ أو العمرة ٧١

- المبحث التاسع: ميقات الحرمي والمكي للحجّ أو العمرة ٧٢
- الإحرام ٧٥
- المسألة الثانية عشر: الإحرام ٧٧
- المبحث الأول: يُسنّ عند الإحرام لمن أراد الحجّ أو العمرة أن يغتسل للإحرام ٧٨
- المبحث الثاني: ويسنّ له - قبل أن يلبي بالحجّ أو العمرة عند الميقات - أن يدهن ويتطيب في بدنه دون لباس الإحرام ٧٩
- المبحث الثالث: ويجوز له أن يلبس الإحرام قبل الميقات ولو في بيته ٨١
- المبحث الرابع: يُسنّ له أن يحرم في إزار ورداء أبيضين ٨١
- المبحث الخامس: يجب على من أراد الدخول في الإحرام بالحجّ أو العمرة أن يلبي بالعمرة أو الحجّ على التفصيل الآتي ٨٥
- المبحث السادس: يستحب أن يحرم عقيب صلاة فرض، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه ٨٦
- المبحث السابع: وإذا كان ميقاته ذا الحليفة استحب له أن يصلي فيها ركعتين لخصوص المكان وبركته ٨٨
- المبحث الثامن: أنواع الإحرام ثلاثة باتفاق الفقهاء ٨٩
- المبحث التاسع: أفضل هذه الأنواع التمتع ٩١

المبحث العاشر: وإن أحب أن يقرن مع تلبيته الاشتراط على ربه تعالى خوفاً من العارض من مرض أو خوف ونحوها	٩٥
محظورات الإحرام	٩٧
المسألة الثالثة عشر: محظورات الإحرام	٩٨
المحظور الأول: لبس المخيط	٩٨
ما المراد بالمخيط؟	٩٨
المحظور الثاني: يحرم لبس القفازين للرجل والمرأة، ويحرم على المرأة شدُّ النقاب أو اللثام ونحوها على وجهها	١٠١
المحظور الثالث: تغطية المحرم رأسه بعمامة ونحوها	١٠٢
المحظور الرابع: تغطية وجه المحرم المتوفى	١٠٣
المحظور الخامس: الطيب	١٠٦
المحظور السادس: تقليم الأظافر	١٠٧
المحظور السابع: إزالة شعر الرأس وبقية شعر الجسد	١٠٨
المحظور الثامن: الجماع ودواعيه الفعلية أو القولية	١١٢
المحظور التاسع: اقتراف المعاصي وهو الفسوق .	١١٣
المحظور العاشر: الجِدال	١١٤
المحظور الحادي عشر والثاني عشر: الخطبة وعقد النكاح	١١٥

المحظور الثالث عشر: التعرض لصيد البر يقتل أو ذبح أو إشارة أو دلالة عليه لصيده	١١٦
المحظور الرابع عشر: الأكل من الصيد الذي صيد من أجله أو بإشارته أو بإعانه عليه	١١٨
المسألة الرابعة عشر: ما يجوز للمحرم فعله، وقد يظن بعض الناس أنه محرم	١٢٠
أولاً: يجوز للمحرم أن يشدَّ الحزام على إزاره وأن يعقده عند الحاجة	١٢٠
ثانياً: يباح للمحرم الامتشاط	١٢١
ثالثاً: يجوز للمحرم أن يحك رأسه ويده	١٢٢
رابعاً: ويجوز له أن يَسِّم الريحان ونحوه مما فيه رائحة طيبة أو كان طيباً من غير مس له إذا كانت رائحته تعلق باليد أو البدن	١٢٤
خامساً: ويجوز له أن يغتسل، ويغسل رأسه ويدلكه، ويستخدم الصابون الذي لا رائحة فيه	١٢٥
سادساً: ويجوز له أن يحتجم في رأسه وبقية جسده، والأولى ترك الحجامة في الرأس إلا إذا احتاج إليها	١٢٧
سابعاً: ويجوز للمحرم الاستظلal بالخيمة أو المظلة وفي السيارة	١٢٩
ثامناً: يباح للمحرم قتل الفواسق وكل ما هو مؤذي .	١٣٠

الصفحة	الموضوع
١٥٨	المبْحَثُ الثالِثُ: النية: لأن الطَّوافَ عبادةً وكلَّ عبادة تشترط لها نية
١٥٩	المبْحَثُ الرَّابِعُ: وإذا أراد البدء بالطَّوافِ فعلى الرَّجُلِ أن يضطبع
١٦٠	المبْحَثُ الخَامِسُ: ثم يبادر إلى الحجر الأسود فيستقبله استقبالاً
١٦٢	المبْحَثُ السَّادِسُ: فإن لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده أو بمحجَّجٍ
١٦٣	المبْحَثُ السَّابِعُ: فإن لم يتمكن من استلامه أشار إليه بيده ولا يُقبَلُ يده بعد الإشارة
١٦٤	المبْحَثُ الثَّامِنُ: ويفعل ذلك في كلِّ طوافه
١٦٤	الفضل الوارد في استلام الحجر الأسود
١٦٦	المبْحَثُ التَّاسِعُ: ثم يبدأ بالطَّوافِ حول الكعبة من الحجر وينتهي إليه، فيكون شوطاً واحداً
١٦٧	المبْحَثُ العَاشِرُ: ويجعل الطائف الكعبة عن يساره
١٦٨	المبْحَثُ الحَادِي عَشْرُ: ويشترط أن يكون طوافه خارج البيت
١٦٩	المبْحَثُ الثَّانِي عَشْرُ: واعلم أنه ليس للطَّوافِ ذكْرٌ خاص
١٧١	المبْحَثُ الثَّالِثُ عَشْرُ: ويرمل في طوافه في الأشواط الثلاثة الأولى فقط

الصفحة	الموضوع
١٣٣	● التلبية
١٣٥	المسألة الخامسة عشر: التلبية
١٣٥	المبْحَثُ الأوَّلُ: معنى التلبية
١٣٧	المبْحَثُ الثَّانِي: فضل التلبية
١٣٨	المبْحَثُ الثَّالِثُ: أن يلي بتلبية النبي ﷺ
١٣٨	المبْحَثُ الرَّابِعُ: التزامُ تلبيته ﷺ أفضل وإن كانت الزيادة عليها جائزة
١٣٩	المبْحَثُ الخَامِسُ: وعليه أن يرفع صوته بالتلبية على حسب قدرته واستطاعته وفي أوقات متفرقة ..
١٤١	المبْحَثُ السَّادِسُ: اعلم أن المرأة ترفع صوتها بالتلبية بحيث تسمع رفيقاتها، ما لم يُخسِ الفتنة .
١٤٢	المبْحَثُ السَّابِعُ: متى يقطع التلبية؟
١٤٥	● دخول مكة
١٤٧	المسألة السادسة عشر: ثم إذا وصل مكة وأراد أن يدخلها يسر له الآتي
١٥٣	● صفة أداء العمرة
١٥٥	المسألة السابعة عشر: طواف القدوم
١٥٥	وللطواف شروط وواجبات وسنن لا بدَّ من مراعاتها .
١٥٥	المبْحَثُ الأوَّلُ: يشترط لمن أراد أن يطوف بالبيت أن يكون على طهارة من الحداث
١٥٧	المبْحَثُ الثَّانِي: ويجب عليه سترُ عورتِه

الموضوع الصفحة

المبحث الخامس: ثم يرجع إلى الحجر الأسود ..	١٨٨
المبحث السادس: ويستحب له أن يلتزم ما بين الركن الأسود والباب	١٨٩
المسألة التاسعة عشر: السعي بين الصفا والمروة	١٩٠
المبحث الأول: أصل السعي	١٩٠
المبحث الثاني: اعلم أن السعي بين الصفا والمروة واجب	١٩١
المبحث الثالث: اعلم أنه يشترط للسعي بين الصفا والمروة النية	١٩٤
المبحث الرابع: ويشترط لصحته أن يكون بعد الطواف	١٩٤
المبحث الخامس: ثم ينطلق إلى الصفا	١٩٧
المبحث السادس: ويشترط لصحة السعي أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة	١٩٧
المبحث السابع: ثم يرتقي الصفا ويسن له أن يستقبل القبلة	١٩٩
المبحث الثامن: ثم إذا نزل من الصفا للسعي بينه وبين المروة يمشي إلى العلم الموضوع عن اليمين واليسار ..	٢٠١
المبحث التاسع: والنساء لا رمل عليهن في السعي	٢٠٣
المبحث العاشر: وإن دعا في السعي	٢٠٤
الحادي الحادي عشر: ثم بعد أن يجاوز العلم الثاني يأتي إلى المروة	٢٠٤

الموضوع الصفحة

المبحث الرابع عشر: ويسلم الركن اليماني بيده في كل طوفة ولا يقبله	١٧٣
المبحث الخامس عشر: ثم إذا جاوزه وكان بين الركنين اليماني والأسود دعا بهذه الدعوة	١٧٤
المبحث السادس عشر: ويشترط في الطواف الموالاة ..	١٧٥
المبحث السابع عشر: ثم إذا وصل إلى الحجر فعل ما ذكرنا في كل شوط إلا الرمل في الثلاثة الأولى فقط	١٧٧
المبحث الثامن عشر: ثم إذا انتهى من الشوط السابع غطى كتفه الأيمن	١٧٧
المبحث التاسع عشر: واعلم أنه يجوز له أن يطوف ركباً أو محمولاً	١٧٧
المبحث العشرون: لو شك في عدد أشواط طوافه	١٧٨
المسألة الثامنة عشر: صلاة ركعتين بعده	١٨٠
المبحث الأول: ثم ينطلق إلى مقام إبراهيم	١٨٠
ويجوز له أن يركعهما في أي مكان في المسجد الحرام	١٨١
المبحث الثاني: والسنة أن يقرأ في هاتين الركعتين	١٨٣
المبحث الثالث: وعليه أن يتخذ سترة يصلي إليها	١٨٣
المبحث الرابع: ثم إذا فرغ من الصلاة يسن له أن يذهب إلى زمزم	١٨٦

المسألة الواحدة والعشرون: الانطلاق إلى عرفة	٢٢١
المبحث الأول: ثم إذا طلعت شمس يوم عرفة ..	٢٢١
المبحث الثاني: فضل يوم عرفة	٢٢٢
المبحث الثالث: ويسن له إن تيسر أن ينزل بنمرة	٢٢٣
المبحث الرابع: ويسن له إن تيسر إذا زالت الشمس	٢٢٤
المبحث الخامس: ثم يدخل حدود عرفة	٢٢٥
المبحث السادس: ومن لم يتيسر له صلاحها مع الإمام فليصلها وحده أو مع من حوله من أمثاله .	٢٢٧
المبحث السابع: الوقوف بعرفة	٢٢٨
المبحث الثامن: أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم	٢٣٠
المبحث التاسع: ويقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو ويلبي	٢٣١
المبحث العاشر: ويكثر فيه التهليل فإنه خير الدعاء يوم عرفة	٢٣٢
المبحث الحادي عشر: والسنة للوقوف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم	٢٣٣
المبحث الثاني عشر: بداية وقت الوقوف بعرفة ..	٢٣٤
المبحث الثالث عشر: نهاية وقت الوقوف بعرفة ..	٢٣٦
المسألة الثانية والعشرون: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة	٢٣٨
المبحث الثاني عشر: وأعلم أن السعي لا بد أن يكون في المعنى	٢٠٥
المبحث الثالث عشر: ثم يعود حتى يرقى إلى الصفا ..	٢٠٦
المبحث الرابع عشر: ويجوز أن يطوف بينهما ركباً أو محمولاً	٢٠٧
المبحث الخامس عشر: وتشرط الموالاة في السعي	٢٠٨
المبحث السادس عشر: فإذا انتهى من الشوط السابع على المروة حلق شعر رأسه كله	٢٠٩
المبحث السابع عشر: والسنة أن يبدأ الحائق بيمين المحلوق ثم بيساره	٢١٢
المبحث الثامن عشر: والحلق خاص بالرجال دون النساء	٢١٣
المبحث التاسع عشر: ومن أحرم بغير عمرة الحج	٢١٤
● صفة الحج	٢١٥
المسألة العشرون: يوم التروية	٢١٧
المبحث الأول: فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة	٢١٧
المبحث الثاني: ويحرم من المكان الذي هو نازل فيه .	٢١٨
المبحث الثالث: ويلبي بالتلبية التي سبق بيانها ...	٢١٩
المبحث الرابع: ويسن له أن ينطلق إلى منى فيصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء	٢١٩

المسألة الواحدة والعشرون: الانطلاق إلى عرفة	٢٢١
المبحث الأول: ثم إذا طلعت شمس يوم عرفة ..	٢٢١
المبحث الثاني: فضل يوم عرفة	٢٢٢
المبحث الثالث: ويسن له إن تيسر أن ينزل بنمرة	٢٢٣
المبحث الرابع: ويسن له إن تيسر إذا زالت الشمس	٢٢٤
المبحث الخامس: ثم يدخل حدود عرفة	٢٢٥
المبحث السادس: ومن لم يتيسر له صلاحها مع الإمام فليصلها وحده أو مع من حوله من أمثاله .	٢٢٧
المبحث السابع: الوقوف بعرفة	٢٢٨
المبحث الثامن: أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم	٢٣٠
المبحث التاسع: ويقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو ويلبي	٢٣١
المبحث العاشر: ويكثر فيه التهليل فإنه خير الدعاء يوم عرفة	٢٣٢
المبحث الحادي عشر: والسنة للوقوف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم	٢٣٣
المبحث الثاني عشر: بداية وقت الوقوف بعرفة ..	٢٣٤
المبحث الثالث عشر: نهاية وقت الوقوف بعرفة ..	٢٣٦
المسألة الثانية والعشرون: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة	٢٣٨

الصفحة	الموضوع
٢٥٧	أعمال يوم النحر
٢٥٧	المسألة الثالثة والعشرون: الرمي
٢٥٧	المبحث الأول: ويلتقط الحصيات التي يريد أن يرمي بها جمرة العقبة من منى وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة
٢٥٨	المبحث الثاني: فإذا أتى جمرة العقبة (الجمرة الكبرى) يُسَّ له استقبالها
٢٥٩	المبحث الثالث: والسنة أن يرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف
٢٦١	المبحث الرابع: واعلم أنه لا يجوز الرمي بأكبر من حصى الخذف
٢٦٣	المبحث الخامس: ولا يصح الرمي إلا بالحجر ..
٢٦٥	المبحث السادس: ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى
٢٦٦	المبحث السابع: ويقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة
٢٦٧	المبحث الثامن: اتفق الفقهاء على وجوب رمي جمرة العقبة وكذا بقية الجمار
٢٦٨	المبحث التاسع: اتفق العلماء على أن السنة في وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر هو بعد طلوع الشمس ...
٢٧٠	المبحث العاشر: وله أن يرميها بعد الزوال إلى المساء

الصفحة	الموضوع
٢٣٨	المبحث الأول: فإذا غربت الشمس أفاض من عرفات إلى مزدلفة
٢٣٩	المبحث الثاني: واعلم أن مدة الوقوف بعرفة إلى الليل سنة مستحبة
٢٤١	المبحث الثالث: فإذا وصل إلى المزدلفة أذن وأقام وصلى المغرب
٢٤٣	المبحث الرابع: وإن فصل بين الصلاتين لحاجة لم يضره ذلك
٢٤٤	المبحث الخامس: ولا يصلي بينهما ولا بعد العشاء شيئاً
٢٤٥	المبحث السادس: ثم ينام حتى الفجر
٢٤٦	المبحث السابع: واعلم أن المبيت بالمزدلفة نسك من مناسك الحج بالإجماع
٢٤٨	المبحث الثامن: اختلف العلماء القائلون بوجوب المبيت في مزدلفة
٢٥٣	المبحث التاسع: ويرخص للضعفة ومن كان في حكمهم أن يدفعوا من مزدلفة بعد منتصف الليل .
٢٥٤	المبحث العاشر: ومزدلفة كلها موقف
٢٥٥	المبحث الحادي عشر: ثم يأتي المشعر الحرام ...
٢٥٦	المبحث الثاني عشر: ثم ينطلق قبل طلوع الشمس إلى منى

الصفحة	الموضوع
٢٨٤	المبحث الثالث: ويشترط لطواف الإفاضة
٢٨٤	المبحث الرابع: ومن السنة أن يصلي ركعتين عند القدوم
٢٨٥	المبحث الخامس: ثم على المتمتع أن يسعى بين الصفا والمروة كما تقدم خلافاً للقارن والمفرد فيكفيهما السعي الأول
٢٨٨	المبحث السادس: وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى نساؤه
٢٨٨	المبحث السابع: ويستحب أن يأتي زمزم فيشرب منها
٢٨٩	المسألة السابعة والعشرون: ترتيب المناسك
٢٩٢	المسألة الثامنة والعشرون: اعلم أن التحلل قسمان ...
٢٩٢	القسم الأول: التحلل الأصغر
٢٩٣	القسم الثاني: التحلل الأكبر
٢٩٥	رمي الجمرات والمبيت في منى
٢٩٥	المسألة التاسعة والعشرون: البيات في منى ورمي الجمرات
٢٩٥	المبحث الأول: ثم يرجع إلى منى لبيت بها فإن المبيت بمنى في ليالي التشريق واجب
٢٩٧	المبحث الثاني: ويجب أن يرمي في أيام التشريق الجمرات الثلاث

الصفحة	الموضوع
٢٧١	المبحث الحادي عشر: فإذا انتهى من رمي الجمرة حلّ له كل شيء إلا النساء
٢٧٣	المسألة الرابعة والعشرون: الذبح والنحر
٢٧٣	المبحث الأول: ثم يأتي المنحر في منى فينحر هديه
٢٧٤	المبحث الثاني: والسنة أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر له
٢٧٥	المبحث الثالث: ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة
٢٧٧	المبحث الرابع: ووقت الذبح أربعة أيام العيد
٢٧٧	المبحث الخامس: وله أن يأكل من هديه
٢٧٩	المبحث السادس: ويجوز أن يشترك سبعة في البعير والبقرة
٢٧٩	المبحث السابع: والهدي واجب على المتمتع والقارن
٢٨٠	المبحث الثامن: ويجوز له أن يصوم في أيام التشريق الثلاثة
٢٨١	المسألة الخامسة والعشرون: الحلق أو التقصير
٢٨٢	المسألة السادسة والعشرون: طواف الإفاضة
٢٨٢	المبحث الأول: ثم يفيض من يومه إلى البيت فيطوف
٢٨٣	المبحث الثاني: وطواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به

الصفحة	الموضوع
٣٢٣	المبحث الثاني: اعلم أن المعتمر ليس عليه طواف الوداع
٣٢٥	المبحث الثالث: المرأة الحائض رخص لها أن تنفر وترحل من غير طواف الوداع
٣٢٦	المبحث الرابع: ويستحب له أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر له
٣٢٧	المبحث الخامس: فإذا انتهى من الطواف
٣٢٧	المبحث السادس: وعليه أن يتقي الله فيما يستقبل
٣٢٩	الخاتمة
٣٣١	فهرس الموضوعات



الصفحة	الموضوع
٢٩٧	المبحث الثالث: يبدأ وقت الرمي في أيام الشريق
٢٩٩	المبحث الرابع: ويبدأ بالجمرة الأولى وهي الأقرب إلى مسجد الخيف
٣٠٠	المبحث الخامس: الترتيب في هذه الجمرات واجب
٣٠١	المبحث السادس: ثم يرمي اليوم الثاني والثالث ..
٣٠١	المبحث السابع: ويجوز له أن ينصرف بعد رميه في اليوم الثاني إذا لم تغرب الشمس عليه وهو بمنى .
٣٠٢	المبحث الثامن: ويجوز للمعذور
٣٠٦	المسألة الثلاثون: كفارات محظورات الإحرام
٣٠٦	المبحث الأول: من ترك نسكاً من المناسك
٣٠٩	المبحث الثاني: أنه يجب الجزاء في قتل الصيد ..
٣١٠	المبحث الثالث: ويجب دم الجزاء على من جامع
٣١٥	المبحث الرابع: الجماع في إحرام العمرة
٣١٧	المسألة الواحدة والثلاثون: الدماء الواجبة في الحج والعمرة
٣٢٢	طواف الوداع
٣٢٢	المسألة الثانية والثلاثون: طواف الوداع
٣٢٢	المبحث الأول: ثم إذا عزم الحاج على الرجيل والخروج من مكة إلى وطنه أو غيره فيجب عليه أن يودع البيت بالطواف